سلسلة المؤلفات العلمية
(١٠)

إصداراتنا الرقمية
(١٠٨)

الجامع في أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرة

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

الجامع في أحكام الصّيام ....

.... والاعتكاف والحجّ والعمرة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ مـ

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

الجامع في أحكام
الصّيام والاعتكاف والحجّ والعمرة

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لعبادته وَفَّقنا، وبصيام رمضان هَذَّبنا، وبالاعتكاف رَبَّانا، وبالصَّدقة نَجَّانا، وبالحجّ أرشدنا، وبالعمرة أوصلنا، وبالتّضحية أوصانا، والصّلاة والسّلام على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومَن تبعه وسار على دربه بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنَّ ما لا يدرك كله لا يترك كله، فعلم الفقه بحر لا ساحل له، والإحاطة بكل فروعه وجزئياته متعسرة على المتخصصين المفرغين له كل وقتهم، فكم من كتب مؤلفة ومصنفة في مسائله يعجز المرء عن حصرها، ولم يكن المقصد من هذا الكتاب استيعاب كل مسائل الصِّيام والحج، وإنما أريد منه تفصيل الكلام بما يغني الطالب المبتدئ في هذا المقام، بعدما انصب اهتمام المعاصرين في كتبهم على ذكر أمهات المسائل وأدلتها والترجيح بينها دون الاعتناء بالفروع الفقهية التي أحوج ما يكون الطالب إليها؛ لأنَّ أكثر ما يقع للدارس وغالب ما يسأل عنه هو جزئيات المسائل الواقعة بين النَّاس، فإذا لم يتعلمها ويدرسها، فإنّه سيعتمد فيها على ذهنه وهواه في بيان الحكم الشرعي

لها، وهو غير مؤهل لذلك؛ لعدم وصوله إلى مرتبة الاجتهاد، فيكون بفعله هذا قد تقول على الله ﷻ ورسوله ﷺ ما لم يقولا ـ نعوذ بالله من ذلك ـ.

لذلك وجب علينا إغناء المتفقهة بما يسد حاجتهم وحاجة المجتمع الذي ينتظرهم للقيام بدورهم من الإفتاء المعتمد على الفقه الاجتهادي الملتزم، الذي سارت عليه الأمة طوال القرون السابقة.

وعلينا أن نقوي علمية هؤلاء الطلبة حتى يكونوا مؤثرين لا متأثرين بالتّيارات المختلفة التي تجتاح المسلمين لإرباكهم في أمور دينهم.

والطّريق للخروج من هذا التخبط الفقهي هو تخريج أفواج قادرين على حمل هذه الرسالة السمحة النقية كما أتى بها النَّبي ﷺ، وكما مشى عليها أصحابه والأئمة من بعدهم إلى يومنا هذا، بعيداً عن هذا التطرف والمغالات والتكفير والتبديع للمسلمين.

فهذا الكتاب من اللبنات التي تربط طلبتنا بماضيهم الفقهي العريق مع معالجة لأبرز المسائل المستجدة في حياة المسلمين؛ إذ فيه الحفاظ على عبارات الكتب القديمة مع تحليل وتبسيط لها، وتفصيل لمجملها، وعرضها بطريقة عصرية على هيئة عناوين فرعية متنوعة، ونقاط مفصلة؛ ليسهل على الطالب تصور المسائل وفهمها، وتعينه على بيان المقصود، مع الاهتمام بالاستدلال للمسائل من الكتاب والسُّنة بما يؤيد ويؤكد ما ذهب إليه الأئمة المجتهدون رضي الله عنهم.

وفي الختام أقول: وددت لو كان من الوقت سعة لإعادة النظر في مباحث هذا الكتاب مرّة بعد مرّة؛ إذ جمعتها أثناء إلقائي محاضرات مادته على الطَّلبة، وأسأل الله عز وجل أن يوفقني إلى ذلك فيما يأتي من الزّمان.

ونسأله جل جلاله أن يرشدنا لما يحبّه ويرضاه، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لي ولوالدي ولجدتي وزوجتي وشيوخي وللمسلمين والمسلمات، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدّكتور صلاح أبو الحاج

١٥/ محرم/ ١٤٢٦هـ

الموافق٢٤/ شباط/ ٢٠٠٥م

الأردن/ عمان/ صويلح

الباب الأوّل

الصِّيام

الفصل الأوّل
في تعريف الصَّوم وحكمه ووقته
وسببه وأقسامه وغيرها

المطلب الأوّل: تعريف الصَّوم:

أولاً: لغة:

قال ابن فارس[1]: «الصاد والواو والميم أصل يدلّ على إمساك وركود في مكان».

وقال الفيروزآبادي[2]: «صام صوماً وصياماً واصطام: أمسك عن الطَّعام والشَّراب والكلام والنِّكاح والسَّير، وهو صائم وصومان وصوم».

وقال الفيومي[3]: «هو مطلق الإمساك». ومنه قول السَّيدة مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَاً، فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيَاً}[4].

---

(١) في معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

(٢) في القاموس ٤: ١٤٣، وينظر: المغرب ص٢٧٤-٢٧٥، وغيره.

(٣) في المصباح المنير ص٣٥٢.

(٤) من سورة مريم، الآية ٣٥.

ثانياً: اصطلاحاً، عرِّف بتعاريف تضبطه وتبيّن حدوده، منها:

١ .ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى الغروب مع النيّة من أهله[١].

وشرط النيّة؛ لتمييز العبادة عن العادة.

وشرط من أهله؛ حتى لا يشمل الحائض والنفساء.

لكنّه يشمل المسلم في دار الإسلام وإن لم يعلم أن الصَّوم واجب عليه؛ إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم، فإنه لا يجب عليه الصَّوم ما لم يعلم[٢].

٢ .إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً من طلوع الفجر الصَّادق إلى الغروب من أهله مع النِّية[٣].

والمفطرات سيأتي بيانها عند ذكر مفسدات الصَّوم.

وحكماً: كمن أكل ناسياً، فإنه ممسك حكماً[٤].

وسيأتي بيان الفجر الصّادق والغروب عند الكلام عن وقت الصَّوم.

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص٢٣٢، والملتقى ١: ٢٣٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٥١-١٥٢، وغيرها.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٨٠-٨١، وغيره.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٨٠، وغيره.

المطلب الثّاني: من حكم مشروعية الصِّيام:

١. التّقوى، وهي أبرز حكمة؛ لقوله ﷻ: **{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[١].

٢. الاستعلاء على القيم المادية والشهوانية الجسمية؛ لأنَّ الصَّائم ترك شهواته ورغباته إرضاءً لربه.

٣. تذكير الأنَّسان بنعم الله ﷻ عليه، فيتذكر نعمة الطعام والمال...

٤. أنّه تجسيد للعبودية الكاملة لله سبحانه.

٥. أنّه تدريب عملي على الإخلاص.

٦. أنّه غرس وتمكين خلق الأمانة في النفس.

٧. أنّه تعويد الأنَّسان على الصبر.

٨. أنه حمل النفس على الفضائل وتزكيتها من الرذائل.

٩. أنّه ضبط للنفس واعتاقها من أسر عاداتها.

١٠. أنّه فيه تحقيق التكافل والتواد والتعاطف بين المسلمين.

١١. أنّه فيه تقوية العلاقات الاجتماعية.

١٢. أنّه تجسيد للوحدة بين أبناء المجتمع.

١٣. أنّه فيه توحيد لقلوب ومشاعر المسلمين كافة.

---

(١) البقرة: من الآية١٨٣.

١٤. أنّه فيه مظهر للمساواة بين المسلمين.

١٥. أنّه فيه تربية المسلم على القيم الخيرة.

١٦. أنّه فيه تربية المسلم على القابلية للتغيير والإنسجام مع الظّروف والمستجدات.

١٧. أنّه سبيل إلى سلامة الجسم وحيويته وزيادة عطائه[1].

المطلب الثّالث: وقت الصَّوم:

وقت الصَّوم من حين يطلع الفجر المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشَّمس[2]، كما في قوله جلّ جلاله: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ}**[3].

ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (لما نزلت: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النَّهار، فقال رسول الله

---

(١) هذه الحكم للمشروعية اقتبستها من كتاب أحكام الصِّيام والاعتكاف للدكتور محمد عقلة ص ١٧-٣٧، باختصار شديد.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٤، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية ١٨٧.

ﷺ: إنَّ وسادتك لعريض[1]، إنّما هو سواد الليل وبياض النَّهار)[2].

فالفجر فجران: كاذب تسميه العرب ذنب السّرحان، وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، والفجر الصّادق: وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يحرم الأكل على الصَّائم ما لم يطلع الفجر الصَّادق؛ لقوله ﷺ: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً)[3]، وفي رواية: (لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول يعني الصُّبح: هكذا، أو قال: هكذا ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً ولكن هكذا يعني عرضاً)[4][5].

---

(١) قال الخطابي: إن وسادك لعريض قولاَنَّ:

أحدهما: يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم ؛ لأنَّ النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الكل حتى يتبين لك العقال.

والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموشع الذي يضعه من رأسه وعنقيه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلأنَّ عريض القفا: إذا كان فيه غباوة وغفلة... ينظر: السراج المنير ١: ١٤٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، وغيره.

(٥) ينظر: المبسوط ١: ١٤١.

وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النّداء والأنَّاء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)[(١)]، فيجاب عنه بما يلي:

١. أنّ كبار الحفّاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرّازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمّار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»[(٢)].

٢. أنّه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله جل جلاله: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**[(٣)].

٣. أنَّ المراد بالنِّداء نداء بلال، قال العلامة العلقمي: «قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)...»[(٤)]، وعلى هذا حمله في «الدَّرجات»[(٥)(٦)].

---

(١) في المستدرك ١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي سنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٥١٠.

(٢) ينظر: علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ١: ٢٥٦، وينظر: تفصيل الكلام في ضعف هذا الحديث صحيح صفة صيام النَّبي صلى الله عليه وسلم ص٨٢-٨٤، وغيره.

(٣) البقرة: من الآية١٨٧.

(٤) ينظر: السراج المنير ١: ١٤٤، وغيره.

(٥) ينظر: بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١١: ١٥١ وغيره.

(٦) في كشف الظنون ١: ٧٤٥: درجات التائبين ومقامات الصديقين لإسماعيل بن أحمد بن الفرات السرخسي الشافعي (ت٤١٤هـ) وللشيخ إسماعيل بن إبراهيم الفهندي (ت٢٣٦هـ).

قال الحافظ البيقهي ﷺ[١]: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنّه ﷺ علم أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً ... لقوله ﷺ: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّما ينادي؛ ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم).».

٤. أنّ المراد تيقّن عدم طلوع الفجر أو الشكّ، قال العلامة العزيزي[٢]: «والمعنى أنَّه يباح له أن يأكل ويشرب حتى يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين، والظَّاهر أنَّ الظَّن به الغالب ملحق باليقين هنا، أما الشاك في طلوع الفجر وبقاء الليل إذا تردد فيهما، فقال أصحابنا: يجوز له الأكل؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، قال النَّووي وغيره: إن الأصحاب اتفقوا على ذلك، وممن صرح به الدَّارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون». وقال القاري: «وهذا إذا علم أو ظن عدم الطُّلوع»، وقال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنَّه قد طلع أو شك فيه فلا»[٣].

٥. أنّ المراد بالنداء نداء المغرب، قال الإمام المناوي: «والمراد إذا سمع الصَّائم الأذان للمغرب»[٤]، وقال العلّامة محمد يحيى: «إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنّه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً

---

(١) في سننه الكبير ٤: ٢١٨.

(٢) في السراج المنير ١: ١٤٤، وغيره.

(٣) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥٢، وغيره.

(٤) ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير ١: ١٤٤، وغيره.

من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار»[١].

٦. أنَّ الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، قال العلامة السهارنفوري[٢]: «والأولى في تأويل هذا الحديث أن يقال: إن هذا القول أشار به رسول الله ﷺ إلى أن تحريم الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم».

وقال العلّامة محمد يحيى: «إن أريد بها نداء صلاة الفجر، فالمعنى أنَّ النداء لا يعتد به، وإنَّما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصَّائم يعلم أنَّ الفجر لم ينبلج بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضي حاجته، هذا وقد ذهب به وبها يشير إليه قوله جل جلاله: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}**[٣] إلى أنَّ المراد هو التّبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشَّرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص، فإباطة الأمر بنفس الأنَّبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف»[٤].

---

(١) ينظر: بذل المجهود ١١: ١٥٢، وغيره.

(٢) في بذل المجهود ١١: ١٥٢.

(٣) البقرة: من الآية١٨٧.

(٤) ينظر: بذل المجهود ١١: ١٥٢ وغيره.

٧. أنّه محمول على غير الصَّوم، قال العلامة محمد يحيى: «لك أن تحمل الرِّواية على غير حالة الصَّوم، فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب، بل هي واردة على أمر الصَّلاة كورود قوله ﷺ: (إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء)[١]، فإنهما سيقا على نمط واحد، والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصلاة، فكما أنها واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم، والله تعالى أعلم»[٢].

والغروب: أي الحسي وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشَّمس بحيث تظهر الظُّلمة في جهة الشَّرق لا الحقيقي؛ لأنَّه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد[٣]، **ودليل ذلك:**

١. عن رسول الله ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النَّهار من ها هنا وغربت الشَّمس فقد أفطر الصَّائم)[٤]، قال العلامة الحصكفي[٥]: «أي إذا وجد الظُّلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً».

---

(١) في مسند إسحاق بن راهويه ٢: ١٢٠، وينظر: التمهيد ٦: ٣٢٠، وتهذيب الكمال ١٤: ٣٠٢.

(٢) ينظر: بذل المجهود ١١: ١٥٢-١٥٣، وغيره.

(٣) ينظر: مجمع الأنّهر ١: ٢٣٠، والدر المنتقى ٢: ٢٣٠، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٩١، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٢، وغيرهما.

(٥) في الدر المنتقى ٢: ٢٣٠.

٢. قوله ﷻ: {**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيْلِ**}[١]؛ إذ جعل الليل غاية الصِّيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصِّيام في الليل[٢].

٣. عن سلمة ﷺ: (كنا نصلي مع النَّبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب)[٣]، قال العلامة الزبيدي[٤]: «الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشَّمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله ﷻ: {حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ}[٥]».

٤. عن أبي بصرة الغفاري ﷺ قال: (صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصَّلاة عرضت على مَن كان قبلكم فضيعوها فمَن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهد، والشَّاهد النَّجم)[٦]، قال العلّامة السّندي[٧]: «حتى يطلع الشاهد: كناية عن غروب الشَّمس؛ لأنَّ بغروبها يظهر الشّاهد».

قال الحافظ ابن حجر[٨]: «سقوط قرص الشَّمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي

---

(١) البقرة: من الآية١٨٧.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠، وغيره.
(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٠٥، ومسند أبي عوانة ١: ٣٠١، وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٥.
(٤) في تاج العروس شرح القاموس ٢: ٢٤٠.
(٥) سورة صّ: من الآية٣٢.
(٦) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٣، ومسند أبي عوانة ١: ٣٠٠.
(٧) في حاشية السندي ١: ٢٥٩.
(٨) في فتح الباري ٢: ٤٢.

حائل»: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران[١].

وبهذا يتبيّن أنَّ معرفة طلوع الفجر ومغيب الشَّمس يدركه الخواص ممن تمرسوا ذلك وتعلموه، كما أنه يحتاج إلى صحراء لا جبل ولا عمران فيها أو إلى بحر حتى يكون الأفق غير محجوب أمام الرائي، وهذا الأمر غير متيسر لعامة المسلمين؛ لذلك قامت الجهات المختصة بتكوين لجان من أهل الاختصاص في ضبط الأوقات وإخراج التَّقاويم (الروزنامات) في تحديد أوقات الصَّلاة والعبادة، وينبغي للمؤمنين الاعتماد عليها؛ لأنَّه الأسلم لهم في عدم حصول فوضى وإرباك لدى العوام في عبادتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم والله أعلم وعلمه أقوم.

كما أنَّ أمر التَّعجيل بالإفطار قبل الغروب يبطل الصَّوم، وينال فاعله الوعيد الشَّديد كما أخبر المصطفى ﷺ: (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلأنَّ فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد فقلت: ما هذه الأصوات قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً فقلت: من هؤلاء فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم)[٢]، قال الإمام المنذري[٣]: «معناه يفطرون قبل وقت الإفطار».

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢: ٥-٦، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ١٦: ٥٣٦، والمستدرك ١: ٥٩٥، وسنن النسائي ٢: ٢٤٦.

(٣) في الترغيب والترهيب ٢: ٢٢.

المطلب الرَّابع: سبب وجوب الصَّوم:

يختلف سبب وجوب الصَّوم باختلاف الصَّوم:

أولاً: سبب وجوب صوم رمضان هو شهود جزء من الشَّهر[1]، حتى لو جنَّ كلَّ رمضان لم يقض، وإن أفاق بعض الشَّهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرِّواية[2]، ولا فرق في هذا بين ما إذا بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جنّ[3].

---

(١) هذا ما مشت عليه المتون كالوقاية ص٢٤٢، والملتقى ١: ٣٥٣، والتنوير ٢: ٨٢، والغرر ١: ٢١١، وهو المختار كما في الخبازية، واختار فخر الإسلام وغيره أنه يجب عليه صوم رمضان إن أفاق في جزء يمكن إنشاء الصوم فيه من كلّ يوم، وهو ما كان من طلوع الفجر الصّادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصّوم فيها، والموجود في الليل مجرد النيّة لا إنشاء الصوم حتى لو أفاق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جنَّ قبل أن يصبحَ ومضى الشهر وهو مجنون أو أفاق فيما بعد الزوال من يومه من الجنون ثمّ استغرق بقيته لا قضاء عليه، أما لو أفاق بعد الزوال في وسط رمضان ولم يعقبه جنون، فإنَّه يجب قضاء ما مضى. وعليه الفتوى كما في المجتبى، والنهر عن الدراية، وصححه صاحب النِّهاية والظَّهيرية وقاضي خان والعناية ومشى عليه الاسبيجابي وحميد الدِّين الضَّرير من غير حكاية خلاف ومشى عليه في نور الإيضاح، ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٨١- ٨٢، والشرنبلالية ١: ٢١١، وغيرها.

قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٢ بعد نقل الخلاف: والحاصل أنهما قولأنَّ مصححان، وأن المعتمد ما عليه ظاهر الرواية والمتون.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٢.

(٣) وعند محمد ﷺ إذا بلغ الصَّبي وهو مجنون لا يجب عليه الصوم مع أنه لا يكون مستغرقاً

ثانياً: سبب وجوب صوم المنذور هو النَّذر، يجزئه إن عيّن شهراً للنذر وصام قبله؛ لوجود السَّبب وهو النَّذر كما إذا قال: لله عليّ أن أصوم رجباً فيجوز له أن يصوم قبل أن يأتي رجب، لكن إذا قدم رجب وجب وجوباً مضيقاً لعدم جواز تأخيره عنه، أما إذا علّق النَّذر على أمرٍ فلا يجزئه أن يصوم قبل تحققه[1].

ثالثاً: سبب وجوب صوم الكفّارة هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين؛ لذا لا يجوز له أن يقدم الصِّيام على الحنث[2] وغيره.

لكل شهر رمضان، فإن الجنون إذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم، فهذا الجنون يكون مانعاً، فيكفي للمنع الجنون الضعيف، وهو غير المستغرق، أما إذا جنّ البالغ فإنه رافع للصوم الواجب، فلا بد أن يكون جنوناً قوياً، وهو المستغرق؛ إذ أن محمد رضي الله عنه فرق بين الجنون الأصلي، وهو ما إذا بلغ وهو مجنون، والعارضي وهو ما إذا بلغ مفيقاً ثم جنّ، فألحق الأصلي بالصبي، وخص القضاء بالعارضي، واختاره بعض المتأخرين. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٥٣، وفتح باب العناية ١: ٥٩١، ومنتهى النقاية ص٢٤٢، وغيرها.

(١) ينظر: تفصيل هذا المسألة وفروعها كتابي البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة ص١٤٩-١٥٠، وغيره.

(٢) وعند الشافعي رضي الله عنه الأولى في التكفير بالمال أن لا يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل أن يحنث جاز، أما في الصوم فلا يجوز حتى يحنث، ينظر: التنبيه ص١٢٥، وفتوحات الوهاب ٥: ٢٩٦،والأم ٧: ٦٦، وتحفة المحتاج ١٠: ١٥، ونهاية المحتاج ٨: ١٨١، وغيرها.
وقال مالك وأحمد: إن الكفارة تجزئ قبل الحنث، لكن استحب الشافعي ومالك تأخيرها بعد الحنث، وقد أطال النفس الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم٢: ١٨٨-١٩٣ في بسط أدلة كل طرف، وخلص إلى القول أن الأولى في أمثال هذه المسائل العمل بالأحوط، ولا شك أن التكفير بعد الحنث هو الاحتياط. ينظر: البيان في الأيمان ص٧٥.

رابعاً: سبب وجوب صوم القضاء هو أداء صوم اليوم المقضي(١).

المطلب الخامس: أقسام الصَّوم:

الأوّل: فرض معيّن: أي له وقت خاص، وهو صوم رمضان أداءً؛ لقوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيام كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**(٢)، وقد انعقد الإجماع على فرضيته؛ ولهذا يكفر جاحده(٣).

الثَّاني: فرض غير معيّن:

وهو صوم رمضان قضاء.

الثَّالث: واجب معيّن:

وهو النَّذر المعيّن، مثل: نذر صوم يوم الخميس لقوله ﷻ: **{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}**(٤)، فهو عام خص منه البعض، وهو النَّذر بالمعصية والطَّهارة وعيادة المريض فلا يكون قطعياً فيكون واجباً(٥).

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٠٢.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٢، وغيره.

(٤) الحج: من الآية ٢٩.

(٥) ووجوب صوم النَّذر هو اختيار صاحب الوقاية ص٢٣٢، والهداية ١: ١١٨، والكنز ص٣١، والمختار ١: ١٦١، والفتح ٢: ٢٣٥، والإيضاح ق٣٠/ب، والملتقى ص٣٥، والتنوير ٢: ٨٢، وغيرهم.

الرَّابع: واجب غير معين، وهو الآتي:

١. **صوم النَّذر المطلق،** مثل: نذرصوم يوم؛ لما سبق.

٢. **صوم الكفارات**[١]: وهي كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار.

٣. **صيام التّمتع**؛ لقوله ﷻ: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}**[٢]، وقوله ﷺ: (الصِّيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى)[٣].

٤. **صوم فدية الحلق،** وسيأتي الكلام عنه.

واختيار أنَّه فرض رجحه صاحب شرح الوقاية ص٢٣٢، والمواهب ق٥٦/ أ، والشرنبلالية ١: ١٩٧، وغيرهم؛ وحجتهم: إن المنذور إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، فلزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنياً، وهو العام المخصوص البعض، فينبغي أن يكون فرضاً.

(١) واختار وجوب صوم الكفارة صاحب الوقاية ص٢٣٢، والهداية ١: ١١٨، والمختار١: ١٦١، والايضاح ق٣٠/ ب، والملتقى ص٣٥، ورد المحتار٢: ٨٢، وغيرهم.

واختار فرضيته صاحب شرح الوقاية ص٢٣٢، والفتح ٢: ٢٣٥، والغرر١: ١٩٧، والمواهب ق٥٦/ أ، والتنوير٢: ٨٢، والدر المختار٢: ٨٢، وغيرهم؛ لأنَّ ثبوتها بنص قطعي مؤيد بالإجماع، كما أن أدلة كل طرفٍ مبسوطة في الكتب، وليس المقام مقام بسطها.

(٢) البقرة: من الآية١٩٦.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣، وغيره.

٥. صوم جزاء الصَّيد(١)، وسيأتي الحديث عنه.

٦. صوم يوم الاعتكاف(٢)، وسيأتي.

٧. صوم يوم التّطوع بعد الشّروع فيه(٣)، وسيأتي.

٨. صوم قضاء التّطوع عند الإفساد(٤)**، ومما ورد فيه:**

أ. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: **لا عليكما صوما مكانه يوما آخر**)(٥).

ب. عن ابن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النَّبي ﷺ، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٦، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، وغيره.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، وغيره.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وغيرهما، وأما حديث أم هانئ: (وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه)، فقال الطحاوي: بأنه تفرد به حماد بن سلمة ورواه ابو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ: فلا يضرك ولا بأس: أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذا. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٥٨-١٥٩، وغيره.

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنّه أخرج

الخامس: نفل مسنون، ومثاله:

صوم عاشوراء مع التّاسع فإنّه يستحب[١]، ومما ورد فيه:

أ. عن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)[٢].

ب. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر)[٣].

ت. عن الحكم بن الأعرج ﷺ قال: انتهيت إلى ابن عباس ﷺ، وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال: نعم)[٤].

السّادس: نفل مندوب، وهو الآتي:

١. أيام البيض[٥] من كل شهر، وهي الثّالث عشر، والرّابع عشر، والخامس

له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٠، وغيره.

(١) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢،

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٤، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، ومسند أحمد ١: ٢٤٦، وغيرهما.

(٥) وقيل:المراد بالبيض: الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره. ينظر: فتح الباري ٤: ٢٢٦، وغيره.

عشر، يستحب صومها ما لم يظن إلحاقها بالواجب[١]، **ومما ورد فيها**:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)[٢].

ب. عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: (صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر)[٣].

ت. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة)[٤].

ث. عن أبي المنهال رضي الله عنه، (إنّ النَّبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشَّهر)[٥].

٢. صوم الاثنين والخميس؛ ومما ورد فيهما:

أ. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النَّبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس)[٦].

ب. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: (قلت: يا رسول الله، إنّك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٩، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وغيره.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٤١٤، وغيره.

(٥) في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤، وغيرهما.

(٦) في جامع الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠، وغيرهما.

وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت:يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)[١].

ت. عن أبي قتادة ﵁، (سئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)[٢].

٣. صوم عرفة لغير الحاج؛ لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام[٣]، **ومما ورد فيه:** عن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السّنة التي قبله والسّنة التي بعده)[٤].

٤. كل صوم ثبت طلبه والوعد بالثّواب بالسُّنة الشَّريفة كصوم داود ﵇ فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصِّيام وأحبه إلى الله تعالى[٥].

السَّابع: النَّفل:

وهو سوى ما ثبت بالسُّنة طلبه والوعد عليه ممّا لم يثبت كراهته ولا تخصيصه بوقت كالصَّوم في بقية الأشهر[٦]، **ومنه:**

---

(١) في سنن النسائي ٢: ١٢١،والمجتبى ٤: ٢٠١،والأحاديث المختارة ٤: ١٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠١، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣١٤، ومسند البزار ٧: ٦٩، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٣، وغيرهما.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤، وغيرهما.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩،

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧،

١. **يوم الجمعة بانفراده**[١]، فإنَّ صيامه مستحبّ[٢] وإن لم يصم يوماً قبله أو بعده[٣]؛ لحديث جواز صيام الدَّهر الآتي دون أن يحدد الرسول ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصِّيام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كلّ شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة)[٤]، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها[٥]. قال الإمام مالك: «لم أر أحداً من أهل العلم يكره صيام يوم الجمعة»[٦].

٢. **صوم ست من شوال**[٧]؛ **لأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التّشبه**

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٥٤، وعبارته: فلا بأس بصوم الجمعة عند الطرفين بخلاف أبي يوسف رضي الله عنه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وغيرهما.

(٣) وهذا قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم، وقال مالك رضي الله عنه في الموطأ ١: ٣١١: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. ينظر:عمدة الباري ١١: ١٠٤، وغيره.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وجامع الترمذي ٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي ٢: ١٢٢، والمجتبى ٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي ٢: ١١٢، ومسند أحمد ١: ٤٠٦، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٦، وغيرها.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥، وغيره.

(٦) ينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣، وغيرها.

(٧) صوم ست من شوال عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف رضي الله عنه كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به

بأهل الكتاب، ومما ورد فيها:

عن أبي أيوب الأنَّصاري ﷺ، قال ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدّهر)[١].

الثّامن: مكروه تنزيهاً، وهو الآتي:

١. **صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر**[٢]؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)[٣].

بأساً واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر، ووجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة؛ ولذا سمعنا من يقول: يوم الفطر نحن إلى الأنَّ لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به. ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٢: ٧٨، وغيره.
وقال مالك في الموطأ ١: ٣١١: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي ٢: ١٦٤، والمعجم الكبير ٤: ١٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢،

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧، وغيره.

٢. **صوم يوم السّبت وحده؛** لأنَّه تشبّه باليهود[١]، ومما ورد فيه:

عن عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصَّماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تصوموا يوم السِّبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها)[٢]، والكراهة تنزيهية؛ لأنَّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه.

وورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السَّبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)[٣].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، ومجمع الأنْهر ١: ٢٥٤.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث أن النَّبي ﷺ (دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً... الحديث. وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح. وفي جامع الترمذي ٣: ١٢٠، وقال: حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت. وفي سنن الدارمي ٢: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٢، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٠، وقال: وهذا حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب. وسنن النسائي ٢: ١٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ٥٥٠، وغيرها، وينظر: رسالة وهم سيء البخت الذي حرم صيام السبت.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٣، وغيره.

وعن ابن عباس ﷺ بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام فقالتا: (ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السّبت والأحد ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم)[1].

٣.**صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدعاء**؛ لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السّنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف، والدّعاء فيه لا يستدرك في حق عامة النَّاس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى، والكراهة فيه تنزيهية؛ لأنَّه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور، وكذا صوم يوم التّروية؛ لأنَّه يُعجزه عن أداء أفعال الحج[2]، ومما ورد فيه:

عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: (إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه)[3].

---

(١) في سنن النسائي ٢: ١٤٦، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، وحاشية التبيين١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٩١، وصحيح البخاري ٢: ٥٩٨، وغيرهما.

٤.صوم الدّهر وإن أفطر الأيام المنهية؛ لأنَّه يُضعفه أو يصير طبعاً له ومعنى العبادة على مخالفة العادة[١]، ولما روي عن عبد الله بن عمرو ﵄، قال: (أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النَّهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النَّهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشَّهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدَّهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصِّيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك)[٢].

وحُملت الكراهة على التَّنزيه لما ورد عن أبي موسى ﵁، قال ﷺ : (مَن صام الدَّهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين)[٣]، وللأحاديث الواردة في فضل الصِّيام، ومنها: قوله ﷺ: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النّار سبعين خريفاً)[٤].

---

(١) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢،

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦، وغيره.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٢٩، وسنن النسائي ٢: ٩٧، وسنن الدارمي ٢: ٢٦٧، وغيرها.

٥. **صوم الوصال**، ولو يومين[١]، وقد فسَّره أبو يوسف ومحمد ﭫ: بصوم يومين لا فطر بينهما[٢]؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل، وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته، ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه[٣]، ومما ورد فيها:

أ- عن أنس ﭬ، قال ﷺ: (لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى)[٤].

ب- عن ابن عمر ﭬ: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى)[٥].

ت- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهاهم النَّبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم)[٦].

٦. **صوم الصمت**: وهو أن يمسك عن الطّعام والكلام جميعاً؛ لأنَّ النَّبي ﷺ (نهى عن الوصال وعن صوم الصَّمت)[٧]؛ ولأنَّه تشبّه بالمجوس؛ ولأنَّ

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٤٩، وحاشية الشلبي على التبيين ١: ٣٣٢.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٨، والفتاوى الخانية ١: ٢٠٥، وغيرهما.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣، وغيره.
(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣، وغيره.
(٦) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦، وغيره، وينظر: معارف السنن ٥: ٥٠٠، وغيره.
(٧) في مسند الإمام أبي حنيفة ص١٩٢، وغيره.

صوم الصّمت ليس بقربة في شريعتنا وإنَّما يتجنب ما يكون مأثماً[١].

٧. **صوم يوم النَّيْرُوز والمِهْرَجان**؛ لأنَّه تشبّه بالمجوس، ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها فإن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس[٢].

التَّاسع: مكروه تحريماً، وهو الآتي:

١. صوم العيدين، ومما ورد فيها:

أ. قوله ﷺ: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى)[٣].

ب. عن عمر رضي الله عنه، (إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم)[٤].

ت. عن أبي هريرة رضي الله عنه، (نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر)[٥].

ث. عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يصلح الصِّيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان)[٦].

---

(١) ينظر: الهداية ٢: ٣٩٨، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، حاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وغيره.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، والمسند المستخرج ٣: ٢١٧، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٨٨.

٢. **صوم أيام التَّشريق**، ومما ورد فيها:

أ. قوله ﷺ: (أيام التَّشريق أيام أكل وشرب)[١].

ب. عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: (لم يرخص في أيام التَّشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[٢].

وإذا شرع المتنفل في صيام العيدين أو أيام التَّشريق وأفطر لا يلزمه قضاؤها بإفسادها، أما لو نذر صومها صحّ وأفطر وقضاها وجوباً، وإن صامها عن النَّذر خرج عن عهدة النَّذر مع الحرمة[٣].

٣. **صوم يوم الشّك إذا جزم بنيته عن رمضان**، أما صوم يوم الشك بنية التَّطوع فلا يكره، أما النية المتردِّدة: بأن نوىٰ أن يكون صومه عن رمضان إن كان اليوم من رمضان، وإن لم يكن يكون تطوعاً؛ فلأنَّ النيّة المتردِّدة لا تكون نيّة حقيقةً؛ لأنَّ النيّة تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين[٤]، وبهذا التفصيل يمكن التوفيق بين الأحاديث الآتية:

أ. عن عائشة رضي الله عنها: (لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً)[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، والأحاديث المختارة ٩: ٢٥٤، وغيرهما.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣، وغيره.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٤، وغيرها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٨، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٨١١، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٤، وغيرهما.

ب. عن أبي هريرة ﷺ إنَّ رسول الله ﷺ، قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)[١].

ت. عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)[٢].

ث. عن عمار ﷺ: (من صام يوم الشَّك فقد عصىٰ أبا القاسم)[٣].

وتفصيل الكلام في أحكام صيام يوم الشَّك كالآتي:

١. أنه يجوز صيامه بنية النَّفل ـ وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان ـ، فإن تبيّن أنه شعبان وأفسد صيامه، فيجب عليه قضاؤه؛ لأنَّه شرع فيه ملتزماً.

٢. أن تردد في أصل نية صيامه بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وجامع الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، وقال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢،واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨، والمسند المستخرج ٣: ١٦٠، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، ففي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لعدم الجزم في العزيمة.

٣. أنه يكره تحريماً صيامه بجزم النية عن كونه رمضان، كقوله: نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السنة.

٤. أنه يكره تنزيهاً صيامه بنية غير النَّفل كإن صامه عن فرض أو واجب ويجزئه عما نوى إن تبيّن أنَّه من شعبان، وإن ظهر أنَّه من رمضان فإن نيته تجزئه عن رمضان إن كان مقيماً؛ لأنَّ المسافر لو نوى عن فرض آخر فإنه يقع عما نوى.

٥. أنه يكره تنزيهاً صيامه بتردده في وصف النية بين رمضان وواجب آخر، ويكون صائماً، ، فإن تبيَّن أنَّه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

٦. أنَّه يكره تنزيهاً صيامه بتردد نيته بين رمضان ونفل، ويكون صائماً، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

٧. أنَّه يأمر المفتي والقاضي العامة بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشَّك، ثم بالإفطار بعد الزوال إن لم يتبين الحال ، حتى لو أكل المنتظر بلا نية

في يوم الشَّك ناسياً تلوّمه وانتظاره قبل النية، وظهرت رمضانية اليوم، ثم نوىٰ، صح صومه، ويكون كأكله بعد النية.

٨. أنَّه يصوم فيه ندباً في السِّر كلٌّ من المفتي والقاضي ومن كان من الخواص ممن يعلم كيفية صوم يوم الشَّك بأن يكون متمكن من ضبط نفسه عن التَّرديد في النية، وإلا فإنَّه يكون من العوام[1].

المطلب السَّادس: ركن الصَّوم وحكمه وشروطه:

الأول: ركن الصَّوم:

الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج[2].

الثَّاني: حكم الصَّوم:

سقوط الواجب عن ذمته ونيل الثواب من الله تعالىٰ[3].

الثَّالث: شروط الصَّوم ثلاثة:

شروط وجوب الصَّوم، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة الأداء[4].

---

(١) ينظر: تفصيل هذه الأحكام في تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣، وغيره.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٨١، وتبيين الحقائق ١: ٣١٣، وغيرها.

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الهندية ١: ١٩٥، وغيرها.

وتفصيل الكلام فيها فيما يلي:

أولاً: شروط وجوب الصَّوم:

يجب صوم رمضان على مَن اجتمع فيه الشّروط التّالية:

١. **الإسلام**؛ فلا يجب الصَّوم على الكافر حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام، بدليل:

أ. قول ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيام}**[1]، فالخطاب موجه للمؤمنين فحسب في فرضية الصَّوم عليهم.

ب. قوله ﷻ: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهر فَلْيَصُمْهُ}**[2]: أي منكم أيها المسلمون.

ت. إن النَّبي ﷺ لم يأمر من أسلم من الكفار بعد فرضية رمضان بسنوات بقضاء الصِّيام عما فاتهم، ومن أمثلته:

- إذا أسلم الكافر في بعض شهر رمضان فلا يلزمه قضاء ما مضى؛ لأنَّ الواجب لم يثبت فيما مضى، فلا يتصوّر قضاء الواجب.
- إذا أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال لا يلزمه صوم ذلك اليوم حتى لا يلزمه قضاؤه؛ لأنَّه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم[3].

---

(١) البقرة: من الآية١٨٣.

(٢) البقرة: من الآية١٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٨٨، وغيره.

٢. **البلوغ**؛ فلا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلاً، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ، بدليل:

أ- قول النَّبي ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

ب- إنَّ الصَّبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهّم الخطاب وأداء الصَّوم، فأسقط الشَّرع عنه العبادات نظراً له. ومثاله:

● إذا بلغ في يوم من رمضان قبل الزَّوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى وليس عليه قضاؤه؛ إذ لم يجب عليه في أول اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه، والصَّوم لا يتجزأ وجوباً وجوازاً، فإذا لم يجب عليه البعض لم يجب عليه الباقي على الصَّحيح[2]، فالبلوغ شرط لوجوب الصَّوم لا لصحته؛ إذ أن الصِّيام قبل البلوغ صحيح؛ بدليل:

عن الرّبيع بنت معوذ ﵂ قالت: (أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأَنْصار التي حول المدينة، مَن كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَن

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وغيرها.

(٢) هذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال، أو أسلم الكافر أن عليهما القضاء، ووجهه أنهما أدركا وقت النية فصاراً، كأنهما أدركا من الليل. ينظر: البدائع ٢: ٨٨.

كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصِّغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار)[١].

٣.**العقل**؛ فليس الإفاقة من الجنون أو الإغماء أو النَّوم من شروط صحة الصَّوم؛ لأنَّه يصح بدونها؛ لكنه من شروط الوجوب[٢]؛ إذ لا يجب الصَّوم على المجنون إن استغرق فقدان العقل كل شهر رمضان بخلاف المغمى عليه والنّائم، أما إن أدرك جزءاً من الشَّهر فإنه يجب عليه صيام ما بقي وقضاء ما فاته.

- **لو أفاق المجنون ليلة من رمضان ثم جن باقيه يجب القضاء عليه**[٣].

٤. **العلم بالوجوب لمَن أسلم بدار الحرب**؛ أما مَن كان بدار الإسلام فإنّه يجب عليه؛ إذ الكون بدار الإسلام موجب للصوم، وإن لم يعلم بوجوبه؛ إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام بخلاف مَن أسلم في دار الحرب ولم يعلم به، فإنَّه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا عَلِمَ ليس عليه قضاء ما مضى؛ إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل[٤].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٨١، وغيره.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣، وغيره.

(٤) هذا عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وأما عند الصاحبين رضي الله عنهما فإنه لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية في المخبر. ينظر: فتح القدير ٢: ٣٠٢، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٨٠-٨١.

ثانياً: شروط لوجوب الأداء:

١. **الصِّحة من مرض،** بأن يخاف زيادة المرض أو بطء البرء من المرض أو يكون صحيحاً يخشى أن يمرض بالصَّوم[1]، وحجّة ذلك قوله ﷻ: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}**[2].

٢. **الخلو من حيض أو نفاس،** فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: (ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[3].

٣. **الإقامة،** فلا يجب أداء صيام رمضان على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه، والحجة في ذلك:

أ. قوله ﷻ: **{أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**[4].

ب. عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، إنّي صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنّه ربما صادفني هذا الشَّهر يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٣، وغيره.

(٢) البقرة: من الآية ١٨٤.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وسنن أبي داود ١: ١١٨، سنن النسائي ٤: ١٩١، وغيرها.

(٤) البقرة: من الآية ١٨٤.

أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال أي ذلك شئت يا حمزة)[١].

ت. عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصَّائم ومنا المفطر، فلا يجد الصَّائم على المفطر، ولا المفطر على الصَّائم، يرون أن مَن وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)[٢].

ث. عن أنس بن مالك ﷺ، قال ﷺ: (من أفطر فرخصة، ومن صام فالصَّوم أفضل)[٣].

ثالثاً: شروط لصحة الأداء:

١. **النيّة**، فلا يصح أداء الصَّوم إلا بالنّية، قال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات)[٤]، وسيأتي تفصيل الكلام عن أحكام النّية.

٢. **الخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده**[٥]، ولا يشترط الخلو عن

---

(١) في المستدرك ١: ٥٩٨، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤١، وسنن أبي داود ٢: ٣١٦، والمعجم الأوسط ٢: ١٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح.

(٤) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ٢: ١١٣، وغيرهما.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣، وفتح القدير ٢: ٣٠٢، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥.

الجنابة وإن أثم بترك الصَّلاة[1].[2]، ودليل ذلك:

أ. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم)[3].

ب. عن أبي بكر أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرَّجل يصبح جنباً أيصوم فقالت: (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي)[4].

* * *

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٠٢.

(٢) اتفق أئمة المذاهب على أنَّ من شرط الصَّوم: البلوغ والعقل والطهر من الحيض والنفاس والصحة والإقامة، وأنَّ الحائض والنّفساء يجب عليهما قضاء ما أفطرتا من صوم رمضان ويحرم عليهما الصوم حالة العذر، وعلى أن المرضع يباح لها إذا خافت على ولدها ويجب عليها القضاء. ينظر: زبدة الأحكام ص١٤٤-١٤٥، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٦٢، وغيرهما.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وغيره.

المطلب السَّابع: نية الصَّوم:

وتفصيل الكلام في أحكام النّية في النقاط التالية:

الأولى: تعريف النّية، والتّلفظ بها:

أولاً: لغةً:

نوي: نويته أنويه: قصدته، والاسم النية، ثم خصَّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور(1).

ثانياً: اصطلاحاً:

وهي جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصَّوم(2)، أو معرفته بقلبه أن يصوم(3).

واعتبر قيامه للسحور بقصد الصَّوم نية(4).

ثالثاً: التّلفظ بالنية:

يستحب للصَّائم أن يتلفظ بنيته لما في التَّلفظ من الاستحضار للنية، وتلفظه هكذا: نويت أن أصوم غداً، أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله عزّ وجل من فرض رمضان(5).

---

(1) ينظر: المصباح المنير ص٦٣١-٦٣٢، وغيره.

(2) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٥، وغيره.

(3) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، وغيره.

(4) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٥، وغيره.

(5) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٧، وغيره.

ولا تبطل النّية بالمشيئة: أي أصوم غداً إن شاء الله؛ لأنَّه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء[١].

• لو نوى الصِّيام وهو يصلي، فإن نيته صحيحة، ولا تفسد الصلاة إلا إذا تلفظ بالنية.

• لو نوى الصِّيام فقال: أصوم غداً إن شاء الله، فلا تبطل النية بالمشيئة؛ لأنَّه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء[٢].

الثّانية: شروط النية:

١. **البقاء عليها**، فلو رجع عمّا نوى ليلاً لم يصر صائماً ولو أفطر لا شيء عليه، ولو عاد إلى تجديد النية في وقتها صحّ صيامه، ومن أمثلتها:

• لو نوى الصِّيام ليلاً في رمضان أو النَّذر المعين، ثم نوى الرجوع عن صيامه في الليل، فإنه يلزمه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة؛ لشبهة خلاف من اشترط التبييت[٣].

• لو نوى صيام رمضان أو النَّذر المعين أو النَّفل ليلاً، ثم رجع عن نيته في الصِّيام، ثم عاد إلى نية الصِّيام قبل الزوال وكان ممسكاً عن الأكل والشُّرب والوطء، فإنَّه يصح صيامه[٤].

---

(١) ينظر: التعليقات المرضية ص١٥٦، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٦، وغيرها.

(٣) ينظر: التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص١٥٥، وغيرها.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٥-١٥٦، وغيرها.

• لو نوى الصَّائم الفطر ولم يحدث شيئاً آخر سوى النية فصومه تام؛ لأنَّ مجرد النّية لا عبرة به في أحكام الشّرع ما لم يتصل به الفعل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إنّ الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)[1]، ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تبين أنه ما نقض نية الصَّوم بنية الفطر؛ لأنَّ نية الصَّوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أنَّ النّية شرط انعقاد الصَّوم لا شرط بقائه منعقداً ألا ترى أنّه يبقى مع النَّوم والنِّسيان والغفلة[2].

٢. **أن يعلم بقلبه أنّه يصوم.**

٣. **أن يعلم بقلبه أيّ صوم يصوم فيما يحتاج من الصَّوم إلى تعيين**، وهو ما عدى صوم رمضان، والنَّذر المعين، والنَّفل. وسيأتي تفصيله.

الثّالثة: وقت النية:

أولاً: صوم رمضان والنَّذر المعين والنَّفل تكون نية أدائه من الليل إلى ما قبل نصف النَّهار الشَّرعي على الأصح[3].

---

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٧٨، والمسند المستخرج ١: ١: ١٩٥، ومسند أبي عوانة ١: ٧٦، وسنن النسائي ٣: ٣٦٠، ومسند الطيالسي ١: ٣٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٢، وغيره.

(٣) نصّ على أنّه الأصح صاحب الهداية ١: ١١٨، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣، بخلاف ما في مختصر القدوري ص٢٤: إلى ما قبل الزوال.

وإنَّما تجوز النِّية قبل نصف النَّهار الشرعي إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصَّوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك(١).

والنَّذر المعين: أي بوقت معين خاصٍ كنذر صوم يوم الخميس مثلاً، أما غير المعين فإنه كنذر صوم يوم مثلاً دون تحديد لهذا اليوم، فالنَّذر المعين في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما(٢).

والنَّهار الشَّرعي: يكون من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشَّمس.

ونصف النَّهار الشَّرعي: يكون إلى الضَّحوة الكبرى.

والضَّحوة الكبرى: تبدأ في كل قطر قبل زوال الشَّمس بعد أن كانت عمودية في وسط السَّماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس(٣)، ومن فروع ذلك:

- لو نوى قبل أن تغيب الشَّمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشَّمس من الغد لم يجز، أما لو نوى بعد غروب

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٦.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٢، ٨٥، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، ورد المحتار ٢: ٨٥، والهدية العلائية ص١٥٥، وغيرها.

الشَّمس فإنّه يجوز صومه[١].

والدَّليل على إجزاء الصَّوم فيما سبق لمن لم ينو من الليل:

١. عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: (أمر النَّبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في النَّاس أن مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء)[٢]، وعاشوراء كان واجب الصِّيام قبل فرض رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه)[٣]، قال الإمام الطّحاوي: «فيه دليل على أن من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجزيه قبل الزّوال»[٤].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر)[٥].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٢، وغيرهما.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ٩: ١١٣، وغيره.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩،وسنن النسائي ٢: ١١٦، والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم

٣. عن أم الدّرداء رضي الله عنها: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة ﷺ(١).

وأما حديث حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: (من لم يبيّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له)(٢). فالجواب عنه كالآتي:

١. إنَّ الحديث موقوف، قال العلامة ظفر أحمد العثماني(٣): «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريق آخر، وقال: رجالها ثقات».

وقال الإمام الطَّحاوي(٤): «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب رضي الله عنه ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما

الأوسط ٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(٢) في سنن النسائي الكبرى ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، والمجتبى ٤: ١٩٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٣، وسنن الدارقطني ٢: ١٧١، وغيرها.

(٣) في إعلاء السنن ٩: ١١٤.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤.

هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصَّوم، وهو الصَّوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصَّوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري رضي الله عنه ومن اختلافهم عنه فيه».

٢.التَّوفيق بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها، قال العلَّامة العثماني[١]: «ومنع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعيّن، وحديث حفصة رضي الله عنها على غيره من التطوع ونحوه» كصوم القضاء والكفارات والنَّذر غير المعين.

ثانياً: صوم قضاء رمضان والنَّذر المطلق وقضاء ما أفسده من نفل وقضاء النَّذر المعين والكفارات ككفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار في رمضان وجزاء الصيد والحلق والمتعة فيشترط فيه تبييت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصِّيامات[٢]. ومن أمثلته:

- لو صام هذه الصِّيامات بنيّة بعد طلوع الفجر تكون تطوعاً، فعليه أن يقضي هذا التَّطوع إن أفسده.

- لو ظن أنه عليه قضاء يوم، فشرع فيه بشروطه، ثم تبين أن لا صوم عليه، فإنَّه لا يلزمه إتمام صيامه ولا قضاء عليه؛ لأنَّه معذور بالنِّسيان، بشرط

(١) في إعلاء السنن ٩: ١١٤.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، وغيرهما.

أن يفطر فوراً، ولكن الأفضل إتمام صيامه، أما لو استمر في الصِّيام بعد علمه أنه قضاء عليه، فإنه يصير ملتزماً،فلا يجوز له قطع صيامه، وإن قطع الصِّيام فإنه يلزمه القضاء[1].

الرَّابعة: تعيين الصِّيام:

وتفصيل الكلام فيها فيما يلي:

أولاً: يصح أداء كل من رمضان والنَّذر المعين والنَّفل بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة وبنية النَّفل؛ لما يلي:

١. قوله ﷻ: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهر فَلْيَصُمْهُ}**[2]، فكل من شهد الشَّهر وصامه يخرج عن العهدة.

٢. عدم المزاحم، فإن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنَّذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصاب صيام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً[3]، ومن فروع ذلك:

• لو نوى في النَّذر المعين واجباً آخر يقع عما نوى بخلاف صوم رمضان؛ إذ يقع عن صوم رمضان، وجه الفرق: إن كل واحد من الوقتين وإن تعيّن

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٥٦، وغيره.

(٢) البقرة: من الآية١٨٥.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، وغيرهما.

صومه إلا أن صيام رمضان معيّن بتعيين مَن له الولاية على الإطلاق، وهو الله تعالى، فثبت التَّعيين على الإطلاق، فيظهر في حقّ فسخ سائر الصِّيامات، والنَّذر المعين تعين بتعيين مَن له ولاية قاصرة وهو العبد، فيظهر تعيينه فيما عينه له فيما إذا نوى صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله جل جلاله في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلاً للواجبات، فإذا نوى واجباً آخر صحّ[1].

• لو صام مسافر رمضان بمطلق النية في رمضان، فإنَّه يقع عن رمضان[2].

• لو صام مسافر رمضان بنية النَّفل في رمضان، فإنه يقع عن النَّفل؛ لأنَّ الصَّوم غير واجب على المسافر في رمضان بدليل أنه يباح له الفطر، فأشبه خارج رمضان، ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع، كذا في رمضان[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٨٤، وشرح الوقاية ص٢٣٤، وتنوير الأبصار والدر المختار ٢: ٨٦.

(٢) هذا على ما في جميع الروايات. ينظر: رد المحتار ٢: ٨٦، والبدائع ٢: ٨٤، وغيرهما.

(٣) هذا عند الإمام أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، وقال القدوري: هي الأصح، وهذا عندهما، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إنه يقع عن رمضان؛ لأنَّ الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم ينظر: البدائع ٢: ٨٤، وغيره.
وهذا التصحيح المذكور عن القدوري ذكر ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦ عن البحر الرائق ٢: ٢٨١غيره، فقال: وإن نوى النَّفل أو أطلق فعن الإمام روايتان أصحهما وقوعه عن

- لو نوىٰ المسافر في رمضان واجباً آخر، فيقع صيامه عما نوىٰ[١].
- لو صام مريض رمضان بمطلق النية في رمضان، فإنه يقع عن رمضان.
- لو صام مريض رمضان بنية النَّفل في رمضان، فإنه يقع عن رمضان علىٰ الصَّحيح؛ لأنَّه لما قدر علىٰ الصَّوم صار كالصحيح[٢].
- لو نوىٰ المريض في رمضان واجباً آخر، فإنه يقع عما نوىٰ؛ لأنَّ رمضان في حقه شعبان[٣].

رمضان؛ لأنَّ فائدة النَّفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر. وينظر: التعليقات المرضية ص١٥٥، وغيرهما.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، والهدية العلائية ص١٥٥، وغيره.

(٢) هذا قول عامة مشايخنا، والكرخي سوَّىٰ بين المريض والمسافر، وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقع عن التطوع. ينظر: البدائع ٢: ٨٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، وغيره.

(٣) هذا اختيار صاحب الهداية وأكثر المشايخ، وقيل: إنه ظاهر الرواية.

والقول الثاني: إنه يقع عن رمضان، هذا اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه في المجمع.

والقول الثالث: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوىٰ، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير. قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦: وهذا القول جعله في شرح التحرير محمل القولين، وقال: إنه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره علىٰ مَن لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية علىٰ مَن يضره... وينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، ومنتهىٰ النقاية ص٢٣٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، والهدية العلائية ص١٥٥، وغيره.

ثانياً: إن كان الصَّوم ديناً وهو صوم القضاء والكفارات والنُّذور المطلقة فلا بد من تعيين المنوي بها؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التَّعيين بالنية.

ثالثاً: إذا نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا، ومتى ترجَّح أحدهما على الآخر ثبت الرَّاجح، ولها فروع:

- لو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء؛ لأنَّ الترجيح لتعيين جهة القضاء؛ لأنَّه خَلَفٌ عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصِّيامات حتى تندفع به نية سائر الصِّيامات، ولأنَّه بدل صوم وجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً، وصوم كفارة الظِّهار وجب بسبب وجد من جهة العبد فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه الأضعف[1].

- لو نوى قضاء بعض رمضان والتَّطوع يقع عن رمضان؛ لأنَّ نية التعيين في التَّطوع لغو فلغت وبقي أصل النية، فصار كأنَّه نوى قضاء رمضان ومطلق الصَّوم وهذه النية تقع عن القضاء، فكذا لو نوى التطوع والقضاء[2].

---

(١) هذا قول أبي يوسف رضي الله عنه. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٨٢، وغيره.

(٢) هذا في قول أبي يوسف، وقال محمد: يكون عن التطوع؛ لأنَّه عيّن الوقت لجهتين مختلفتين متنافيتين فسقطتا للتعارض، وبقي أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع. ينظر: البدائع ٢: ٨٤، وغيره.

• لو نوىٰ النَّذر المعين وكفارة اليمين، فهو عن النَّـذر؛ لتعـارض النيتـين فتساقطا، وبقي نية الصَّوم مطلقاً، فيقع عن النَّذر المعين[١].

• لو نوىٰ عن قضاء رمضان والنَّذر كان عن قضاء رمضان.

• لو نوىٰ النَّذر المعيّن والتطوع فإنه يقع عن النَّذر المعين.

• ولو نوىٰ الصَّوم عن كفارة الظهار والقتل، أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل[٢].

رابعاً: صيام كل يوم من رمضان لا بدّ لـه مـن نيـة، وإن كـان صـحيحاً مقيماً؛ لتتميز العبادة عن العادة بالإمسـاك حميـة أو لعـذر؛ لأنَّ فسـاد بعـض صوم رمضان لا يوجب فساد كل صوم رمضان[٣].

❃ ❃ ❃

(١) هذا عند محمد رضي الله عنه. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٨٤، وغيره.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الهندية ١: ١٩٨-١٩٩، وغيره.

(٣) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر ومالك: تكفي نية واحدة عن كل رمضان. ينظر: الدر المختار ٢: ٨٧، وغيره.

المطلب الثَّامن: رؤية هلال رمضان:

وفيه الأحكام التَّالية:

الأوَّل: المعتمد في الصِّيام والإفطار رؤية الهلال، ولها حالأنَّ:

أولاً: إن كان في السَّماء علّة كالغيم، وفيه التفصيل الآتي:

أ. إنَّ رؤية هلال صوم رمضان تقبل فيه شهادة مستور الحال أو العدل ـ وهو من ليس بفاسق بيِّن الفسق ـ وإن كان عبداً أو امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يشترط فيه أن يدعيه أحد أو يقول الرائي: أشهد برؤيتي؛ لأنَّه أمر ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوىٰ والشهادة[1]، **ودليل شهادة الواحد:**

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءىٰ النَّاس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر النَّاس بصيامه)[2].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلىٰ النَّبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم،

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١، وتنبيه الغافل والوسنان علىٰ أحكام هلال رمضان لابن عابدين ١: ٢١٦، وغيرهما.

(٢) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن الدارمي ٢: ٩، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، والمعجم الأوسط ٤: ١٦٤.

قال: يا بلال، أذّن في النَّاس أن يصوموا غداً)[١].

٣. إنَّ التَّقييد بعلة في السماء ليس مذكوراً في الحديث لكن الدَّليل عليه: أنَّه إذا لم تكن بالسَّماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأنَّ التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً، بخلاف ما إذا كان بالسَّماء علة؛ لأنَّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النَّظر[٢].

ب. إنَّ في رؤية هلال إفطار رمضان تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتان بشرط لفظ: أشهد، دون الدعوى؛ لتعلق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنَّه حق الشَّرع[٣]، وعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: (اختلف النَّاس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النَّبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ النَّاس أن يفطروا)[٤].

ت. إن صاموا ثلاثين يوماً بقول عدلين، فإنَّه يحل لهم الإفطار على المفتى

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقى ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩، قال صاحب المرقاة: صححه الحاكم وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً وإن كانت طرق الاتصال صحيحة. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٢٦، وغيره.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٢٥، وغيره.

(٣) ينظر: مجمع الأنّهر ١: ٢٣٦، وغيره.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٠٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨، وغيرهم.

به[١]، فعن عبد الرَّحمن بن زيد رضي الله عنه، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)[٢]، وفي لفظ: (فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا)[٣].

ث. إن كان صومهم بشهادة عدل واحد بهلال رمضان وفي السماء علة، فصاموا ثلاثين فإنَّه لا يحل لهم الفطر؛ لأنَّ الفطر لا يثبت بقول واحد[٤].

ج. إن رمضان يثبت بالخبر المستفيض عن أهل بلدة أخرى في الصَّحيح؛ لأنَّ الاستفاضة لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر، وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا؛ لزم العمل بها؛ لأنَّ المراد بها بلدة فيها حاكم شرعي كما هو العادة في البلاد الإسلامية، فلا بد أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم، وهي أقوى من الشَّهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا، وصاموا يوم كذا، فإنَّها

---

(١) ينظر: تنبيه الغافل ص٨١ عن الفيض.

(٢) في سنن النسائي ٢: ٦٩، والمجتبى ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١، وغيرها.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٦٧، وغيره.

(٤) وعند محمد رضي الله عنه يثبت الفطر عنده بقول الواحدة بتبعية الصوم؛ لأنَّه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصداً وإنما تبعاً؛ لأنَّه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعاً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً. ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٦، وعمدة الرعاية ١: ٣١٠، وغيرهما.

مجرد شهادة لا تفيد اليقين، فلذا لم تقبل إلا إذا شهدت على الحكم، أو على شهادة غيرهم؛ لتكون شهادة معتبرة شرعاً وإلا فهي مجرد إخبار[1].

ح. **إنَّه إن لم يكن شيء مما سبق فيجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان**[2]، وهذا يستلزم التماس هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدة، بدليل:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (أحصوا هلال شعبان لرمضان)[3].

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)[4].

خ. **إنَّ رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان**[5]؛ إذ لا بد من نصاب الشَّهادة مع العلَّة، والجمع العظيم مع الصَّحو في الأصح[6].

---

(١) قال شمس الإئمة الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة. ينظر: تنبيه الغافل والوسنان ص٨٥، ١٠٩، وغيره.

(٢) ينظر: تنبيه الغافل والوسنان ص٨٥، وغيره.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ٧١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٠٦، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٢.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٨، والمنتقى ١: ١٠٣، وغيرهما.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٦، وغيره.

(٦) وهذا هو المذهب، والأصح كما في الهداية وشروحها، وفي رواية النوادر: إنه كهلال

ثانياً: إن لم يكن في السَّماء علة، وفيه ما يلي:

أ.يشترط في رؤية الهلال جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل عدم تواطئهم على الكذب[1]، ويمكن أن يستدل لذلك بما رواه أبو هريرة ﷺ

رمضان: أي فيثبت بقول الواحد إن كان في السماء علة، وصححها في التحفة.ينظر: تنبيه الغافل ص٨٢، وغيره.

(١) اختلف في عدد الشهود إن لم يكن في السماء علَّة على أقوال:

الأول: جمع يحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمَّد ﷺ وأن يكونوا من كل جانب. واختاره صاحب الوقاية ص٢٣٥، وشرح الوقاية ص٢٣٥، والفتح ٢: ٢٥٢، ودرر الحكام ١: ٢٠٠، وغيرها.

الثاني: غير مقدَّر بعدد، وهو مفوَّض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت النَّاس صدقاً، وهو مروي عن محمد ﷺ، ورجحه صاحب الاختيار١: ١٦٧. وفي المواهب ق٥٦/ ب، والدر المنتقى١: ٢٣٦ والمراقي ص٥٩٧: هو الأصح، واختاره صاحب التنوير ٢: ٩٢،

الثالث: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ؛ لتكاسل النَّاس، وهو اختيار صاحب البحر ص٢٨٩، ورد المحتار٢: ٩٣، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: ينبغي ترجيح ما اختاره صاحب البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من مصر، وقد أقره عليه أخوه الشيخ عمر في النهر، وكذا تلميذه التمرتاشي في المنح وابن حمزة النقيب في نهج النجاة، والشيخ علاء الدين في الدر المختار، والشيخ إسماعيل النابلسي في الإحكام شرح درر الحكام، وقال: إنه حسن.

الرابع: خمسون رجلاً كالقسامة، وهو مروي عن أبي يوسف ﷺ .

الخامس: أهل مَحَلة.

السادس: جمع يحصل بهم غلبة الظن. وهو اختيار صاحب الايضاح ق٣١/ أ.

السابع: خمس مئة ببلخ قليل. وهو مروي عن خلف بن أيوب.

قال ﷺ: (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...)[١]، وفي لفظ: (الصَّوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحىٰ يوم تضحون)[٢].

قال العلامة أحمد ظفر التهانوي[٣]: «وتقريره أنه ﷺ أضاف الصَّوم والفطر والأضحية إلىٰ جماعة... فلا بد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشرع».

ب. اشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنَّه يتيقّن في الرؤية في الصَّحاري ما لا يتيقن في الأمصار لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع[٤].

الثامن: ألف، وهو مروي عن أبي حفص الكبير. ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٩.

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٥٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٤٢٩، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٨٠، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، وغيرهما.

(٣) في إعلاء السنن ٩: ١٢٦.

(٤) هذا التفصيل قول الطحاوي، وصححه القدوري واعتمد عليه المرغيناني وصاحب الفتاوىٰ الصغرىٰ، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل والوسنان ص٧٩: وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمام السغناقي في النهاية.

قال الإمام السَّرَخْسِيّ[1]: «إنما ترد شهادته ـ أي الواحد ـ إذا كانت السَّماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنه تقبل شهادته عندنا».

ت. من رأى لوحده هلال صوم رمضان أو فطره، فإنه يصوم وإن ردَّ قوله: برؤيته للهلال، حتى أنَّه لو أفطر وجب عليه القضاء[2].

ث. إنَّه لا عبرة لرؤية الهلال نهاراً، وأن ما يرى في النَّهار يكون لليلة المستقبلة، فلا يثبت بما يرى نهاراً حكم من صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، وهذا هو المختار[3]، وقد خصّ هذه المسألة الإمام اللكنوي برسالة سمَّاها: «الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنَّهار»، ومما قال فيها[4]:

«يدل على عدم اعتبار الرؤية النَّهارية قوله جَلَّ جَلالُهُ: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ**

---

(١) في المبسوط ٣: ٦٤، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: ولا يخفى أن المبسوط من كتب ظاهر الرواية، وقوله: يقبل عندنا؛ يفيد عدم الخلاف فيه في المذهب، فيكون إطلاق ما في أكثر الكتب في محل التقيد واحد، فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر الرواية.

(٢) وعند الشافعي يكون عليه الكفارة. ينظر: تحفة المحتاج ٣: ٤٥١، وفتوحات الوهاب ٢: ٣٤٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢: ٩٢، وغيرهم.

(٣) كما في فتح القدير ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: رؤية الهلال بعد الزوال لليلة المستقبلة، وقبل الزوال لليلة الماضية، ويكون اليوم من رمضان، ينظر: تنبيه الغافل ص٨٩، وغيره.

(٤) في الفلك الدوار ص١٣٨-١٣٩.

قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[1]،مع قوله جَلَّ جَلَالُهُ: **{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهار آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهار مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ}**[2]، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النَّهار الشَّمس والأنَّوار، فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النَّهار، فلا عبرة برؤيته بالنَّهار.... وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته ليلاً».

الثّاني: الأخذ بالحساب في صيام رمضان وإفطاره، وفيها الخلاف التالي:

أولاً: إنَّه لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أن الفقهاء صرحوا أنه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً في الصحيح. وقد حقق ابن عابدين[3] بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إن المعوّل عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أن إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنه لا تعتبر رؤيته في النَّهار حتى ولو قبل الزَّوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتَّنجيم».

---

(١) البقرة: من الآية١٨٩.

(٢) الاسراء: من الآية١٢.

(٣) في تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠.

وألَّف الإمام اللكنوي رسالة مستقلة سمَّاها «القول المنشور في هلال خير الشُّهور» في الاعتماد على الرؤية.

وحجة ذلك:

١.عن ابن عمر ، قال ﷺ: (الشَّهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[١]، ومعنى إن غُمّ: أي حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأنَّ الأصل في الشَّهر هو البقاء[٢].

٢.عن ابن عباس قال ﷺ: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً)[٣]، ومعنى غياية: كل ما أظلك من سحابة أو غيرها[٤].

٣.عن أبي هريرة قال ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٥].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: القول المنشور ص١٤٨.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ٧٢، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٤، وغيرهما.

(٤) ينظر: القول المنشور ص١٤٨.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٤، والمنتقى ١: ١٠٢، وغيرها.

٤.عن حذيفة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقدّموا الشَّهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)[1].

٥.عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشَّهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشَّهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين)[2].

قال الإمام اللكنوي[3]: «فهذه الأحاديث قد دلت على أن مناط الصَّوم إنَّما هو رؤية الهلال، فيستحب التماسه؛ ولهذا ذكر فقهاؤنا أن لا يصام يوم الشَّك بنية أنه من رمضان؛ لأنَّ صومه معلق على الرؤية»[4].

ثانياً: إنه يعتمد قول أهل الحساب، وهذا القول ذهب إليه نزر يسير من الحنفية، قال ابن نجيم الحنفي[5]: «قال بعض أصحابنا رضي الله عنه: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل رضي الله عنه أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم»، وذهب ابن سريج وبعض الشَّافعية وصوبه الزَّركشي وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة خاصة

(١) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣٨، وجامع الترمذي ٣: ٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٠٧، ومسند الشافعي ص١٨٧.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٥، وغيرهما.

(٣) في القول المنشور ص١٤٩.

(٤) وينظر: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنَّهار ص١٢٣، وغيره.

(٥) في الأشباه والنظائر ٢: ٦٦.

سمَّاها: «العلم المنشور في إثبات الشُّهور»، ومما قال فيها[1]: «إنّ دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الإمكان أقوى من الرّيبة، والرّيبة موجبة للشّهادة»، وقال ابن عابدين[2]: «إن المتأخرين من الشّافعية ردوا كلام السّبكي»، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع العلوم[3].

وحجتهم في ذلك: عن ابن عمر ﵄: إنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)[4]: أي قَدِّروه بحساب المنازل، وحمل معناه الجمهور على: قَدِّروا له تمام العدد ثلاثين بدليل الرِّوايات الصَّريحة السَّابق ذكرها[5].

---

(١) أي في العلم المنشور ص٣٨-٣٩.
(٢) في تنبيه الغافل ص٩٦.
(٣) ينظر: تنبيه الغافل والوسنان ص٩٩.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩، وغيرهما.
(٥) ينظر: القول المنشور ص١٥٠، وفي ص١٥١: وقد أطال القاري في المرقاة ٤: ٤٦٢ الكلام في هذا المقام، وحقق أنه لا اعتبار لقول الحاسبين، ثم قال: بل أقول: لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته، يكون عاصياً في صومه، ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال، ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً، ويجب عليه الكفارة في قول ـ هو الصحيح ـ وإن استحله كان كافراً.

الثالث: اختلاف المطالع في الإفطار، وفيه الخلاف التالي:

أولاً: لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد، ومعناه: أنه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ[1]، ونص عليه الإمام النَّسَفيّ[2]، والعلَّامة إبراهيم الحلبي[3].

وقال العلَّامة ابن الهمام[4]: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر النَّاس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب».

وقال العلَّامة الشُّرنبلالي[5]: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في «البحر»[6] عن «الخلاصة» وقال في «الكافي»: ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله قال شيخ زاده[7].

وقال العلامة ابن عابدين[8]: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي».

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢١، وغيره.

(٢) في كنز الدقائق ١: ٣٢١.

(٣) في ملتقى الأبحر ١: ٢٣٩.

(٤) في فتح القدير ٢: ٣١٣.

(٥) في الشرنبلالية ١: ٢٠١.

(٦) البحر الرائق ٢: ٢٩٠.

(٧) في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩.

(٨) في تنبيه الغافل ص١١٠، وقال ص١٠٧: المعتمد الرّاجح عندنا أنّه لا اعتبار باختلاف

ودليل ذلك: عموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: (لرؤيته)، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[1].

ثانياً: يعتبر اختلاف المطالع، فينظر فإن كان بين أهل بلد رأوا الهلال وبين أهل بلد لم يروه تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب عليهم أن يصوموا برؤية من رأوه، وإن كان بحيث تختلف لا يجب عليهم الصِّيام، قال الإمام الزيلعيّ[2]: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشَّمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشَّمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشَّمس بل كلما تحركت الشَّمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم».

المطالع، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الأنَّصاف ٣: ٢٧٣، وكذا هو مذهب المالكية ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلد بهما ـ أي بالعدلين، ـ والرواية المستفيضة عنهما ـ أي عن الحكم برؤية العدلين ـ أو عن رؤية مستفيضة.

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية التبيين ١: ٣١٦، وغيرهما.

(٢) في التبيين ١: ٣٢١.

وقال العلامة ملا خسرو[١]: «يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أن صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما»، واختاره صاحب «التجريد» وغيره[٢].

ودليل ذلك: عن كريب رضي الله عنه أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة،ثم قدمت المدينة في آخر الشَّهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه النَّاس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

واعترض العلامة ابن نجيم[٤] على هذا الدَّليل: بأنه واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي.



(١) في درر الحكام ١: ٢٠١.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٠٥، وغيرهما.

(٤) في البحر الرائق ٢: ٢٩١.

الفصل الثَّاني
فيما يُفسد الصَّوم وما لا يفسده

قال ملك العلماء الكاساني رضي الله عنه[١]: «يفسد الصَّوم عند فوات ركنه، وذلك بالأكل والشُّرب والجماع سواء كان صورة ومعنى[٢] أو صورة[٣] لا معنى أو معنى[٤] لا صورة وسواء كان بغير عذر أو بعذر وسواء كان عمداً أو

---

(١) في بدائع الصنائع ٢: ٩٠.

(٢) ومثال الجماع صورة ومعنى: الجماع المعتاد، وكذلك لو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل القصور، ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٤، وغيره.

(٣) ومثال الأكل صورة: أكل حصاة أو نواة أو خشباً أو حشيشاً أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن فهو يفسد صومه. وكذلك إذا استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيرها.

(٤) مثال الجماع معنى: ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه. وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيره.

خطأ، طوعاً أو كرهاً، بعد أن كان ذاكراً لصومه لا ناسياً ولا في معنى النَّاسي».

ويمكن تفصيل وفهم ما أوجزه الإمام الكاساني ﷺ من خلال عرض مفسدات الصَّوم في الضوابط التالية:

المطلب الأول: ضابط الإفطار في الطَّعام والشَّراب والتَّداوي:

إنَّ الفطر إنَّما يحصل إذا وصل شيء من المفطرات إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر وصولاً معتبراً مع ارتفاع الموانع، ولا فطر إذا فقد شيء من هذه الخمسة، وتفصيلها كالآتي:

الأوَّل: الجوف المعتبر:

فلا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وهو المعدة والحلق والأمعاء[1]، وأما الأجواف الأخر في باطن الجسم فما كان

---

(١) هذا هو الجوف المعتبر عند الحنفية والمالكية، وعند أكثر الشافعية كل ما يسمى جوفاً في جسم الأنَّسان فهو معتبر في الصوم، فإذا وصلت عين من الخارج إلى ما يسمى جوفاً أفطر الصَّائم سواء كان فيه قوة محيلة، وأما الجماعة القليلة منهم فقيدوا الجوف بأن تكون فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء، أو كان ذلك الجوف طريقاً إلى الجوف المحيل، فأما ما سواها من الأجواف التي ليست فيها قوة محيلة ولا هي طريق إلى المحيل فلا أثر لها في إفطار الصوم عندهم. ينظر: ضابط المفطرات في مجال التداوي ص٥١-٥٢.

له مسلك إلى أحد هذه الثَّلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثَّلاثة عادة يأخذ حكمها وما لا فلا.

الثَّاني: المنفذ المعتبر:

فلا يحصل الفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ غير معتبر، فكل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر فهي منفذ معتبر: كالفم والأَنْف والأُذن والدُّبر(١) وفرج المرأة والآمة والجائفة والثّقبة إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة وعامة المشايخ، والآمة والجائفة والثقبة غير معتبرة عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، والإحليل معتبر عند أبي يوسف ﷺ، قال العلامة محمد رفيع العثماني في ضابط المفطرات ص٥٧-٥٨: اعتبار الآمة عند أبي حنيفة وعامة المشايخ، وقبل المرأة عند المشايخ، والأذن عند جميع الحنفية والإحليل عند أبي يوسف فيه إشكال من حيث الطب الحديث فإنه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء؛ لأنَّ دواء من الآمة إنما يصل إلى الدماغ لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما، ولأنَّ الدواء من قبل المرأة إنما يصل إلى الرحم أو المثانة، لا إلى الجوف المعتبر؛ ولأنَّ الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا يصل بالإقطار في الأذن إلى الحلق... . وينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيره.

وعند المالكية: فوصول الشيء إلى الحلق أو المعدة من المنافذ العالية يفسد الصوم عندهم مطلقاً سواء كان الشيء الواصل مائعاً كالزيت أو جامداً كالدرهم، وسواء كان ذلك المنفذ واسعاً كالفم أو ضيقاً كالأَنْف والأذن والعين، وإن وصل من المنافذ السافلة، فيشترط فيه أن يكون الواصل مائعاً والمنفذ واسعاً كالدبر، فيفسد بالحقنة بمائع، ولا يفسد بجامد ولا بإيصال شيء من الإحليل أو الجائفة سواء كان الواصل منها مائعاً أو جامداً... ينظر: ضابط المفطرات ص٧٠-٧١.

ومن فروعه:

- لو احتقن ـ أي وضع دواء في دبره ـ فإنَّ عليه القضاء.
- لو استعط ـ أي صب الدواء ـ في أنفه، فإنَّ عليه القضاء[1].
- لو صبَّ في إحليله ماءً أو دهناً ولو وصل إلى المثانة؛ لأنَّه لا منفذ منها إلى الجوف، أما في قبلها فمفسد؛ لأنَّه كالحقنة في فرجه أو في الدبر من ذكر أو أنثى فإنها مفسدة.
- إن داوى جائفة ـ أي الجراحة التي في البطن ـ أو آمة ـ أي الجراحة في الرَّأس ـ فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه، فعليه القضاء إن كان الدواء رطباً أو كان يابساً وعلم أنه وصل إلى جوفه أو إلى الدِّماغ، أما إذا كان الدواء يابساً ولم يعلم بوصوله فلا قضاء عليه[2].

والدَّليل على عدم اعتبار المسام من المنافذ المعتبرة:

١. عن عائشة رضي الله عنها: (كان النَّبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم)[3].

وعند الشافعية: المنافذ المعتبرة تسعة، وهي: الفم، والأَنْف والأذن والدبر والإحليل وفرج المرأة، والآمة، والجائفة، والثقبة. ينظر: ضابط المفطرات ص٨٠.

وعند الحنابلة، هي: الفم والأَنْف، والأذن، والدبر، والعين، والآمة، والجائفة، والثقبة، والمسام، والإحليل... ينظر: ضابط المفطرات ص٨٤-٨٥، وغيره.

(١) ينظر: الهداية ١: ١٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وغيرهما.

٢. عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر)[١].

ومن فروعه:

• لو ادهن أو احتجم ولو وجد طعم الدُّهن في حلقه سواء كان مطيباً أو غير مطيب، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غير معتبرة من المنافذ[٢].

• لو اغتسل في ماء بارد فوجد برده في باطنه فإنَّه لا يفسد صومه[٣].

• لو احتقن بحقنة في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنَّما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[٤].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٧،والمستدرك ١: ٥٩٨،وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣،وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦، وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٠، وغيرها.

(٤) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية(١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت المطيعي.

والدَّليل على عدم اعتبار العين من المنافذ المعتبرة:

١. عن أنس بن مالك ﵁ قال: (جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم)[١].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ربما يكتحل النَّبي ﷺ وهو صائم)[٢].

٣. عن أبي رافع ﵁، قال: (إن النَّبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم)[٣]، وفي لفظ: (خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وهو صائم)[٤].

٤. عن أنس ﵁ أنَّه كان يكتحل وهو صائم[٥].

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ١٠٥، وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وسنن ابن ماجة برقم ص١٦٨٠، قال النووي: إسناده ضعيف، ينظر: ضابط المفطرات ص٦٥-٦٦.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠، وأشار السيوطي في الجامع الصغير ١: ٣٥٣ إلى ضعفه.

(٤) رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر، ورواه ابن عاصم في كتاب الصِّيام له، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الأوسط للطبراني، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد. ينظر: تلخيص الحبير ١: ١٩١، وغيره.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية١: ٢٨١: إسناده حسن.

٥.عن الأعمش ﵁ قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصَّائم[١].

٦.إنَّ الواصل من العين إلى الحلق بالاكتحال أو التقطير إنما يصل إليه بواسطة باطن الأنَّف، والمنفذ من العين إلى الأنَّف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه كالغبار والدخان يدخل حلقه[٢].

قال الإمام ابن الهمام ﵁[٣] بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطُّرق».

وقال شيخنا العلامة محمد رفيع العثماني حفظه الله[٤]: «قد وردت عدة أحاديث مرفوعة في عدم الفطر بالاكتحال وهي من حديث أنس بن مالك، وعائشة، وأبي رافع، وبريرة مولاة عائشة، وابن عمر ﵃ إلا أنها لا تخلو عن كلام وضعف في بعض رواتها، لكنه ينجبر بتعدد الطُّرق والمتون، فإن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛ لتعدد الطرق والمتون؛ ولتأييدها بآثار الصَّحابة المروية في صحيح البخاري وأبي داود وغيرهما بأسانيد صحاح وحسان، وآثار التَّابعين ومن بعدهم».

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، وغيره.

(٢) ينظر: ضابط المفطرات ص٥٩، وغيره.

(٣) في فتح القدير ٢: ٣٤٦.

(٤) في ضابط المفطرات ص٦٤.

ومن فروعه:

• لو اكتحل الصَّائم ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك، والموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنَّما هو الداخل من المنافذ[١].

الثَّالث: الواصل المعتبر:

فلا فطر إذا كان الواصل إليه غير معتبر: أي شيء غير مفطّر، فشرط الواصل المعتبر هو استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته فيه[٢]، وهذه النقطة متصلة مع ما بعدها.

ومن فروعه:

• لو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، فإنَّه لا يفسد صومه؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الرِّيق[٣]، ويفسد بما كان قدر الحمصة؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[٤].

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وغيرهما.

(٢) وزاد بعض الحنفية كقاضي خان أن يكون فيه أحد أمرين: وهما: أن يكون الواصل مما فيه صلاح البدن من التغذي أو التداوي، أو يكون الوصول بصنع الصَّائم، كما سيأتي. ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وضابط المفطرات ص١٠٥.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وغيره.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٠، وغيره.

• لو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، فإنَّه لا يفسد صومه[١].

الرَّابع: الوصول المعتبر:

فلا فطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة[٢][٣].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢٥، وغيره.

(٢) وزاد قاضي خان وابن الهمام الإدخال بصنع الصَّائم، وهو أعم من الابتلاع كما ذكره صاحب الهداية، واشترط أبو يوسف ومحمد في الوصول أن يكون من منفذ خلقي فلا يفطر عندهما إذا وصل من منفذ غير خلقي كالآمة والجائفة، وبه أخذ الطحاوي. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٣-١٠٦.

(٣) والشيء الواصل إلى الجوف فلا فرق فيه في المذاهب الأربعة بين أن يكون مما فيه صلاح البدن من التغذي أو التداوي أو لا، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو لا، ولا بين أن يكون مائعاً أو جامداً، ولا بين أن يكون مما ينماع أي يتحلل ويذوب أو لا، فكل ذلك مفطر عندهم في الجملة؛ إلا ما اشترطه بعض الحنفية أن يكون الواصل مما فيه صلاح البدن، وأن المالكية شرطوا في بعض الصور أن يكون الواصل مائعاً أو مما ينماع.

وأما الوصول فاختلفوا في شروطه:

فشرطت المالكية في الجامد وفيما لا ينماع أن يصل إلى الجوف من منفذ عال، لا من سافل، فلا يفطر عندهم بالحقنة بجامد، ويفطر بالحقنة بمائع أو بما ينماع ولو بعد الدخول في الجوف.

وشرطت الشافعية والحنابلة أن يكون الوصول إلى جوف بقصد الصَّائم واختياره، فلو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفطر، وإذا طعنه غيره بغير اختياره لم يفطر عندهم. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٢-١٠٣.

ومن فروعه:

• لو ابتلع لحماً أو عنباً مربوطاً على خيط، ثم انتزعه من ساعته، ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر[1].

• لو أدخل الطَّبيب ميلاً أو نحوه في حلق الصَّائم، فإنه إن كان جافاً لا يضرّ، ولكن لو أراد أن يرجعه فعليه أو يجففه[2].

• لو أدخل إصبعه في دبره، والمرأة في فرجها فإنَّه لا يفسد صومه إلا أن يكون الإصبع مبتلاً بالماء أو الدهن؛ لبقاء شيء من البلة في الداخل، وهذا لو أدخل الإصبع إلى موضع المحقنة، فالحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة: أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان[3].

• لو أدخل خشبة في دبره ولم يغيبها لم يفطر لعدم الاستقرار، وإذا غيبها أفطر[4].

• لو أدخل قطنة في ذكره وإن غابت ولو كانت مبتلة فإنه لا يفسد، وكذا إن أدخلت قطنة في قبلها ولم تغيبها، وكذا لو لم تكن مبتلة، أما إذا غيبتها أو كانت مبتلة فيفسد صومها.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤، والدر المختار ٢: ٩٩،

(٢) ينظر: التعليقات المرضية ص١٦١.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وغيره.

• لو أدخل قطنة في الدبر ولم يغيبها إن لم تكن مبتلة، أما إن غيبها، أو كانت مبتلة وإن لم تغب فيفسد صومها[1].

• لو طعن الصَّائم برمح أو رمي بسهم فبقي الحديد في بطنه فسد صومه[2].

• لو أدخل الصَّائم نفسه في أذنه دهناً أو أدخله غيره في أذنه فإنه يفسد صومه[3]، أما دخول الماء إلى أذنه فغير مفسد للصوم؛ لأنَّه ليس فيه صلاح للبدن[4].

• لو اغتسل الصَّائم فدخل الماء في أذنه فإنَّه لا يفسد[5].

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦١، وغيرها.

(٢) أما عند من شرط صنع الصَّائم فلا يفطر... ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٤، وبدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيرهما.

(٣) هذا بالاتفاق بينهم؛ لأنَّ الدهن مما فيه صلاح البدن فقد وجد معنى الفطر فلا يشترط فيه صورته من الابتلاع أو صنع الصَّائم. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٥.

(٤) هذا اختيار صاحب الهداية والتبيين وصححه في المحيط، وفي الولوالجية: إنه المختار، فإنه إن لم يكن فيه صلاح للبدن اشترطوا فيه الابتلاع، وفصَّل قاضي خان إلى أنه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنَّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان، قال ابن عابدين: والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء واختلاف التصحيح في إدخاله. ينظر: ضابط المفطرات ص١٠٥.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٦١، وغيرها.

• لو حكّ داخل أذنه بعود كالخلال مثلاً فخرج عليه وسخ مما في الصماخ ثم أدخله مراراً إلى أذنه، فإنَّه لا يفسد صومه[1].

الخامس: ارتفاع الموانع المعتبرة، وهي:

أولاً: النِّسيان:

فإنَّه يعتبر مانعاً لعدم فساد الصَّوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر[2]، بدليل:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه)[3].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)[4].

---

(١) بإجماع أهل المذهب. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٨، وغيرهما.

(٢) هذا مذهب الحنفية والشافعية، وبه قال أحمد إلا في الجماع فإنه مفطر عنده وإن كان ناسياً، وعليه القضاء والكفارة... وقال المالكية: إن النِّسيان لا يمنع الفطر. ينظر: ضابط المفطرات ص١١٩.

(٣) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٣٠، وغيره.

ومن فروعه:

• لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً في الفرض والنَّفل بعد النية، فإنَّه لا يفسد صومه، وهنا يجب أن يحفظ أن الصَّوم إنَّما يفسد في كل ما سيأتي إذا كان ذاكراً للصَّوم(١)، ويتفرع عليه هل يجب تذكير النَّاسي لمن رآه؟ فيه تفصيل، فإن كان للناسي قدرة على الصَّوم كشاب قوي يذكره به مَن رآه يأكل، وكره تحريماً عدم تذكيره، وإن لم يكن له قوة، فالأولى عدم تذكيره، لما فيه من قطع الرِّزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً(٢).

• لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً قبل النية، فإنَّه لا يفسد صومه على الصَّحيح(٣).

• لو ذكر مَن أكل ناسياً للصِّيام فلم يتذكر وأكل، فإنِّه يفسد صومه على الصَّحيح، ويلزمه القضاء بلا كفارة على المختار؛ لأنَّ خبر الواحد في الدِّيانات مقبول فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكِّر(٤).

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٠، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٧: وهذا التفصيل جرى عليه غير واحد، وفي السراج عن الواقعات: المختار أنه يذكره مطلقاً؛ لأنَّه معصية في نفسه...

(٣) ذكر تصحيحه صاحب الدر المختار ٢: ٩٧، وابن وهبان وأقره صاحب البحر والنهر، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٧: وهو المعتمد. وقيل: إذا ظهرت رمضانيته لا يجزيه وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية، ونقل تصحيح القولين في التاتارخانية.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٧، والهدية العلائية ص١٦٠، وغيرها.

ثانياً: الغلبة:

وهي غير مفسدة للصوم، فلو دخل شيء من المفطرات في جوف الصَّائم غلبة وإن كان هو ذاكراً لصومه لا يفطر كالذباب وغبار الطريق وغربلة الدقيق، لكن لا بدّ في تحديد أن هذه الجزئية من الغلبة أو لا من مراجعة الكتب الفقهية؛ لأنَّ الغلبة على قسمين: مانعة من الفطر، وغير مانعة منه[1].

ومن فروعه:

• لو دخل الذباب جوف الصَّائم أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه وهو ذاكر لصومه، فإنه لا يفطر؛ لأنَّه ليس بطعام؛ ولأنَّه مغلوب فلا يستطيع الامتناع عنه؛ لأنَّ الصَّائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه، فيتحدث مع النَّاس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو[2]، ولو أخذ الذباب فأكله فطره؛ لأنَّه تعمد أكله وإن لم يكن مأكولاً كما لو أكل التراب[3].

• لو نزل الثَّلج أو المطر في جوفه فإنه يفطر على الصَّحيح؛ لأنَّ هذا مما يستطاع الامتناع منه بأن يكون تحت السَّقف؛ ولأنَّه مما يتغذى به[4].

---

(١) والغلبة عدها فقهاء المذاهب الأربعة من الأعذار غير المفسدة للصوم. ينظر: ضابط المفطرات ص١٢٣.

(٢) ينظر: الأصل ٢: ٣٣٩، والمبسوط ٣: ٩٣، وغيرهما.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٠، وغيره.

(٤) ينظر: المبسوط ٣: ٩٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠، وغيرهما.

• لو ترطَّبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه وابتعله، فإنه لا يفسد صومه.

• لو ابتلع البلل الذي بقي بعد المضمضة في فمه مع البزاق، أو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فمه لا يفطر(١).

• لو دخل الغبار أو الدخان حلق الصَّائم، لم يفطر؛ لأنَّ هذا لا يستطاع الامتناع، فالتنفس لا بد منه للصائم، والتكليف بحسب الوسع(٢).

• لو دخل حلقه غبار الطاحون أو دخان عود أو عنبر بلا صنعه لو ذاكراً لصومه؛ لعدم الاحتراز عنه، فإنه لا يفسد، أما لو أدخله بصنعه فيفسد وسيأتي.

• لو بقي بلل في فيه بعد المضمضة، وإن ابتلعه مع الريق، لكن ينبغي أن يبصق مرّة بعد مجّ الماء قبل ابتلاع ريقه؛ لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج بمجرد المج، ولا يشترط المبالغة في البصق؛ لأنَّ الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه(٣).

• لو دخل عرقه أو دموعه فمه، وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفسد، أما لو كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فإنَّه يفسد صومه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٠، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وغيره.

• لو استنجى بالماء ولم يبالغ فيه فإنَّه لا يفسد صومه، أما إذا بالغ فيه حتى بلغت البلة موضع المحقنة، وهذا قلما يكون فإنَّه يفسد[1].

• لو خرج من بين أسنانه دم فدخل حلقه أو ابتلعه، فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن كانت الغلبة للبزاق[2] فلا شيء عليه[3] وإن كانا سواء فسد احتياطاً[4].

• لو أنَّه ذاق شيئاً بفمه أو مضغه بشرط أن يلقيه ولا يبتلعه فإنه لا يفسد صومه، وإن كره تنزيهاً إلا لعذر: ككون الزوج سيء الخلق فذاقت، أو خاف الغبن في شراء مأكول ولم يكن له بدّ من شرائه، أو لم تجد مَن يمضغ لولدها الطعام من حائض أو نفساء[5].

• لو قاء أو استقاء طعاماً أو ماء أو مِرَّة[6]، أو دماً، فلها وجهان:

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦١، وغيرها.

(٢) وقيد في البزازية: عدم الفساد في صورة غلبة البصاق بما إذا لم يجد طعمه وهو حسن. ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وغيره.

(٣) وصحح في الوجيز أنه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين أسنانه وما يبقى من أثر المضمضة. ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وغيره.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٩، والشرنبلالية ١: ٢٠٢.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٣، وغيرها.

(٦) مِرّة: وهي أحد الأخلاط الأربعة، وهي الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والدم ينظر: رد المحتار ١: ٩٣، وفي لسان العرب ٦: ٤١٧٦: هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المرّة: مزاج من أمزجة البدن.

الأوَّل: إن ذرعه ـ أي سبقه وغلبه ـ القيء ولها حالأنَّ:

أولاً: إن كان ملء الفم، ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه، وهو ذاكر للصوم، فإنه لا يفسد صومه، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم يوجد منه صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ إذ لا يتغذىٰ به[1].

٢. إن أعاد القيء بصنعه أو قدر حمصة منه فأكثر؛ إذ لا فرق بين إعادة كله أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم، فإنه يفسد صومه، وعليه القضاء[2].

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر.

ثانياً: إن لم يكن ملء الفم، ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه، فإنَّه لا يفسد صومه[3].

٢. إن أعاد القيء، فإنَّه لا يفسد، وهو الصَّحيح؛ لعدم الخروج؛ إذ أن

---

(١) هذا عند محمد ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ فسد صومه؛ لأنَّه خارج حتىٰ انتقضت به الطهارة وقد دخل، فأبو يوسف ﷺ يعتبر الخروج، ومحمد ﷺ يعتبر الصنع. ينظر: التبيين ١: ٣٢٥ ، ورد المحتار ٢: ١١١،

(٢) وهذا بالإجماع لوجود الصنع عند محمد ﷺ والخروج عند أبي يوسف ﷺ. ينظر: التبيين ١: ٣٢٦

(٣) وهذا بالإجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف ﷺ والصنع عند محمد ﷺ. ينظر: التبيين ١: ٣٢٦، والدر المختار ٢: ١١١، وغيرهما.

ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأَنَّه يمكن ضبطه[1].

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر.

الثَّاني: إن استقاء عمداً، ولها حالأَنَّ:

أولاً: إن كان ملء الفم فإن صومه يفسد في صوره الثلاث، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأَنَّه أفطر بالقيء[2].

ثانياً: إن لم يكن ملء الفم ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه فإنه لا يفطر

٢. إن أعاد القيء، فإنه لا يفسد في الأصح؛ لعدم الخروج[3].

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر، وهو الصحيح؛ لعدم الخروج؛ إذ أن ما دون ملء الفم ليس في حكم الخارج[4].

---

(١) هذا عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ لوجود الصنع. ينظر: التبيين ١: ٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، وغيرهما.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٢٣٦، والدر المختار ورد المحتار ٢: ١١١، وغيرها.

(٣) هذا في رواية عن أبي يوسف ﷺ، وفي رواية عنه: يفطر لكثرة الصنع. ينظر: التبيين ١: ٣٢٦، والدر المختار ٢: ١١١، وغيرهما.

(٤) هذا التفصيل على قول أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ يفطر، ولا يتأتى التفريع على قوله، وظاهر الرواية كقول محمد أنه لا يفسد. ينظر: الدر المختار ٢: ١١١، والتبيين ١: ٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، وغيرهما.

ودليل القيء والاستقاء:

أ. عن أبي هريرة ﷺ: (مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)(١).

ب. عن ابن عمر ﷺ أنَّه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر(٢).

• لو قاء بلغماً فإنَّه غير مفسد لصومه مطلقاً كما في الحالات السابقة، وهذا سواء كان نازلاً من الرَّأس، أو صاعداً من الجوف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنَّ البلغم بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النَّجاسة، وهو في نفسه ليس نجساً(٣).

• لو ابتلع البلغم بعدما تخلَّص بالتنحنح من حلقه إلى فمه، فإنَّه لا يفسد صومه.

---

(١) في المنتقى ١: ١٠٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرك ١: ٥٨٩، وجامع الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧، وغيره.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ ، وعند أبي يوسف ﷺ هو مفطر إذا قاء ملء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة، وقال ابن الهمام: وقول أبي يوسف هنا أحسن، وقولهما بعدم النقض به أحسن؛ لأنَّ الفطر إنما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمداً من غير نظر إلى طهارة ونجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة، وأقر ابن الهمام في البحر والنهر والشرنبلالية وكذلك ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١١٢، وينظر: شرح الوقاية ١: ٨٧، والسعاية ١: ٢٢٠، وغيرهما.

● لو نزل من أنفه مخاط ولو لرأس أنفه فاستشمه عمداً فدخل حلقه، فإنه لا يفسد صومه.

● لو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فجذبه ولو عمداً، فإنه لا يفسد صومه[١].

ويخرج من موانع الفطر ما يلي:

أولا: الإكراه:

فلا يعد الإكراه من موانع الفطر حتى لو أكره الصَّائم على سبب من أسباب الفطر، فإنَّه يفسد صومه ولا كفارة عليه[٢]؛ لأنَّ معنى الرُّكن قد فات لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصَّوم؛ ولأنَّ المقصود من الصَّوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشُّكر والتَّقوى وقهر الطَّبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه[٣].

ومن فروعه:

● لو أكره الصَّائم حتى صبّ الماء في حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه[٤].

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٢، وغيرها.

(٢) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة لا يفسد صومه. ينظر: ضابط المفطرات ص١٣١-١٣٢، وغيره.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٠، وغيره.

(٤) ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤، وغيره.

• لو أكره على طعام وشراب في رمضان فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشُّرب والجماع بعد ذلك، فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنَّ صومه فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك[1].

• لو أن امرأة استكرهها زوجها في شهر رمضان، وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك أيضاً فعليها القضاء دون كفارة؛ لأنَّ صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلى الرجل القضاء والكفارة[2].

• لو أفطر مكرهاً ولو بالجماع ولو كان الإكراه من زوجته، وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية، فعليه القضاء.

ثانياً: الخطأ:

وهو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية[3]: كالمضمضة تسري إلى الحلق، وهو غير مانع لفساد الصَّوم[4].

والفرق بين صورة الخطأ والنِّسيان هنا:

إنَّ المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشُّرب.

---

(١) ينظر: ضابط المفطرات ص١٣٢-١٣٣، وغيره.

(٢) ينظر: الأصل ٢: ٢١١، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٢٢، والبحر الرائق ٢: ٢٩٢، وغيرهما.

(٤) وهذا عند الحنفية والمالكية وعند الشافعية ثلاثة أقوال أصحها إن بالغ أفطر وإلا فلا، وأما الحنابلة فعدوه مانعاً إذا لم يوجد من الصَّائم إسراف ومبالغة فلا يفطر عندهم. ينظر: ضابط المفطرات ص١٤٠، وغيره.

إن النَّاسي غير ذاكر للصَّوم، وقاصد للشُّرب.

وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصَّوم وغير قاصد للشُّرب فهو في حكم النَّاسي هنا(١).

ومن فروعه:

- لو تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه، فإن عليه القضاء إذا كان ذاكراً لصومه، وإن كان ناسياً لصومه فلا شيء عليه(٢).
- لو أكل أو شرب مخطئاً فعليه القضاء(٣).
- لو تسحَّر أو جامع على ظنِّ عدم الفجر فتبين أنه طالع، فإنه يجب عليه القضاء(٤).

ثالثاً: النَّوم:

فلا يعد النَّوم مانعاً من إفطار الصَّائم؛ إلا في الاحتلام؛ لأنَّه غلب عليه، فيكون معفواً عنه(٥)، قال العلَّامة ابن نجيم(٦): «ومما ألحق بالمكره النَّائم».

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٩٢، وغيره.

(٢) ينظر: الأصل ٢: ٢٠١، والبدائع ٢: ٩٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٢١، الهداية ٢: ٣٢٨، وغيرهما.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٦، وغيرها.

(٥) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة يعد مانعاً من الإفطار. ينظر: ضابط المفطرات ص١٤٥.

(٦) في البحر الرائق ٢: ٢٩٢.

ومن فروعه:

- لو صبَّ في جوف النائم ماء أو شراب وهو نائم، فعليه القضاء بلا كفارة[١].

- لو جامع الرجل زوجته وهي نائمة ولم تنتبه، فعليها القضاء دون الكفارة[٢].

- لو شرب النائم فسد صومه وليس هو كالنَّاسي؛ لأنَّ النائم ذاهب العقل، وإذا ذبح لم تؤكل ذبيحته ، وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية[٣].

رابعاً: الإغماء:

وهو نوع مرض يزيل القوى: أي يعطلها، ولا يزيل العقل، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل، وحكمه حكم النَّوم، فهو غير مانع من إفطار الصَّائم[٤].

ومن فروعه:

- يجوز تفطير المغمى عليه، ولا يجب إلا إذا لم يجد الطَّبيب بداً، فيلزم أن

---

(١) ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤، وغيره.

(٢) ينظر: خلاصة الفتاوى ١: ٢٥٣، والبحر الرائق ٢: ٢٩٢، وغيرهما.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٩٢، وغيره.

(٤) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة فهو مانع من الفطر، فلا يفسد صوم المغمى عليه بإيصال شيء من المفطرات إلى جوفه. ينظر: ضابط المفطرات ص١٤٩، وغيره.

يصب الماء أو الدواء وغيرهما، ومن صب في فمه الماء أو الدواء فلا إثم عليه، وعلىٰ الصَّائم القضاء، ولا كفارة عليه[١].

• لو أغمي عليه في جميع الشَّهر، فإذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء؛ لأنَّ الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصَّوم إلىٰ زواله لا في إسقاطه، وهذا لأنَّ الإغماء يضعف القوىٰ ولا يزيل الحجا[٢].

• لو أغمي عليه في شهر رمضان من حين غربت الشَّمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأوَّل؛ لأنَّه لما غربت الشَّمس وهو مفيق فقد صح منه نيّة صوم الغد، وركن الصَّوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيه، فتأدّىٰ صومه في اليوم الأول لوجود ركنه وشرطه، وعليه قضاء اليوم الثاني؛ لأنَّ النية في اليوم الثاني لم توجد[٣].

خامساً: الجنون:

فلا يعتبر مانعاً للفطر[٤].

---

(١) ينظر: ضابط المفطرات ص١٥٠ عن فتاوىٰ دار العلوم ديوبند ٦: ٤٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ٨٧، وغيره.

(٣) ينظر: المبسوط ٣: ٧٠، وغيره.

(٤) هذا عند الحنفية، وعند زفر مانع للفطر، وعند الشافعية فالجنون نفسه مفسد للصوم عندهم فلا يبقىٰ مع الجنون صوم سواء وجد مفطر آخر أو لا. ينظر: ضابط المفطرات ص١٥٢، وغيره.

ومن فروعه:

● لو جومعت المجنونة جنوناً عارضاً بعد نيتها للصوم حالة الإفاقة، فإن صومها يفسد، وعليها القضاء[١].

المطلب الثَّاني: ضابط الإفطار في الجماع ودواعيه:

الجماع في أحد السَّبيلين يوجب القضاء والكفارة وإن لم ينزل، ويجب القضاء فقط بالجماع في غير فرج أو ميتة أو بهيمة أو بالتقبيل أو اللمس إن أنزل، وإن لم ينزل لا يجب القضاء، ولا يجب قضاء ولا كفارة بالنظر إلى امرأته أو بفكر ولو أنزل[٢].

قال خاتمة المحقّقين ابن عابدين[٣]: «الأصل أنَّ الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط، وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج، أو في فرج غير مشتهى عادة، أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة، ففي الإنزال بالكف أو بتفخيذ أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج، وكذا الإنزال بعمل المرأتين فإنَّها مباشرة فرج بفرج لا في فرج وفي الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة وفي الإنزال بمس آدمي أو تقبيله وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى. أما الإنزال بمس أو تقبيل بهيمة فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى

---

(١) ينظر: خلاصة الفتاوى ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩١، وغيرهما.

(٢) ينظر: وقاية الرواية ص٢٣٦-٢٣٨، وغيرها.

(٣) في رد المحتار ٢: ١٠٠، وغيره.

الجماع فصار كالإنزال بنظر أو تفكّر فلذا لم يفسد الصَّوم إجماعاً»، ويشهد لذلك:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النَّبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه)[١].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت)[٢].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه: (إن رجلا سأل النَّبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب)[٣].

وتفصيل مسائل هذا الضَّابط:

● لو أنزل بنظر إلى امرأة ولو إلى فرجها مراراً، أو بفكر، وإن أدام النَّظر والفكر حتى أنزل قصداً، فلا يفسد صومه وإن كان يحرم هذا[٤]؛ لأنَّه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى؛ لعدم الاستمتاع بالنّساء فأشبه الاحتلام

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، وغيره.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٩٨، وغيره.

بخلاف المباشرة[١].

• لو أصبح جنباً ولو استمر أياماً بالجنابة، فإنَّه لا يفسد صومه، وإن حرم ذلك؛ لتأخيره الصلاة عن وقتها؛ لما روي (أنَّه ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم)[٢].

• لو نَزع المجامعُ ذكره ناسياً في الحال عند تذكُّره أنه صائم، وإن أمنى بعد النَزع، فإنه لا يفسد صومه؛ لأنَّه كالاحتلام[٣]، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك قضى، وإن حرك نفسه قضى وإن أمنى، ولو نزع ثم أولج قضى فقط[٤].

• لو أنزل بمسِّ زوجته له، فإنَّه لا يفسد، إلا إذا تكلَّف له فإنَّه يفسد.

• لو نزع المجامع ذكره في الحال عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد النَّزع فلا يفسد صومه، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك قضى، وإن حرّك نفسه قضى وكفَّر، ولو نزع ثم أولج قضى وكفر.

• لو مسَّ فرج بهيمة فأنزل، فإنَّه لا يفسد، بخلاف إن مسَّ فرجَ امرأة أو قبّلها وأنزل فإنَّه يفسد[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٢، وغيره.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وغيرهما.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، وغيره.
(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٩، والهدية العلائية ص١٦٢، والمبسوط ٣: ١٤١، وغيرها.
(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٣، وغيرها.

المطلب الثَّالث: ضابط سقوط الكفارة في الإفطار:

تسقط الكفارة بالإفطار في رمضان فيما لا يتحقق فيه كمال الشَّهوة والرّغبة أو لشبهة من جهل أو بعد نسيان، وغيره من المفطرات:

ومن فروعه:

• لو رمى اللقمة من فيه عند تذكره أو عند طلوع الفجر، فإنه لا يفسد صومه، أمَّا لو ابتلع اللقمة فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن يخرج اللقمة من فمه يقضي ويكفّر؛ لأنَّ النَّفس لا تعاف هذه اللقمة، ولو كان ابتلاع اللقمة بعد إخراج اللقمة من فمه ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقذرها النفس لا كفارة عليه، بل القضاء فقط إن كان هو ممن يعاف مثل هذا، وإن كانت اللقمة حارّة وكان هو ممن لا يعاف مثل ذلك، فالكفارة أيضاً[1][2].

• لو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الأنّسان أو يعافه ويستقذره، وكان متذكراً، فعليه القضاء فقط، أما من لا يعاف ما تعافه النَّاس ولا يستقذره فعليه الكفارة بأكله.

• لو جامع فيما دون القُبل والدُّبر مثل التَّبطين والتَّفخيذ ونحو ذلك ولم

---

(١) وينبغي أن يكون هذا التفصيل في الأكل عند طلوع الفجر لا في النِّسيان؛ لما سيأتي إن أكل أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك رضي الله عنه...

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والهدية العلائية ص١٦٢-١٦٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٥، ١٠٠، وغيرها.

ينزل، فإنَّه لا يفسد الصَّوم، أما لو أنزل قضىٰ فقط كعمل المرأتين سحاقاً بالفرجين وإن حرم وكالاستمناء بالكف وإن كره تحريماً(١) أو بين فخذيه فإنه يفسد إن أنزل.

• لو أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة من غير إنزال، فإنه لا يفسد صومه، أما إن أنزل فعليه القضاء وإن حرم فعل ذلك(٢).

• لو صب في حلقه شيء أو احتلم، أو أنزل بنظر أو غلبه القيء فظنَّ أنه أفطر فأفطر عامداً ولو بالجماع أو الطعام، وإن علم عدم فطره فأفطر عامداً لزمته الكفَّارة(٣).

• لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، فأفطر عامداً سواء علم عدم فطره أو لا؛ لشبهة مالك ﵁ فإنَّه يقول بفساد صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً(٤).

---

(١) يحرم الاستمناء إن كان لتهييج الشهوة واستجلابها إلا أن يكون لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها إن كان أعزب لا زوجة له، أو كان لا يقدر الوصول إليها؛ لعذر فالمرجو حينئذ أن لا وبال عليه؛ ويستدل علىٰ عدم حله بالكف بقوله ﷻ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}[المؤمنون:٥]، فأفادت عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغير الزوجة والأمة. ينظر: الهدية العلائية ص١٦٠، ورد المحتار ٢: ١٠٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٣، وغيرها.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٤، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٩، وغيره.

• لو أخرج البزاق من فيه، ثم ابتلعه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ومثله لو ابتلع بزاق غيره؛ لأنَّ هذا مما يعاف منه حتى لو ابتلع لعاب حبيبه ، أو صديقه ذكر الشّيخ الإمام الزّاهد شمس الأئمة الحلواني أنَّ عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ الحبيب لا يعاف ريق حبيبه، أو صديقه[١].

• لو أكل أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة أو طيناً ولم يعتد أكلها، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لأنَّه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصَّوم[٢]، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه الكفارة.

• لو أكل سفرجلاً لم يدرك أو غيره من الثمار التي لا تؤكل قبل النضوج ولم يطبخ ولم يملَّح فعليه القضاء[٣].

• لو أكل ورق الشَّجر، فإن كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه[٤].

• لو أكل جوزة رطبة أو حديداً أو ذهباً أو نحاساً أو تراباً ونحوه فعليه القضاء.

• لو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك فعليه القضاء.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٩، وغيره.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٩٩، وغيره.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٥، وغيرها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٩، وغيره.

• لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل نهاراً عمداً؛ لظنه أنَّه لا بد من تبييت النية، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رضي الله عنه.

• لو أصبح مسافراً وكان قد نوى الصَّوم ليلاً فنوى الإقامة ثم أكل، فإنه يحرم الأكل، ويجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة السفر.

• لو أنَّ من أصبح مقيماً سافر، فأكل في حالة السفر، فإن عليه القضاء لا الكفارة؛ لشبهة السفر[1].

• لو أدخل حلقه دخاناً بصنعه بأي صورة كان الإدخال حتى لو تبخر ببخور واشتمه ذاكراً لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عنه، وهذا إذا لم يستلذ ولم ينتفع به فعليه القضاء فقط، فإن انتفع به أو استلذ قضى وكفَّر إن كان ذاكراً للصوم، أما إذا شمّ الورد ومائه والمسك فلا يفطر؛ لوضوح الفرق بين تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله[2].

• لو قبَّل ولو فاحشة بأن يمضغ شفتيها أو لمس آدمياً فأنزل فإنه يفسد الصَّوم بلا كفارة.

• لو تسحّر أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر وهو طالع؛ للشُّبهة؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، لكنه يأثم إن ترك التّثبت مع الشَّك، لا إثم جناية الإفطار، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشَّك.

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٥، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٧، وغيره.

• لو أفطر بغلبة ظنّه بالغروب وكانت الشَّمس باقية، لا بمجرد الشكّ؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار، فلا يكفي الشَّك لإسقاط الكفَّارة، ولو لم يتبيَّن الحال لم يقض، أما لو تبين له الحال بأن الشَّمس لم تغب يقضي[1]؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد النَّبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشَّمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء)[2].

• لو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه؛ لأنَّ البينات للإثبات لا للنَّفي، فتقبل شهادة المثبت، فإنه يقضي، أما إن شهد اثنان على طلوع الفجر واثنان على عدمه قضى وكفَّر لما ذكر[3].

• لو أصبح صائماً في سفره ثم أفطر متعمداً فلا كفارة عليه؛ لأنَّ السبب المبيح من حيث الصُّورة قائم وهو السَّفر فأورث شبهة وهذه الكفَّارة لا تجب مع الشُّبهة[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢، وغيره.

(٣) ينظر: التعليقات المرضية والهدية العلائية ص١٦٦، وغيرها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، وغيره.

المطلب الرَّابع: ضابط وجوب الكفَّارة[١]:

كل المفسدات للصَّوم التي انتفت فيها الكفَّارة، فإنَّها تجب بها الكفَّارة زجراً له إن تكررت منه مرّة بعد أخرىٰ؛ لأجل قصد المعصية.

ما يفعله الصَّائم المكلف من المفطرات بكمال الشهوة والرغبة عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر ـ كحيض، ومرض بغير صنعه[٢] ـ ولا بورود شبهة.

قال الإمام الكاساني[٣]: «وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنىٰ متعمداً من غير عذر مبيح، ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل، والشُّرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التَّغذي أو التَّداوي إلىٰ جوفه من الفم؛ لأنَّ به يحصل قضاء شهوة البطن علىٰ سبيل الكمال. ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القُبل؛ لأنَّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به». ودليل ذلك:

---

(١) صيام غير رمضان فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفارة؛ لأنَّ وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عرف بالتوقيف، وأنه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصِّيام والأوقات في الشرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفارة. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، وغيره.

(٢) فلو مرض بجرح نفسه تجب الكفارة عليه. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، والتعليقات المرضية ص١٦٨.

(٣) في بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨.

أ- عن أبي هريرة ﷺ، قال: (جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما قوما رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النَّبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النَّبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)(١).

ب- عن أبي هريرة ﷺ: (أن النَّبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً)(٢).

ت- عن أبي هريرة ﷺ (إن رجلاً أكل في رمضان فأمره النَّبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً)(٣).

ومن فروعه:

- لو جامع المكلف آدمياً مشتهى في نهار رمضان أداءً، أو جومع، وغابت الحشفة في أحد السَّبيلين أنزل أو لا، فإنَّه يجب القضاء والكفَّارة(٤).
- لو أكل أو شرب ما فيه صلاح بدنه، وكان يؤكل عادة على قصد

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٢، وغيره.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٩١، وغيره.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، وغيره.

التّغذي أو التّداوي أو التّلذذ، واللحم النيئ ولو من ميتة تجب به الكفّارة؛ لأَنَّه يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة إذا أخرجها باردة وأعادها؛ لأَنَّها تعافها النفس، وبخلاف العجين، وبخلاف ما إذا دوَّد اللحم، فإنه لا كفارة فيه؛ لخروجه عن الغذائية.

• لو ابتلع مطراً أو ثلجاً أو بَرداً دخل في فمه، تجب الكفارة؛ لإمكان الاحتراز عنه بيسير طبق الفم، وهو ذاكراً لصومه.

• لو ابتلع ريق حبيبه، فإنه تجب الكفارة؛ لأَنَّه يتلذذ به، لا غيره[1].

• لو أكل الشَّحم، أو قديد اللحم، أو حنطة ولو قضماً، فعليه الكفارة؛ لأنَّ هذا مما يقصد به الأكل[2]، أما إن مضغ سمسمة أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت بالمضغ، ولم يجد لها طعماً، فلا كفارة، بل ولا فساد لصومه.

• لو ابتلع حبة حنطة أو سمسمة ونحوها من خارج فمه أو أكل طيناً أرمنياً (القرص المختوم)، وإن لم يعتد أكله، فعليه الكفارة؛ لأَنَّه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً.

• لو اعتاد أكل التراب تجب عليه الكفارة بأكله للتراب، أما من لم يعتاد أكل التّراب فلا تجب عليه الكفارة.

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٨، وغيرها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٩-١٠٠، وغيره.

• لو أكل قليلاً من ملح فعليه الكفارة[١].

• لو أكل عمداً بعد حجامة، أو مسٍّ، أو قبلةٍ بشهوة، أو بعد مضاجعة، ومباشرةٍ فاحشة من غير إنزال، ظاناً أنه أفطر بذلك؛ لأنَّه ظنّ في غير محله، إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنه أفطر بهذه الأشياء، أو سمع الحديث، وهو قوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢] ولم يعرف تأويله، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة[٣].

• لو اغتاب إنساناً فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمداً فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأوّل حديثاً؛ لأنَّه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث ههنا؛ لأنَّ ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، ومثله: لو دهن شاربه فظن أن ذلك يفطر فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه الكفارة وإن استفتى فقيهاً أو تأوّل حديثاً[٤].

• لو طاوعت زوجها المكره على وطئها باختيارها فعليها الكفارة[٥].

* * *

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٨-١٦٩، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١، وغيرهما.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، وغيره.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ١٠٠، وغيره.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٨-١٦٩، وبدائع الصنائع ٢: ٩٨، وغيرهما.

الفصل الثَّالث
في السّنن والمكروهات والأعذار
والقضاء والكفّارة

المطلب الأوَّل: سنن الصَّوم ومستحباته وما لا يكره فيه:

❖ **يسن للصَّائم السّحور، والسّنة فيه هو التّأخير؛** لأنَّ معنى الاستعانة فيه أبلغ[1]، بدليل:

أ- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر)[2].

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﷺ: (تسحّروا فإنَّ في السَّحور بركة)[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وغيرهما.

ت- عن يعلىٰ ﷺ قال ﷺ: (ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر، وتأخير السَّحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرىٰ في الصَّلاة)[١].

ث- أنَّه يستعان به علىٰ صيام النَّهار.

❖ **يسنّ تعجيل الإفطار إذا غربت الشَّمس** بدليل:

أ- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال ﷺ: (لا يزال النَّاس بخير ما عجلوا الفطر)[٢].

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل النَّاس الفطر، إن اليهود والنصارىٰ يؤخرون)[٣].

ت- عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ، قال ﷻ: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً)[٤].

❖ **يسن السِّواك آخر النَّهار كأوله[٥]، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء؛** لأنَّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقىٰ في الفم من البلل بعد المضمضة، ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ولو مرَّة[٦]، بدليل:

---

(١) في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩، وغيرهما.

(٢) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣، وغيره.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣، والمستدرك ١: ٥٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٥، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٣: ٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٧٦.

(٥) وعند الشافعي ﷺ يكره آخر النَّهار. ينظر: التنبيه ص٤٦، وتحفة المحتاج ٣: ٤٣٥، وأسنىٰ المطالب ١: ٤٢٣، وغيرها.

(٦) وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولاً يكره . وقال الشافعي : يكره السواك في آخر النَّهار كيفما كان. ينظر: البدائع ٢: ١٠٦، والهدية ص١٧١، وغيرهما.

أ- عن عامر بن ربيعة ﵁ قال: (رأيت النَّبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم)[١].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (من خير خصال الصَّائم السِّواك)[٢]؛ إذ وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكون في أول النَّهار وآخره؛ لأنَّ المقصود منه تطهير الفم، فيستوي فيه المبلول وغيره أول النَّهار وآخره، كالمضمضة[٣].

ت- عن عبد الرحمن بن غنم ﵁ قال: سألت معاذ بن جبل ﵁ أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النَّهار أتسوك؟ قال: أي النَّهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن النَّاس يكرهونه عشية. قال: ولِمَ؟ قلت يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: (لخلوف فم الصَّائم أطيب من ريح المسك)، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصَّائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر[٤].

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥، والأحاديث المختارة ٨: ١٨٢، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٢، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٣، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير٣: ٤٨٦ بالحسن.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وغيره.

(٤) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

وأما حديث (لخلوف فم الصَّائم أطيب يوم القيامة من ريح المسك)[١]، فالمراد منه تفخيم شأن الصَّائم والترغيب في الصَّوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضيه، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصَّائم؛ لتغير فمه بالصَّوم فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام[٢].

❖ **يستحب أن لا يأكل إن شكّ في طلوع الفجر**؛ لأنَّه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفساداً للصوم فيتحرز عنه. والأصل فيه قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٣]، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه؛ لأنَّ فساد الصَّوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر مع أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النَّهار بالشك[٤].

❖ **لا يكره التقبيل لمن يأمن على نفسه**[٥].

❖ **لا يكره شم رائحة المسك والورد** ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدّخان[٦].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وغيره.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ٣: ٤٦٨، والمجتبى ٨: ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وغيرها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، وغيره.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٩، وغيره.

(٦) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

❖ **لا يكره دهن الشَّارب والكحل**؛ لأنَّه ﷺ اكتحل وهو صائم[١].

❖ **لا تكره الحجامة للصَّائم التي لا تُضعفه**[٢]؛ بدليل:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه: (ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم)[٣]، وفي لفظ: (إن النَّبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)[٤].

ب- عن جابر رضي الله عنه: (إنَّ النَّبي ﷺ احتجم وهو صائم)[٥].

ت- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (ثلاث لا يفطرن الصَّائم: القيء، والاحتلام، والحجامة)[٦].

ث- قال ﷺ: (لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم)[٧].

وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[٨]، فقد قيل: إنه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك، وأيضاً: أنَّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنَّه كان منهما ما يوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصَّوم

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٩، والهدية العلائية ص١٧١، وغيرهما

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والهدية العلائية ص١٧١، وغيرهما.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وغيرها.

(٥) في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦، وغيرهما.

(٦) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠، وغيرها.

(٧) في مصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيقهي الكبير ٤: ٢٢٠، وغيرهما.

(٨) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١، وغيرهما.

كالغيبة؛ ولأنَّ الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج[١].

فائدة في معنى الغيبة، وإباحتها في أحد عشر شئياً **نظمها ابن عابدين، فقال**[٢]:

بِمَا يكْرَهُ الأَنَّسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ   سِوَى عَشْرَةٍ حَلَّتْ أَتَتْ تِلْوَ وَاحِد

تَظَلَّمْ[٣] وَشِرْ[٤] وَاجْرَحْ[٥] وَبَيِّنْ مُجَاهِرًا   بِفِسْقٍ[٦] وَمَجْهُولا[٧] وَغِشًّا لِقَاصِدِ[٨]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧، وغيره.

(٢) في رد المحتار ٨: ٤٠٩، وينظر: معارف السنن ٥: ٣٦٦، وغيره.

(٣) أي لشكوى ظلامته للحاكم، فيقول: ظلمني فلأنَّ بكذا لينصفه منه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩.

(٤) أي كالمشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

(٥) أي جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين فهو جائز، بل واجب صوناً للشريعة. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠٩، وغيره.

(٦) وهو الذي لا يستتر عنه ولا يؤثر عنده إذا قيل عنه إنه يفعل كذا، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٨، وغيره.

(٧) فلا غيبة إلا لمعلومين، حتى لو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة؛ لأنَّه لا يريد به كلهم، بل بعضهم، وهو مجهول، وتباح غيبة مجهول. ينظر: الدر المختار ٦: ٤٠٨، وغيره.

(٨) أي بيان العيب لمن أراد أن يشتري شيئاً فيذكره للمشتري، وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه بكذا. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

وَعَرِّفْ[١] كَذَا اسْتَفْتِ[٢] اسْتَعِنْ عِنْدَ زَاجِرٍ[٣] كَذَاكَ اهْتَمِمْ[٤] حَذِّرْ فُجُورَ مُعَانِدِ[٥]

المطلب الثّاني: مكروهات الصَّوم:

❖ **يكره الأكل مع الشّك بدخول الفجر على الصّحيح**؛ لقوله ﷺ: (ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)[٦]، والذي يأكل مع الشَّك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه فكان بالأكل معرضاً

---

(١) أي قصد التعريف: كأن يكون معروفاً بلقبه كالأعرج والأعمش والأحول. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

(٢) أي الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمني فلانٌ كذا، وكذا وما طريق الخلاص، والأسلم أن يقول ما قولك: في رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من النَّاس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر؛ لأنَّ المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

(٣) أي الاستعانة بمن له قدرة على زجره. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

(٤) أي لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إنما الغيبة أن يذكر على وجه الغضب يريد السّب؛ لأنَّه لو بلغه لا يكرهه لأنَّه مهتم له متحزن ومتحسر عليه ، لكن بشرط أن يكون صادقاً في اهتمامه وإلا كان مغتاباً منافقاً مرائياً مزكياً لنفسه؛ لأنَّه شتم أخاه المسلم وأظهر خلاف ما أخفى وأشعر النَّاس أنه يكره هذا الأمر لنفسه وغيره ، وأنه من أهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة ، وإنما أتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع أنواعاً من القبائح نسأل الله تعالى العصمة. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٦: ٤٠٨، وغيرهما.

(٥) أي بأن كان سيء الاعتقاد كصاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به، أما لو تجاهر بها فهو داخل في المتجاهر، وكذا ممن يصلي ويصوم ويضر النَّاس. ينظر: رد المحتار ٦: ٤٠٩، وغيره.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٢٨، وصحيح مسلم ٣: ١٢١٩، وغيرهما.

صومه للفساد فيكره له ذلك، فأما إذا تسحَّر وأكبر رأيه أن الفجر غير طالع فلا قضاء عليه على الصحيح[١]؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله.

ولو شك في غروب الشَّمس لا ينبغي له أن يفطر لجواز أن الشَّمس لم تغرب فكان الإفطار إفساداً للصَّوم، ولو أفطر وهو شاك في غروب الشَّمس ولم يتبين الحال بعد ذلك أنها غربت أم لا فإنه يلزمه القضاء. ووجه الفرق بينه وبين التَّسحر: أن الليل هناك أصل فلا يثبت النَّهار بالشك فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، وهاهنا النَّهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النَّهار، فيجب قضاؤه، ولو كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شكّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل، وهو بقاء النَّهار فوقع إفطاره في النَّهار فيلزمه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة على الصَّحيح؛ لأنَّ احتمال الغروب قائم فكانت الشّبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشّبهة[٢].

❖ **يكره أن يمضغ الصَّائم العلك** ـ أي الأبيض الممضوغ الملتئم[٣] ـ؛ لأنَّه لا يأمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضاً لصومه

---

(١) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقضي؛ لأنَّ غالب الرأي دليل واجب العمل به، بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥-١٠٦، وغيره.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

للفساد فيكره؛ ولأنَّه يتهم بالإفطار ممن رآه من بعيد آكلاً، ولو مضغ العلك لا يفسد صومه؛ لأنَّه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف، وأما إذا لم يكن معجوناً أو أسوداً أو غير ممضوغ وملتئم(١)، فإنّه يفطره؛ لأنَّه يتفتت فيصل شيء منه إلى جوفه ظاهراً أو غالباً(٢).

❖ **يكره للمرأة أن تمضغ لصبيتها طعاماً وهي صائمة**؛ لأنَّه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك فلا يكره للضرورة إن لم تجد طبيخاً ولا لبناً حليباً، أو كان زوج المرأة سيئ الخلق فلا بأس بذوقه بلسانها(٣)، وروي عن ابن عباس ﵁: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»(٤).

❖ **يكره كل ما ظنّ أنه يضعفه كالفصد والحجامة ودخول الحمام في الصَّيف**(٥).

---

(١) أما مضغ العلك لغير الصَّائم، فقال في الهداية ٢: ٣٤٥: لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علة، وقيل: لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء، قال الكمال في فتح القدير ٢: ٣٤٥: أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فإنه يستحب لهن؛ لأنَّه سواكهن، ثم قال والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة ا هـ. وفي المعراج: كره للرجال إلا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي. ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، وغيرها.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والهدية العلائية ص١٧١.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري٢: ٦٨١ معلقاً،وينظر:فتح الباري٤: ١٥٤،وتغليق التعليق١: ١٥١.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

❖ **يكره للصَّائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه**؛ ليعرف أنّه جيد أو رديء وإن لم يدخل حلقه ذلك[1].

❖ **يكره جمع الريق في الفمِّ ثم ابتلاعه**؛ تحاشياً عن الشبهة[2].

❖ **يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها؛** لأنَّه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر[3].

❖ **يكره القبلة الفاحشة بمضغ الشفتين وإن أمن على نفسه**[4]، وروي عن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها)[5]، قال المناوي[6] وابن حجر[7]: سنده ضعيف. وإن صح فهو محمول على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

❖ **يكره مباشرة فاحشة:** وهي أن يتعانقا وهما مجردان، ويمسّ فرجه فرجها[8].

---

(١) ينظر: الغرر ١: ٢٠٧، والوقاية ص٢٣٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وغيره.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣، و٢٣٤.

(٦) في فتح القدير ١: ٢٢٥.

(٧) في فتح الباري ٤: ١٥٣.

(٨) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

❖ **يكره التَّقبيل غير الفاحش والمس والمعانقة إن لم يأمن لا إن أمن**[١].

❖ **يكره للصَّائم أن يتمضمض لغير الوضوء**؛ لأَنَّه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه، وإن كان للوضوء لا يكره لأَنَّه محتاج إليه لإقامة السُّنة[٢].

❖ **يكره الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول**[٣]؛ لأنَّ فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر[٤].

❖ **يكره تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون أثناء الصِّيام**؛ لما فيه من النّكهات، وخشية سقوط شيء منه في الجوف، أما إذا دخل شيء من المعجون أو الماء في حلقه فعليه القضاء، والله أعلم وعلمه أحكم.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٣٩، والهدية العلائية ص١٧١، وغيرها.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١٤٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وفي الشرنبلالية ١: ٢٠٨: لا يكره التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند أبي يوسف ﷺ وبه يفتى، وقال أبو حنيفة يكره. كذا في البرهان ومشى عليه في الهدية العلائية ١: ١٧٢، الدر المختار ٢: ٤١٩، ورد المحتار ٢: ٤١٩، وغيرها.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف: لا يكره ؛ لأَنَّه ليس فيه إلا دفع أذى الحر، ولحديث (صب ﷺ على رأسه من الماء من الحر وهو صائم) في المستدرك ١: ٥٩٧، ومسند أحمد ٤: ٦٣، وغيرهما.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧، وغيره.

المطلب الثَّالث: الأعذار المبيحة للإفطار:

أولهما: أعذار الفطر في رمضان والواجب المعين، قسمان:

الأوّل: مرخص، كما في خوف زيادة ضرر.

الثّاني: مبيح مطلق كما في خوف الهلاك[١].

والخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظّن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور: أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة[٢].

والأعذار تسعة نظمها العلامة ابن عابدين رضي الله عنه بقوله[٣]:

وعوارض الصَّوم التي قد يغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر

حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جوعه عطش كبر

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: المرض:

١. مرخص: هو الذي يخاف أن يزداد مرضه بالصَّوم، أو يخاف بطء البرء من المرض، أو الصَّحيح الذي يخشى أن يمرض بالصَّوم[٤].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٩٧، وغيره.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٥٣، وغيره.

(٣) في رد المحتار ٢: ٤٢١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٣، وغيره.

٢. مبيح مطلق بل موجب: هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأنَّ فيه إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وأنه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً[١].

ثانياً: السَّفر:

١. مرخص: هو مطلق السَّفر المقدّر؛ لقوله ﷻ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} [٢]، وهذا سواء كان السفر سفر طاعة، أو مباحاً، أو معصية، إلا أن الصَّوم في السَّفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهده الصَّوم ولم يضعفه، بدليل: قوله ﷺ: (مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصَّوم أفضل)[٣]، وهذا نصّ في الباب لا يحتمل التأويل، وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النّفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين ولو أكثرهم، فالأفضل فطره موافقة للجماعة[٤].

٢. مبيح مطلق بل واجب: هو ما فيه خوف الهلاك بسبب الصَّوم والإفطار في مثله واجب فضلاً عن الإباحة[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وغيره.

(٢) البقرة: من الآية ١٨٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٢، وغيرها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وغيره.

ومن فروعه:

• لو أنّ مسافراً نوىٰ الفطر فأقام، ونوىٰ في وقت النية للصَّوم الصِّيام، فإنه يجب عليه الصِّيام، وإن أفطر قضىٰ بلا كفارة.

• لو أنّ مقيماً سافر يجب عليه إتمام يوم سافر فيه، فإن أفطر قضىٰ بلا كفارة؛ لأنَّ السَّفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده[1].

• لو دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفّر؛ لأنَّه مقيم عند الأكل، حيث رفض سفره بالعودة إلىٰ منزله.

• لو أراد المسافر دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنَّه اجتمع المحرم للفطر، وهو الإقامة، والمرخص والمبيح وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للمحرم احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر حتىٰ تغيب الشَّمس فلا بأس بالفطر فيه[2].

ثالثاً: الإكراه:

١. مرخص: وهو الإكراه علىٰ إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصّحيح المقيم والصَّوم أفضل حتىٰ لو امتنع من الإفطار حتىٰ قتل يثاب عليه؛ لأنَّ الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرّخصة في الإكراه في سقوط

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٥، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص١٧٥، وغيرهما.

المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتاً والترك حراماً، وإذا كان الصَّوم واجباً حالة الإكراه، والإفطار حراماً كان حق الله تعالى قائماً، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلباً لمرضاته فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليه.

٢. مبيح مطلق بل واجب: وهو ما كان في حق المريض والمسافر، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك، فقتل يأثم.

والفرق بينهما: أنّ في الصّحيح المقيم الوجوب كان ثابتاً قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلاً، فإذا جاء بالإكراه وأنه من أسباب الرخصة، فكان أثره في إثبات رخصة الترك لا في إسقاط الوجوب، فكان الوجوب قائماً، فكان حق الله تعالى قائماً، فكان بالامتناع باذلاً نفسه لإقامة حق الله تعالى فكان أفضل، كما في الإكراه على إجراء كلمة الكفر ، والإكراه على إتلاف مال الغير، فأما في المريض والمسافر فالوجوب مع رخصة الترك كان ثابتاً قبل الإكراه فلا بد وأن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتاً قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأساً وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه كذا هنا[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وغيره.

رابعاً: حبل المرأة وإرضاعها:

مرخص: إذا خافت الضرر على نفسها أو ولدها؛ لما روى أنس رضي الله عنه، قال: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصَّوم)[١]، وعليها القضاء ولا فدية عليها[٢].

خامساً: الجوع والعطش:

مبيح مطلق: الجوع المفرط والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل؛ لأنَّه بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصَّوم[٣].

سادساً: كبر السّن:

يباح للشَّيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان، وعليه الفدية؛ لأنَّه عاجز عن الصَّوم، ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر[٤]؛ ودليله:

أ- قوله جل جلاله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[٥]، وهي على

---

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، واللفظ له، وفي مسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، سنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ٩٧، وغيرهما.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٥٠، وحاشية الشلبي والتبيين١: ٣٣٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ٩٧، وغيرهما.

(٥) البقرة: من الآية١٨٤.

إضمار حرف لا في الآية أو على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصَّوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين.

ب- عن عطاء سمع ابن عبَّاس ﵄ يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، قال ابن عباس ﵄: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[1].

إنَّ الصَّوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصَّوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات[2].

سابعاً: الجهاد:

كما صرّح العلامة ابن عابدين ﵁ في البيتين السَّابقين، ودليله:

أ- عن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصَّائم ومنا المفطر، فلا يجد الصَّائم على المفطر، ولا المفطر على الصَّائم، يرون أن مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)[3].

ب- عن عمر ﵁ قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر

---

(١) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩، وغيرها.

والفتح فأفطرنا فيهما)[١].

ثانيهما: الأعذار المبيحة للإفطار في صوم النَّفل:

لا يفطر الصَّائم نفلاً بلا عذر[٢]، لما روي عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)[٣].

ومن الأعذار التي اعتبرت للإفطار في صوم التطوع:

أولاً: الضِّيافة:

فهي عذر في صوم النَّفل للضيف والمضيف على الأظهر[٤] إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام وحده إن وثق من نفسه بالقضاء[٥]، ودليله:

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٩٣، قال البنوري في معارف السنن ٥: ٣٨٠: ولا يضر ضعفه فإن له شواهد من حديث أبي سعدي عند مسلم، وحديث أبي الدرداء عند البخاري ومسلم.

(٢) وفي رواية عن أبي يوسف ﵁ يفطر في التطوع بلا عذر، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٦٠: هي أوجه،ومشى النسفي في الكنز ٢: ٣٠٩، ينظر: التبيين ١: ٣٣٧، وحاشية الشلبي ١: ٣٣٧، غيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤، وغيره.

(٤) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعذر. ينظر: المبسوط ٣: ٧، والهداية ٢: ٣٦١-٣٦٢، والعناية ٢: ٣٦١، وغيرها.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، والدر المختار٢: ٤٢٩، ورد المحتار ٢: ٤٣٠.

أ- عن أبي جحيفة ﵁ قال: (آخى النَّبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدّرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدّرداء يقوم قال: نم. فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الأنَّ فصلي. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقّ حقّه فأتى النَّبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النَّبي ﷺ: صدق سلمان)[1]، ودلالته أن سلمان ﵁ كان ضيفاً لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النَّبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة[2].

ب- عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: (صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النَّبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النَّبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم. فقال له النَّبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه)[3].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦١، وغيره.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، وغيره. وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، والتحقيق ٢: ١٠٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥، وغيرها.

ثانياً: الحلف:

فلو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر، فإنه يفطر ندباً، وإن كان الصَّوم قضاء، إن وثق من نفسه القضاء، وكان قبل نصف النَّهار؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم[١].

ثالثاً: براً بوالديه:

إذا نهى أحد الوالدين الولد عن الصَّوم خوفاً عليه من المرض، فإن الأفضل إطاعته إن وثق من نفسه القضاء ولو كان بعد نصف النَّهار إلى العصر[٢].

رابعاً: طاعة للزَّوج:

فإنه يكره للمرأة صيام نفل إلا بإذن زوجها، إلا عند عدم الضرر به: بأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة، ولم يهزلها الصَّوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو بعد البينونة الصّغرى أو الكبرى[٣]، بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٣٠-٤٣١، والهدية العلائية ص١٧٤، وغيرها.

(٢) ينظر: التعليقات المرضية ص١٧٤، والعناية ٢: ٣٦٢، وفتح القدير ٢: ٣٦٠، وغيرها.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والهدية العلائية ص١٧٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٧، وغيرهما.

تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإن نصف أجره له)[1]، وهو محمول على صوم التطوع؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2].

ب- إن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصَّوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها؛ لأنَّ المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع، فلا معنى للمنع، وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وتقضي إذا أذن لها زوجها أو بانت منه، لأنَّ الشروع في التطوع قد صح منها إلا أنها منعت من المضي فيه لحق الزوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء، بخلاف بنت الرجل وأمه وأخته فلها أن تتطوع بغير إذنه؛ لأنَّه لا حق له في منافعها، فلا يملك منعها كما لا يملك منع الأجنبية[3].

خامساً: طاعة لمن استأجره:

فإنه ليس للأجير الذي استأجره الرجل ليخدمه أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه؛ لأنَّ صومه يضر المستأجر، أما لو كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه؛

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٣، وغيره.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧-١٠٨، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣، وغيرهما.

لأنَّ حقّه في منافعه بقدر ما تتأدىٰ به الخدمة، والخدمة حاصلة لـه مـن غـير خلل[1].

المطلب الرّابع: قضاء الصَّوم:

المقصد الأول: حكم الصَّوم المؤقت إذا فات عن وقته، وهو نوعان:

أولها: صوم رمضان، ويتعلق بفواته أحكام ثلاثة:

*** الأول: وجوب إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصَّائمين في حال، وله وجهان:**

١. مَن كان له عذر مانع من الوجوب أو مبيح للفطر عن صوم رمضان في أول النَّهار، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النَّهار لوجب عليه الصَّوم، ولا يباح لـه الفطر، مثاله: الصبي إذا بلغ في بعض النَّهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية يجب عليهم إمساك بقية اليوم[2].

٢. مَن وجب عليه الصَّوم في أول النَّهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه، مثاله: مَن أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشّك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر علىٰ ظن أن الفجر لم يطلع ثم

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٧، وغيره.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

تبيّن له أنّه طلع، فإنّه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبهاً بالصَّائمين[١].

وحجة ذلك:

أ- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (أمر النَّبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في النَّاس أن مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء)[٢]، وعاشوراء كان واجب الصِّيام قبل فرض رمضان كما سبق.

ب- إن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصَّوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصَّائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه ونفياً لتعريض نفسه للتهمة[٣].

*** الثاني: وجوب القضاء في حال، وبيانه في النقاط التالية:**

أولاً: دليل وجوب القضاء:

أ- قوله جل جلاله: {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٤]، ودلالة الآية واضحة في القضاء على من فاته شيء من رمضان.

---

(١) ينظر: المبسوط ١: ١١٦، ٣: ٧١، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣، وغيرهما.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، وغيره.

(٤) البقرة: من الآية ١٨٤.

ب- إن الأصل في العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أن تقضى سواء فاته صوم رمضان بعذر أو بغير عذر؛ لأَنَّه لما وجب على المعذور، فلأَنَّ يجب على المقصر أولى، ولأَنَّ المعنى يجمعهما، وهو الحاجة إلى جبر الفائت، بل حاجة غير المعذور أشد[1].

ثانياً: شرط وجوب القضاء:

١. القدرة على القضاء حتى لو فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السفر ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات لقي الله ولا قضاء عليه؛ لأَنَّه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأَنَّ صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب.

فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك؛ لأَنَّه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأَنَّ القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية[2]، بدليل:

أ- عن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة رضي الله عنها: إن أمي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤، وغيرهما.

توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك[١].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة[٢].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه[٣].

٢. أن لا يكون في القضاء حرج؛ لأنَّ الحرج منفي بنص القرآن، كما إذا استغرق الجنون كل شهر رمضان؛ إذ لا يلزمه القضاء للحرج[٤].

ثالثاً: وقت وجوب القضاء:

وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة، وهي العيدان وأيام التشريق؛ لقوله جل جلاله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[٥]، أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل[٦].

---

(١) قال ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: رواه الطحاوي، وهذا سند جيد كما في الجوهر النقي ١: ٢١٠.

(٢) في سنن النسائي ٢: ١٧٥، قال ابن حجر في في تلخيص الحبير٢: ٢٠٩: إسناده صحيح.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٧، وفتح القدير ٢: ٢٦٨-٢٦٩، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤.

(٥) البقرة: من الآية١٨٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والهدية العلائية ص١٧٣، وغيرهما.

رابعاً: كيفية وجوب القضاء:

وهي علىٰ التّراخي في الصّحيح[1]: أي أنه يجب في مطلق الوقت بلا تعيين، وخيار التعيين إلىٰ المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، فليس بمؤقت بما بين رمضانين؛ لأنَّ الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري علىٰ إطلاقه. ولهذا قالوا: إنَّه لا يكره لمَن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، وإذا أخر قضاء رمضان حتىٰ دخل رمضان آخر فلا فدية عليه؛ لأنَّها لا تجب خلفاً عن الصَّوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجىٰ معه القدرة عادة كما في حق الشَّيخ الفاني، ولم يوجد العجز؛ لأنَّه قادر علىٰ القضاء فلا معنىٰ لإيجاب الفدية[2].

خامساً: شرائط جواز القضاء:

كل شرط جواز أداء صوم رمضان فهو شرط جواز قضائه إلا الوقت وتعيين النية من الليل، فإنه يجوز القضاء في جميع الأوقات إلا الأوقات المستثناة، ولا يجوز إلا بنية معينة من الليل بخلاف الأداء[3].

---

(١) وحكىٰ الكرخي عن أصحابنا أنه علىٰ الفور، وحكىٰ القدوري عن الكرخي أنه كان يقول في قضاء رمضان: إنه مؤقت بما بين رمضانين. ينظر: البدائع ٢: ١٠٤، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، وغيره.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ١٠٤-١٠٥، وغيره.

❊ الثّالث: وجوب الفداء في حال:

فشرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشّيخ الفاني ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكل مَن يفطر لعذر ترجى معه القدرة؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام، وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإن الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصَّوم بطل الفداء[1].

ويكون هذا الحكم لمن نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة أو نذر صوماً معيناً لم يصمه حتى صار فانياً، فإنه يفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقيله.

ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره كرمضان وقضائه والنَّذر، حتى لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل أو ظهار أو إفطار، فلم يجد ما يكفر به: من عتق وإطعام وكسوة، وهو شيخ فان، أو لم يصم حال قدرته على الصَّوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية؛ لأنَّ الصَّوم هنا بدل عن غيره، وهو التّكفير بالمال[2].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣-١٧٤، وغيرها.

ثانيها: صوم الواجب المعين:

فهو كصوم رمضان في وجوب القضاء إذا فات عن وقته وقدر على القضاء وإن فات بعضه يلزمه قضاء ما فاته لا غير ولا يلزمه الاستقبال كصوم رمضان بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأفطر يوماً فإنّه يلزمه الاستقبال.

• لو مات قبل مرور الوقت فلا قضاء عليه؛ لأنَّ الإيجاب مضاف إلى زمان متعين فإذا مات قبله لم يجب عليه، فلا يلزمه شيء، كما لو مات قبل دخول رمضان.

• لو أدرك الوقت وهو مريض ثم مات قبل أن يبرأ فلا قضاء عليه، فإن برئ قبل الموت فعليه القضاء كما في صوم رمضان.

• لو نذر وهو صحيح وصام بعض الشَّهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشَّهر يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشَّهر.

• لو نذر وهو مريض ثم مات قبل أن يصح لا يلزمه شيء، ولو صحَّ يوماً يلزمه أن يوصي بالفدية لجميع الشَّهر[1].

---

(١) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بقدر ما صح .ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، وغيره.

المقصد الثّاني: قضاء التّطوع:

إنه يلزم من شرع في صيام نفل إتمامه، وإن أفطر فيه لما سبق من الأعذار التي مرت، فإنه يلزمه قضاؤه، وحجة ذلك:

١. قال جَلَّ جَلالُه: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[1]، فإنّ ما أتى به قربة فيجب صيانته وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الإفساد، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة فصار كالحج والعمرة التّطوعين؛ لأنَّ وجوب إتمام الحج والعمرة بالأمر، وهو قوله جَلَّ جَلالُه: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ}[2]، وكذا أمر الله جَلَّ جَلالُه بإتمام الصَّوم بقوله جَلَّ جَلالُه: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيْلِ}[3] من غير فصل بين الفرض والنَّفل، وكذلك في قوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[4]، من غير فصل[5].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً

---

(١) محمد: من الآية٣٣.

(٢) البقرة: من الآية١٩٦.

(٣) البقرة: من الآية١٨٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: التبيين ١: ٢٣٨-٢٣٩، وغيره.

آخر)[1]، وفي لفظ: (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدىٰ لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر)[2].

٣. عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه إن عمر رضي الله عنه خرج علىٰ أصحابه، فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً ويوماً مكان يوم. قال: أنت خيرهم فتيا[3].

٤. عن ابن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النَّبي ﷺ، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه[4].

٥. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: يقضي يوماً مكانه[5].

٦. إن الوفاء بالعهد واجب فكما يلزمه الأداء بعد النَّذر؛ للوفاء به فكذلك يلزمه أداء ما بقي؛ لأنَّ فيه التحرز عن إبطال العمل؛ ولأنَّه بالشُّروع

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وغيرهما.

(٢) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤،

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٨١، وغيره.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده علىٰ شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٠، وغيره.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٥٩.

تعيّن هذا اليوم لأداء الصَّوم المشروع فيه وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعاً، والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا مثله، وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعاً حتى إذا انعدم الأداء منه لزمه القضاء فهذا مثله[1].

أما قوله ﷺ: (الصَّائم المتطوع أمير نفسه أو أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)[2]، قال القرطبي: لا يصح هذا الحديث، وقال التّرمذي: في إسناده مقال. ولئن صح فالمراد بالتّخيير فيه نفي الإجبار عليه؛ لأنَّ الشّارع وإن أمره بالنَّفل لم يجبره عليه، بل اختياره باق فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل، ونظيره قوله جل جلاله: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}[3][4].

وأما قوله ﷺ: (الصَّائم بالخيار ما بينه وبين نصف النَّهار)[5]، قال الزَّيلعيّ[6]: «لا يصحُّ؛ لأنَّ في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك، ولئن صح

(١) ينظر: المبسوط ٣: ٦٩-٧٠، وغيره.

(٢) في المستدرك ١: ٦٠٤، وجامع الترمذي ٣: ١٠٩، وغيرهما.

(٣) الكهف: من الآية٢٩.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٢٣٨-٢٣٩، وغيره.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٩، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢٧٤، وفي فيض القدير ٤: ٢٣١: من حديث عون بن عمارة عن حميد عن أنس قال البيهقي: وعون ضعيف، وعن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال الذهبي: وجعفر متروك رواه أيضاً عن إبراهيم بن مزاحم عن سريع بن نبهان عن أبي ذر قال الذهبي: وإبراهيم وسريع مجهولأنَّ.

(٦) في التبيين ١: ٢٣٨-٢٣٩.

فالمراد منه بيان وقت الشّروع فيه؛ لأنَّه لا يجوز بعد نصف النَّهار، فيكون معناه مَن أراد أن يصوم تطوعاً، فهو بالخيار إلى نصف النَّهار إن شاء شرع فيه وإن شاء لم يشرع، كما يقال: من دخل على السُّلطان فليتأهب: أي من أراد الدُّخول عليه».

وأما حديث أم هانئ: (وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه)[1]، فقال الطحاوي[2]: «إنه تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ: فلا يضرك ولا بأس: أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذا».

وقال التِّرمذيُّ: «في إسناده مقال»[3].

وقال ابنُ حجر[4]: «وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال. وقال ابن القطان: هارون لا يعرف».

---

(١) في سنن الدارمي ٢: ٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٧٤، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٧، وغيرها.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ١٠٧-١٠٨، والعبارة مأخوذة من إعلاء السنن ٩: ١٥٨-١٥٩، وفيها اختصار.

(٣) ينظر: خلاصة البدر المنير ١: ٣٣١، وغيره.

(٤) في تلخيص الحبير ٢: ٢١٠.

المطلب الخامس: كفَّارة الإفطار:

وهي إحدىٰ الأمور الثّلاثة الآتية علىٰ الترتيب بحيث إذا عجز عن واحد انتقل إلىٰ الذي يليه لما أن رجلاً جاء إلىٰ النَّبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما قوما رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا؟ قال: ثم جلس فأتي النَّبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النَّبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)[1].

وبيانها كالآتي:

١. إعتاق رقبة، ولو كانت غير مؤمنة، ذكراً كانت أو أنثىٰ، صغيرة أو كبيرة، وشرط الرقبة: عدم فوات منفعة البطش، والمشي، والكلام، والنظر، والعقل.

٢. صيام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق، فلو أفطر في أثنائها ، فإنه يستأنف ولو بعذر غير الحيض أو مرض مبيح للفطر في يوم الإفساد، فلو كان المرض بفعل نفسه ـ كأن يجرح نفسه ـ فإنّه لا يسقطها[2].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤، وغيرهما.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ٣: ٨١: وإن كان علىٰ الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار أو قتل فصامها وأفطر فيها يوماً لمرض فعليه استقبال الصِّيام لأنَّعدام صفة التتابع بالفطر فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله. وقال الكاساني

٣. إطعام ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، من خبز البر، ولو بلا إدام، أما الشعير فلا بد له من إدام، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه. ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً، ولو أعطى لكل واحد ثمنيّة حنطة أو دقيقها كفاه عن الإطعام، ويجوز أن يأخذ واحد كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوم، ولو دفع القيمة جاز.

وتكفي كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام ولم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين، فإن تخلل التكفير، فلا تكفي كفارة واحدة[1].

وتفصيل أحكام الكفارة تعرّضت لها في كتاب «البيان في الأيمان والنّذور والحظر والإباحة»[2]، إلا أنَّ مسألة اشتراط تتابع الصِّيام محل التباس لدى كثير من النَّاس لا سيما إن حصل قطع تتابع الصِّيام بسبب العيد، وبيان ذلك:

إن صيام يوم العيد مكروه كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصِّيام في أحاديث كثيرة منها: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى)[3]، و(لا يصلح الصِّيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان)[4].

في البدائع ٥: ١١١: يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف.

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩-١٧٠، وغيره.

(٢) ص ٧١-٧٩، فليراجع لمن أراد التفصيل.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم: ٢: ٧٩٩ وغيره.

ولذلك فإنَّه لا يجزئ صيام يوم العيد من الشَّهرين في الكفارة؛ لأنَّ هذا اليوم نهي عن الصِّيام فيه، فلو صام فيه لأدى الصِّيام ناقصاً لمكان النهي، والصِّيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصِّيام الكامل بأداء ناقص.

ولو لم يصم يوم العيد لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله جل جلاله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1]، ولحديث الرجل الذي وقع على أهل كما سبق.

ولصراحة القرآن والسنة في اشتراط التتابع في صيام الكفارة فلا بد لمن تخلل صيام يوم عيد أن يستأنف سواء صام أو أفطر؛ لعدم إجزاء ذلك، ومثل ذلك لمن قتل خطأً فإنه لا بد من التتابع أيضاً؛ لقوله جل جلاله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً}[2].

واستثني الفقهاء سقوط التتابع فيما لا بد منه كالحيض أو مرض مبيح للفطر في يوم الإفساد، فلو كان المرض بفعل نفسه كأن يجرح نفسه فإنّه لا

---

(١) المجادلة:٤.

(٢) النساء:٩٢.

يسقطها، قال ملك العلماء الكاساني ﷺ[١]: «يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف».

قال العلامة البابرتي ﷺ[٢]: «عليه أن يستقبل إن أدخل في صيامه شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النَّحر أو أيام التشريق...».

وفي «الفتاوىٰ الهندية»[٣]: «إذا كفَّر بالصِّيام وأفطر يوما بعذر مرض أو سفر فإنه يستأنف الصَّوم، وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النَّحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصَّوم فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضاً»[٤].

* * *

---

(١) في بدائع الصنائع٥: ١١١، وينظر: المبسوط٣: ٨١.

(٢) في العناية ٤: ٦٦. وينظر: الجوهرة النيرة شرح القدوري ٢: ٦٧، الفتاوىٰ الهندية ١: ٥١٢، والهداية ٤: ٦٦.

(٣) ١: ٥١٢

(٤) وما نصَّ عليه السادة الحنفية من وجوب الاستئناف فيما سبق ذكره السادة المالكية، ففي «المدونة»٢: ٣٣٠: «قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ. فيصوم ذا القعدة وذا الحجة. فقال لي: لا أرىٰ ذلك يجزئ عنه، وليبتدئ الصِّيام شهرين متتابعين أحب إلي».

ومثله عند السادة الشافعية ففي «حاشية الغرر البهية»٤: ٣١٩: «قال في الروض ويقطعه أي: التتابع عيد النَّحر ورمضان». وفي «الروضة البهية»٢: ١٣١-١٣٢: «يجب تتابع الصوم ... وكل من أخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض، ومرض، وسفر ضروري بنىٰ عند زواله، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها مطلقاً، كصوم كفارة اليمين...». والله أعلم.

الباب الثّاني

الاعتكاف

المطلب الأوّل: تعريف الاعتكاف ومشروعيته:

الأول: تعريفه:

أولاً: لغة: الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}[1]، وقوله ﷻ: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ}[2]، والعكف: الحبس والوقف قال ﷻ: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه}[3].[4]

ثانياً: اصطلاحاً: هو لبث[5] صائم في مسجد جماعة بنيّته[6]. قال ﷻ: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ}[7]، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف[8].

مسجد الجماعة: ما له إمام ومؤذن وتؤدّى فيه الصلوات الخمس أو لا تؤدّى[9].

---

(١) الأنبياء: من الآية٥٢.

(٢) الأعراف: من الآية١٣٨.

(٣) الفتح: من الآية٢٥.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦، والمغرب ص٣٢٤، وغيرهما.

(٥) لبث: أي مكث. ينظر: مختار الصحاح ص٥٨٩، وغيره.

(٦) ينظر: الوقاية ص٢٤٤، وغيرها.

(٧) البقرة: من الآية١٢٥.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٤٧، وغيره.

(٩) قال أبو يوسف ومحمد: يصح في كل مسجد، وصحح. ينظر الهدية العلائية ص١٨٣.

المسجد الجامع: ما تقام فيه الجمعة[1]، فيصح الاعتكاف فيه وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها[2].

الثّاني: مشروعيته:

أولاً: من القرآن:

قال الله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[3]، فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليلٌ على أنه قربة.

ثانياً: من السُّنة:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه: (إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)[4].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان)[5].

قال الإمام الزهري رضي الله عنه: «عجباً من النَّاس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض»[6].

---

(١) ينظر: التعليقات المرضية ص١٨٣، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٣، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية١٨٧.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠، وغيره.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٧١٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٠، وغيرهما.

(٦) ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥، وغيره.

ثالثاً: من المعقول:

إن في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى[1].

قال عطاء: «مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص»[2].

المطلب الثّاني: ركن الاعتكاف وشروطه:

الأوّل: ركنه:

وهو اللبث؛ لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه[3]؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث، وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير: كالأكل والشرب في الصَّوم والحدث في الطّهر.

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥، وغيرهما.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ١١٥، وغيره.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم؛ لأنَّ القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج لأنَّه لا بد منه لإقامة الحوائج ولا حرج في الكثير والفاصل أكثر من نصف النَّهار إذ الأقل تابع للأكثر كما في نية الصوم. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وغيرهما.

الثاني: شروط صحته:

١. الإسلام؛ لأنَّ الكافر ليس من أهل العبادة[١].

٢. العقل؛ فلا يصح من المجنون ؛ لأنَّ العبادة لا تـؤدّىٰ إلا بالنيـة وهـو ليس من أهل النية[٢].

٣. الطّهارة عن الجنابة والحيض والنفاس؛ لأنَّهم ممنوعون عـن المسـجد، وهذه العبادة لا تؤدىٰ إلا في المسـجد[٣]، فـإذا حاضـت المـرأة خرجـت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر، ولكنها تصل قضاءً أيـام الحيض لحين طهرها[٤]، قال ﷺ: (إنّي لا أحل المسجد لحـائض ولا جنـب)[٥]، أما الاستحاضة فـلا تمنـع الاعتكـاف فعـن عائشـة رضي الله عنهـا، قالـت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امـرأة مـن أزواجـه مستحاضـة، فكانـت تـرىٰ الحمرة والصّفرة فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي)[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص٥٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص٥٧، والبدائع ٢: ١٠٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والاعتكاف أحكامه وأهميته ص٥٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: المبسوط ٣: ١١٩، وغيره.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق ابن راهويه ٣: ١٠٣٢، وغيرها.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٧١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٢٨، وغيرهما.

٤. النيـة؛ لأنَّ العبـادة لا تصـح بـدون النيـة[١]، قـال ﷺ: (إنـما الأعـمال بالنيات)[٢].

٥. المسجد؛ بأن يكون في مسجد جماعة أو جامع للرجل أو مسجد البيت للمرأة؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[٣]، وصـفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد؛ لينهوا عـن الجماع فيها، فدلَّ أنَّ مكان الاعتكاف هو المسجد، ويسـتوي فيـه الاعتكـاف الواجب والتّطوع؛ لأنَّ النص مطلق[٤].

٦. الصَّوم؛ وهو شرط لصحة الاعتكاف الواجب[٥]، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالـت: (السـنة عـلى المعتكـف أن لا يعـود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكـاف إلا في مسـجد جـامع)[٦]، ومثله لا يعرف إلا سماعاً ولم يرو أنّه ﷺ اعتكف بلا صـوم ولـو كـان جـائزاً لفعل تعليماً للجواز.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والهدية العلائية ص١٨٣، وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البقرة: من الآية١٨٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٣، وغيره.

(٥) ينظر: المبسوط ٣: ١١٦، وغيره.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨، وغيرها.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (لا اعتكاف إلا بصيام)[١].

ت- قال القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا بصيام، يقول جل جلاله في كتابه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيام إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[٢]، فإنَّما ذكر الله الاعتكاف مع الصِّيام، قال الإمام مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنَّه لا اعتكاف إلا بصيام[٣].

ث- إنه لو نذر الاعتكاف صائماً يلزمه الاعتكاف صائماً، ولولا أنَّه شرط لما لزمه كما لو نذر أن يعتكف متصدقاً بعشرة دراهم، وهذا لأنَّ النَّذر لا يصح إلا إذا كان من جنسه واجباً مقصوداً؛ لأنَّه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يشرع الأحكام، بل له أن يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد[٤].

ج- إن الصَّوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصَّوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الرُّكن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً

---

(١) في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

(٢) البقرة: من الآية١٨٧.

(٣) ينظر: الموطأ ١: ٣٥١، وغيره

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، وغيره.

للصَّوم، فإذا كان أحد الرُّكنين شرطاً كان الآخر كذلك[١].

ويخرج من شروط صحته:

١. البلوغ؛ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل؛ لأَنَّه من أهل العبادة، كما يصح منه صوم التطوع.

٢. الذّكورة والحرية؛ فلا تشترط، فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزّوج إن كان لها زوج؛ لأنَّهما من أهل العبادة وإنَّما المانع حق الزَّوج والمولى فإذا وجد الإذن فقد زال المانع ولو نذرت المرأة اعتكافاً فلزوجها أن يمنعها فإذا بانت قضت؛ لأنَّ للزَّوج ملك المنفعة فيها، وفي الاعتكاف تأخير حقه في استيفاء المنفعة، فكان له المنع ما دامت في ملك الزَّوج، فإذا بانت المرأة؛ لزمها القضاء؛ ولأنَّ النَّذر منهما قد صح لوجوده من الأهل لكنهما منعا لحق المولى والزَّوج، فإذا سقط حقهما بالعتق والبينونة فقد زال المانع فيلزمهما القضاء[٢].

٣. الصَّوم في اعتكاف التطوع ليس بشرط؛ لأنَّ الشرط أحد ركني الصَّوم عيناً، وهو الإمساك عن الجماع؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[٣]، فأما الإمساك عن الأكل والشُّرب فليس بشرط؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، وغيره.
(٢) ينظر: البدائع ٢: ١٠٩، وغيره.
(٣) البقرة: من الآية١٨٧.

اعتكاف التّطوع غير مقدر، ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة، والصَّوم مقدر بيوم؛ إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطاً لما ليس مقدراً[1].

المطلب الثَّالث: أقسام الاعتكاف:

١.واجب: وهو المنذور سواء كان النَّذر منجزاً كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلقاً: إن شفى الله مريضي فلاناً فلأعتكفن كذا[2].

ومن فروعه:

- لو نذر أياماً لزمته بلياليها، ولو نذر لياليًا لزمته أيامها ولاءً بلا شرط[3]؛ لأنَّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام قال جل جلاله: {ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً}[4]، وقال جل جلاله: {ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً}[5]، والقصة واحدة فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعُلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر، وتدخل الليلة الأولى[6] إن كانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع، ويدخل في الاعتكاف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣١٠، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٣، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، وغيرها.

(٤) آل عمران: من الآية٤١.

(٥) مريم: من الآية١٠.

(٦) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى؛ لأنَّ الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة إلى إدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها. ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، وغيره.

قبل غروب الشَّمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشَّمس من آخر يوم[1]، أما لو نوىٰ بالأيام النَّهار خاصة صحت نيته؛ لأنَّه حقيقة كلامه[2].

• لو قال: لله علي أن أعتكف يوماً، حيث لا يلزمه الليل لعدم التّعارف[3]، وعليه دخول المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه إلىٰ أن تغرب الشَّمس؛ لأنَّه التزم الاعتكاف في جميع اليوم واليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس بدليل الصَّوم[4].

• لو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح؛ لأنَّها ليست بمحل للصوم ولا اعتكاف بدونه[5].

• لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر: أي شهر كان، متتابعاً في الليل والنَّهار بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع، ولا نواه، فإنَّه يخير إن شاء فرّق وإن شاء تابع[6].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٢، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، التبيين ١: ٣٥٣، وغيره.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، وغيره.

(٤) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٢، وغيره.

(٥) وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها. ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، وغيره.

(٦) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥-١٨٦، وغيرها.

٢. **سنة مؤكدة**[١]، وهي كفاية على أهل كل محلة كصلاة التراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب؛ لأنَّ المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أن المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض، وإن كان فرداً[٢].

٣. **مستحب**: وهو في غيره من الأزمنة[٣].

ومن فروعه:

- لو اعتكف رجل من غير أن يوجبه على نفسه، فهو معتكف ما أقام في المسجد، وإن قطعه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص فلا يكون مقدراً باليوم[٤].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٤، وحقق اللكنوي في الأَنَّصاف في حكم الاعتكاف ص٤١-٤٢: إن الاعتكاف في نفسه مستحب، ويجب بالنَّذر وغيره، وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب.

(٢) ينظر: الأَنَّصاف في حكم الاعتكاف ص٩٠-٩٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٨٦، وغيرهما.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٤٧، وغيره.

(٤) ينظر: المبسوط ٣: ١٢١، وغيره.

المطلب الرَّابع: أقل الاعتكاف ومكانه:

الأوَّل: أقل الاعتكاف في النَّفل:

ساعة[1]؛ لبناء النَّفل على المسامحة، وبه يفتى[2]، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً، والإعتكاف حيلة من أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز[3].

والسَّاعة في عرف الفقهاء: جزء من الزمان، وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صح منه[4].

الثَّاني: مكان الاعتكاف:

١. للرجال: في كل مسجد جماعة أو جامع كما سبق؛ وأفضله ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النَّبي ﷺ ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر وأوفر[5]، بدليل:

---

(١) وعند الشافعية أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة. ينظر: المجموع ٦: ٤٩١، وغيره.

(٢) وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. ينظر: كنز الدقائق ١: ٣٥٠، ودرر الحكام ١: ٢١٣، والدر المختار ١: ١٣١، والدر المنتقى ١: ٢٥٦، وحاشية الطحطاوي ١ص٤٧٤، وغيرها. وعند أبي يوسف ﵁ أقله يوم فيقضي من قطعه فيه بعد الشروع فيه. ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٤٤، وغيرهما.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٤، وغيره.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ٢١٣، وغيره.

(٥) ينظر: المبسوط ١: ١١٥، والتبيين ١: ٣٥٠، وغيره.

أ- قوله جل جلاله: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[1]، فيتناول الجميع.

ب- أنه لو ألزم الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة يكثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه.

ت- إن فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها.

٢. للنساء: في مسجد بيتها؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، وإن لم يكن في بيتها مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه، ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه[2].

المطلب الخامس: أعذار الخروج من المعتكف:

يحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجد البيت في حق المرأة إلا لما يأتي[3]:

أولاً: حاجة شرعية:

---

(١) البقرة: من الآية١٨٧.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ١١٣، وغيره.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٤، وغيرها.

مثل: جمعة[١] ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما من بعد بيته عن المسجد فيخرج وقتاً يدرك صلاة الجمعة[٢] مع السنن قبلها وهي أربعاً[٣]، وبعدها، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السنن في الجامع[٤]، أو إن أتم اعتكافه في الجامع وكره تنزيهاً، ومثله: لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً وإن كانت باب المنارة خارج المسجد[٥]. وحجة ما سبق:

أ- عن عائشة رضي الله عنها: قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)[٦].

ب- إن هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة، إذ لا يمكث في بيته ب عدما فرغ من طهوره؛ لأنَّ الثَّابت للضَّرورة يتقدر بقدرها، والجمعة أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجله؛ لأنَّه

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص٢٤٥، ومجمع الأنَّهر ١: ٢٥٦، والمبسوط ٣: ١١٧، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٤/ ب، وغيره.

(٣) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ستاً: ركعتين تحية المسجد وأربعاً سنة. ينظر: مجمع الأنَّهر ١: ٢٥٦، وغيره.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، وغيره.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٤، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤، وغيرهما.

مأمور بالسَّعي إليها بقوله ﷻ: {فَاسَعَوۡا إِلَىٰ ذِكۡرِ اللَّهِ}[1]، فيكون الخروج لها مستثنى: كحاجة الأنَّسان[2].

ثانياً: حاجة طبيعية:

كالبول والغائط[3] وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد غير أنه لا يمكث بعد فراغه من الطهور[4].

ثالثاً: حاجة ضرورية:

كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه، أو متاعه من المكابرين، فإنه في هذه الحالات يدخل مسجداً آخر ليتم اعتكافه[5].

ومن فروعه:

- لو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة؛ لأنَّه لم يبق مسجداً بعد ذلك ففات شرطه[6].
- لو تفرق أهل المسجد، فانتقل إلى مسجد آخر لا يفسد اعتكافه؛ لعدم الصَّلوات الخمس فيه[7].

---

(١) الجمعة: من الآية٩.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص٢٤٥، ومجمع الأنَّهر ١: ٢٥٦، والمبسوط ٣: ١١٧، وغيرها.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٤، وغيرها.

(٥) ينظر: العلائية ص١٨٤، وغيرها.

(٦) ينظر: المبسوط ٣: ١٢١، والتبيين ١: ٣٥١، وغيره.

(٧) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، وغيره.

• لو أخرجه ظالم كرهاً أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه[١].

• لو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها[٢].

ويخرج من الأعذار:

١. عيادة المريض؛ فلا يعود مريضاً[٣] لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النَّبي ﷺ يمر بالمريض، وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه)[٤].

٢. حضور الجنازة؛ فلو خرج للجنازة أو لصلاتها ولو تعيّنت عليه فسد اعتكافه[٥].

٣. إنجاء الغريق أو الحريق أو الخروج للجهاد أو الشهادة؛ فلو خرج لأنَّجاء الغريق أو الحريق والجهاد إذا كان النفير عاماً أو لأداء الشهادة فإنه يفسد بخلاف الخروج لحاجة الأنَّسان؛ لأنَّها معلومة الوقوع فتكون مستثناة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١: ٣٥١، وغيرهما.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، وغيره.

(٣) ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، وغيرهما.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، وغيرهما.

(٥) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٨، وغيرهما.

(٦) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، وغيره.

٤. المرض؛ فلو مرض المعتكف في اعتكاف واجب فإن أفطر يوماً استقبل الاعتكاف؛ لأنَّ من شرط الاعتكاف الصَّوم وقد فات والعبادة لا تبقى بدون شروطها كما لا تبقى بدون ركنها[1].

فإن ذهب حصة من الوقت في خروجه من اعتكافه بلا عذر، ولو كان ناسياً، فإنَّه يفسد الواجب وهو المنذور وعليه قضاؤه، أما اعتكاف السُّنة المؤكدة والمستحب فإنَّه ينتهي بخروجه بلا عذر[2].

المطلب السَّادس: ما يجوز وما لا يجوز للمعتكف:

١. يأكل ويشرب وينام في المسجد؛ إذ أنَّ قضاء هذه الحاجات لا ينافي المسجد حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه[3].

٢. يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة؛ لأنَّ المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بالسلع وجعله كالدكان فيكره[4].

٣. يكره صمت يعتقده أنه عبادة وهو منهي عنه[1]، أما الصمت للاستراحة فغير مكروه[2]، فعن علي بن أبي طالب ﵁ حفظت عن رسول الله ﷺ: (لا يتم ـ أي اليتم ـ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل)[3].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، وغيره.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٤، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، وغيرهما.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٢، وغيرهما.

٤. يلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتَّدريس وسير النَّبي ﷺ وقصص الأَنَّبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام وحكايات الصَّالحين وكتابة أمور الدين، وأما التَّكلم بغير الخير فإنَّه يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف(٤).

٥. يحرم الوطء ودواعيه؛ لقوله ﷻ: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (٥)، فألحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة؛ لأنَّ الجماع محظور فيه لنص، فيتعدّىٰ إلى دواعيه(٦).

المطلب السَّابع: مبطلات الاعتكاف:

١. الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً نهاراً أو ليلاً ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنص، فكان مفسداً له كيفما كان، بخلاف الصَّوم حيث لا يفسد به إذا كان ناسياً، والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة وحالة الصِّيام غير مذكرة(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٢، والتبيين ١: ٣٥١، وغيره.
(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٥/ أ، وشرح ملا مسكين ص٧٣، وغيرهما.
(٣) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥، والمعجم الصغير ١:١٦٩، وغيرها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤: رجاله ثقات.
(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، وغيره.
(٥) البقرة: من الآية١٨٧.
(٦) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥٢، وغيره.
(٧) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢، وغيرهما.

٢. الإنزال بدواعيه سواء كان عامداً أو ناسياً، ومن فروعه:

• لو جامع فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل فسد اعتكافه؛ لأنَّه في معنى الجماع وإن لم ينزل لا يفسد؛ لأنَّه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصَّوم[1].

• لو أمنى بالتَّفكر أو بالنَّظر لا يفسد اعتكافه[2].

٣. الرّدة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنَّ الرّدة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤. الإغماء والجنون إن داما وقتاً يفوته الصَّوم بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

٥. الخروج بلا بعذر ولو ناسياً[3] كما سبق.

* * *

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٣٥٢، والوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢، والوقاية ص٢٤٥، وغيرهما.

(٣) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥، وغيرهما.

الباب الثَّالث

صدقة الفطر

وتسمّىٰ زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصَّوم، وصدقة الصَّوم، وصدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان[1].

المطلب الأوّل: دليل وجوب صدقة الفطر:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ النَّاس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير علىٰ كل حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين)[2]، ومعنىٰ فرض: أي قدر أداء الفطر؛ لأنَّ الفرض في اللغة التقدير، قال جل جلاله: {فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ}[3]: أي قدرتم.

ب- عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال ﷺ: (أدّوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير)[4].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أمر النَّبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حراً أو عبداً صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر فعدل النَّاس بعد بمدين من بر)[5].

ث- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف

---

(١) ينظر: معارف السنن ٥: ٢٩٩، وينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة ص٨٣-١٣٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧، وغيرهما.

(٣) البقرة: من الآية٢٣٧.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٥٠، وغيره.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٨٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٩٤، وغيرهما.

صاع من بُر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذَّكر والأنَّثى»[١].

ج- إنَّها واجبةً لا فرضاً؛ لأنَّ الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النَّوع من الزَّكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد[٢].

المطلب الثَّاني: شرائط الوجوب:

١. الإسلام؛ فلا تجب على الكافر؛ لأنَّه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر؛ لأنَّ فيها معنى العبادة حتى لا تتأدى بدون النية، والكافر ليس من أهل العبادة.

٢. الحرية؛ فلا تجب على العبد؛ لأنَّ الوجوب هو وجوب الأداء ولا سبيل إلى إيجاب الأداء على العبد؛ لأنَّ العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق، وإيجاب فعل لا سبيل إلى أدائه رأساً ممتنع بخلاف الصبي الغني إذا لم يخرج وليه أنّه يلزمه الأداء؛ لأنَّه يقدر على أدائه بعد البلوغ[٣].

٣. الغنى؛ فلا يجب الأداء إلا على الغني، بدليل:

---

(١) في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، وغيرهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩، وغيره.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٧٠، والوقاية ص٢٢٩، وغيرهما.

أ- عن أبي هريرة ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[١]، وفي لفظ: (أفضل الصَّدقة أو خير الصَّدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)[٢].

ب- عن أبي صعير رضي الله عنه، قال ﷺ: (أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى)[٣].

ت- عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: (زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير غنى)[٤].

وحدُّ الغنى الذي يجب به صدقة الفطر أن له نصاب الزكاة وإن لم ينم، والنّماء يكون بالحول مع الثمنية أو السوم أو نية التجارة، والمراد بالنمو الحقيقي: وهو الزِّيادة بالتّولد والتَّناسل والتِّجارات، أو النّمو التّقديري: وهو تمكنه من الزِّيادة بكون المال في يده أو يد نائبه[٥].

فمَن كان له نصابُ الزَّكاة: أي نصابٌ فاضلٌ من حاجتِهِ الأصليَّة، بأن كان من أحدِ الثَّمنين، أو السَّوائم، أو مالِ التِّجارة تجبُ عليه الصَّدقة،

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً، وغيره.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧١٧، وغيره.
(٣) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، وغيره.
(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥، وغيره.
(٥) ينظر: التعليقات المرضية ص١٩٨، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وغيرهما.

وإن لم يحل عليه الحول، وإن كان من غيرِ هذه الأموال، كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى ولا للتَّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصاب تجبُ بها صدقةُ الفطرِ مع أنه لا تجبُ بها الزَّكاة، وبهذا النصاب يحرم عليه أخذ الصَّدقة والزكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنه يشترط فيه النَّماء[1].

والغنى شرط الوجوب لا شرط بقاء الواجب حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب؛ لأنَّ هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء المال.

ويخرج بشروط الوجوب:

العقل والبلوغ؛ فليسا من شرائط الوجوب، فتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون[2] إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما؛ لأنَّها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة.

المطلب الثَّالث: شرط وسبب وجوب الأداء عن غيره:

الأوّل: شرط وجوب الأداء عن غيره:

أن يكون مَن عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، وغيرهما.

(٢) وقال محمد وزفر ﵄: لا فطرة عليهما؛ لأنَّها عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة. ينظر: البدائع ٢: ٧٠، وغيره.

كما سيأتي.

الثّاني: سبب وجوب الأداء عن غيره:

رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه سواء كانوا مسلمين، أو كفاراً؛ بدليل :

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون)[١]، فهو عام يشمل المسلم والكافر.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان ﷺ يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير و كبير حر أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر[٢].

ت- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً[٣].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤، وغيره.

ث- أنّه وجد سبب وجوب الأداء عنه وشرطه.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الأوَّل: مَن يلزمه الإخراج عنهم:

١.أولاده الصغار إذا كانوا فقراء؛ لأنَّ نفقتهم واجبة على الأب وولاية الأب عليهم تامة، ولا يخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو حال كونه فقيراً؛ لأنَّ ولاية الجد ليست بولاية تامّة مطلقة بل هي قاصرة[1].

٢.ولده الكبير المجنون.

٣.خادمه المملوك له لو كان مدبراً[2] أو أم ولد[3] أو كافراً لعموم الأمر، ولا يجب عليه أن يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه؛ لأنَّه لا يلزمه نفقتهم وفي ولايته عليهم قصور ولا يجب على المكاتب أن يخرج فطرته عن

---

(١) هذا ما نص عليه الكاساني في البدائع ٢: ٧٠-٧١، وفي الهدية العلائية ص٢١٣: والجد كالأب عند فقده، فلتحرر.

(٢) مُدَبَّراً: وهو العبد الذي أُعتِقَ عن دُبُر، أي بعد الموت، بأن قال له مولاه: إن مت فأنت حر، ودُبُرُ الشيءِ مؤخَّره. ينظر: طلبة الطلبة ص٥٣، ١١٥.

(٣) أمّ ولد: هي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولداً وادَّعى نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرَّة بعد وفاته. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٥٢٨-٥٢٩.

نفسه ولا عن رقيقه؛ لأَنَّه لا ملك له حقيقة؛ لأَنَّه عبد ما بقي عليه درهم، والعبد مملوك

فلا يكون مالكاً ضرورة[1].

الثّاني: مَن لا يلزمه الإخراج عنهم:

١. أولاده الصغار الأغنياء.

٢. أولاده الكبار العقلاء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء زمنى؛ لأنَّ أحد شطري السبب وهو الولاية منعدم.

٣. الحمل لانعدام كمال الولاية؛ لأَنَّه لا يعلم حياته.

٤. أبويه وإن كانا في عياله لعدم الولاية عليهما.

٥. زوجته؛ لأنَّ شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السَّبب؛ إذ لا يلي عليها في غير الحقوق الزَّوجية[2].

المطلب الرّابع: جنس الواجب وقدره وصفته ودليله:

الأوّل: جنسه وقدره:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، والهدية العلائية ص٢١٣، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠، وغيرها.

١. نصف صاع من حنطة، أو دقيق[1] حنطة، أو سويق[2] حنطة، أو زبيب[3]؛ لأنَّ قيمة الزَّبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزَّبيب أولى.

٢. صاع من تمر، أو شعير، أو دقيق شعير، أو سويق شعير؛ ويجوز تأدية كل منها وإن كان رديئاً[4].

وهذه الأشياء المنصوص عليها معلولة بكونها مالاً متقوماً على الإطلاق، وذكره ﷺ المنصوص عليه للتّيسير؛ لأنَّهم كانوا يتبايعون بذلك على عهده ﷺ[5].

وأما الأقط[6] فتعتبر فيه القيمة، ولا يجزئ إلا باعتبار القيمة[1].

---

(١) دقيقه: أي طحينه. ينظر: مختار الصحاح ص٢٠٨، وغيره.

(٢) سويقه: أي ما يتّخذ من البُرّ، وهو الناعم من الدقيق. ينظر: تاج العروس ٢٥: ٤٨٠، والتعليقات المرضية ص٢١٣.

(٣) وجعل أبو يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه: الزبيب كالتمر في وجوب صاع منه، وهي رواية الحسن عن الإمام، وصحّحها البهنسي، وغيره، وفي الحقائق، والشرنبلالية عن البرهان: وبه يفتى. ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩، وفي مجمع الأنهر ١: ٢٢٩: الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، وغيره.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٢٢٩، والبدائع ٢: ٧٢، وغيرهما.

(٦) الأقط: قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل. ينظر: المصباح ص١٧، وغيره.

الثّاني: صفة الواجب:

إنَّ وجوب المنصوص عليه من حيث إنَّه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنّه عين؛ فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير[٢]، أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأنَّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[٣]، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنَّها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيّن أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة.

ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان الذي أدى عنه من جنسه، أو من خلاف جنسه بعد أن كان منصوصاً عليه.

ومن فروعه:

- لو أخرج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٢، وغيره.

(٢) والدَّراهم أولى من الدقيق. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٠، ومجمع الأنهر١: ٢٨٩. قال الحصكفي في الدر المنتقى١: ٢٢٩: وعليه الفتوى حالة السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

(٣) سيأتي تخريجه.

• لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من الحنطة عن الحنطة، فلا يجوز، بل يقع عن نفس التمر وعليه تكميل الباقي بأن يقدم نصف صاع أخرى من التَّمر؛ لأنَّ القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه، وإنَّما تعتبر في غيره[1].

الثَّالث: دليل جواز إخراج القيمة:

١. إنَّ عمل الصَّحابة ﷺ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر: روى ابن أبي شيبة[2] عن أبي إسحاق السبيعي ـ وهو من مشاهير التَّابعين، وقد أدرك علياً ﷺ وجماعة من الصحابة ﷺ ـ يقول: «أدركتهم ـ أي الصَّحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

ولم يكن أخذهم ﷺ القيمة مقتصراً على صدقة الفطر بل شاملاً للزكاة وغيرها، ومن ذلك:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة[3]: «قال بعث رسول الله ﷺ معاذاً ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصَّدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير»، وأخذه العروض والثِّياب هو أخذ بالقيمة؛ إذ قدروا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٢-٧٣، وغيره.
(٢) في مصنفه ٢: ٣٩٨.
(٣) في مصنفه ٢: ٤٠٤.

كم تكون الزَّكاة في الحنطة والشعير وأخذوا بقيمتها من العروض والثياب، وسيأتي أنَّ الرَّسول ﷺ أقره على ذلك.

ب- إنَّ عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصَّدقة من الورق وغيرها»[(١)]، والورق: أي الفضة؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

ت-إنَّ علياً رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال»[(٢)]؛ إذ أنه رضي الله عنه كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

قال الإمام أبو عبيد[(٣)] بعد ذكر الرِّوايات السَّابقة: «قد رخصا ـ أي عمر وعليّ رضي الله عنهما ـ في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلها الدراهم والدّنانير والطعام، وكذلك كان رأيهما رضي الله عنهما في الدِّيات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنما أرادا التَّسهيل على النَّاس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم»، فهذان الصَّحابيان المبشران بالجنة والوارد في فضلهما أحاديث كثيرة قبلا من المسلمين دفع القيمة في كلّ صدقة وزكاة ودية

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤، وفي كنز العمال ٤: ٨٢٤: عن عنترة قال: (كان علي يأخذ الجزية من كل صنع من صاحب الإبر الإبر، ومن صاحب المسال المسال، ومن صاحب الحبال حبالا...) عن أبي عبيدة وابن زنجويه معاً في الأموال.

(٣) في كتاب الأموال ص٥١٠.

وغيرها، أفلا يرضى المسلمون بما رضيا لهما، مع ما سبق وسيأتي أن الرسول ﷺ رضي بذلك لأمته.

وقال الإمام المحدّث الفقيه بدر الدين العَيْني[1]: «واعلم أن دفع القيمة في الزَّكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنَّذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس ﵃، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك ﵁... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين».

٢. إنَّ على إخراج القيمة عمل الأئمة من فضلاء التابعين الذين شهد لهم باتباع هدي النَّبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين هو الأمر بإخراج المال بدل الطعام في صدقة الفطر، فها هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﵁ يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﵁ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو

---

(١) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري٩: ٨.

قيمته نصف درهم»[١]، وروىٰ عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﵁ يقرأ إلىٰ عَدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم»[٢] يعني في زكاة الفطر.

٣. إن إجزاء القيمة عن المال هو قول كبار التابعين؛ كالحسن البصري العالم الزاهد المشهور؛ إذ روي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطىٰ الدرهم في صدقة الفطر»[٣].

٤. إنَّ الأصل في الصَّدقة المال، قال تعالىٰ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[٤]، قال ابن الأثير ﵁: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة، ثم أطلق علىٰ كل ما يُقتنىٰ ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب علىٰ الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر أموالهم»[٥].

وبيان الرسول ﷺ الصَّدقة بالتمر، أو الشعير، أو الأقط، أو الزبيب؛ إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم؛ فلذلك فرض علىٰ أهل المواشي أن يتصدّقوا من ماشيتهم، وعلىٰ أهل الحبّ أن يتصدّقوا من حبّهم، وعلىٰ أهل

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وغيره.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وغيره.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وغيره.

(٤) التوبة١٠٣.

(٥) ينظر: لسان العرب ٦: ٤٣٠٠، وغيره.

الثِّمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع؛ ولئلا يُكَلَّفَ أحدٌ استحضارَ ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

٥. إنَّ رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزَّكاة، من ذلك أنه قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[1]، ومع هذا التعيين الصريح منه ﷺ، إلا أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشعير»[2]؛ لعلمه رضي الله عنه أن المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[3]، وأقره النَّبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٦. إنَّ النَّبي ﷺ قال: (في خمس من الإبل شاة)[4] وكلمة في حقيقة للظرف، وعين الشَّاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشَّاة من الإبل، دلّ ذلك على أن المراد قدرها من المال، ومَن أراد

---

(١) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وغيره.

(٤) في المستدرك ١: ٥٤٩، وجامع الترمذي ٣: ١٧، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وغيرها.

الاستفاضة في الأحاديث عن النَّبي ﷺ في جواز إخراج القيمة فليراجع «تحقيق الآمال»[١].

٧. إن ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان كالمواشي، فمن باب أولىٰ جواز أخذ القيمة في صدقة الفطر المفروضة علىٰ رقاب المسلمين الكبير والصغير، وقد اقتضت حكمة الشرع أمر النَّاس بإخراج الطَّعام؛ ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل ذلك في زمن الصَّحابة في النُّقود؛ لأنَّها كانت نادرة لا سيما في البوادي، فلو كان الأمر بإعطاء النُقود لتعذر الأمر في إخراجها بالكلية علىٰ الفقراء، ولتعسر علىٰ كثير من الأغنياء الذي كان غناهم بالمواشي، وهذا علىٰ عكس ما في زماننا من تيسر النُّقود في أيدي النَّاس، وتعسر توفر القمح والشعير إلا عند خواص المؤمنين.

٨. إنَّ النَّبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البرّ نصف صاع، وذلك لكونه أعلىٰ ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدل علىٰ أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، ولو اعتبرها لسوّىٰ بينها في المقدار، ويؤيد هذا الفهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان النَّاس يخرجون صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر...، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة

---

(١) ص٤٨-٥٩.

جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء)[١]، وأن علياً رضي الله عنه «لما قدم المدينة ورأى رخص السِّعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء»[٢] فدل ذلك على أن العبرة هي التيسير على النَّاس، وإخراج ما فيه مصلحة للفقراء، وأي مصلحة هذه الأيام في القمح والشعير، وقد تغيّر الزّمان، وصار اعتماد النَّاس على المخابز الآلية، وأصبح وجود القمح نادراً بين النَّاس؛ لأنَّهم لا يستعملونه، فإخراج هذه الأعيان ذاتها أصبح فيه عسر، ولا مصلحة فيه إلا للتجار؛ لأنَّهم سيبيعونه بثمن غال، ويشترونه من الفقراء بثمن بخس.

٩. إنَّ النَّبي ﷺ قال: (أغنوهم عن الطَّواف هذا اليوم)[٣]. فصرح النَّبي ﷺ بعلة وجوب الصَّدقة وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنَّه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، بخلاف عصر النَّبي ﷺ فكان الطعام أفضل في إغناء الفقراء عن الطَّواف، وكانوا يتبادلون السِّلع بعضها ببعض، أضف إلى ذلك الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السُّرور جميع المسلمين، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والنَّاس كافة، ولا في

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٢٢، وغيره.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١١٤، وغيره.

(٣) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

إمكانهم الأنَّتفاع به ذلك اليوم، وإنما يحصل المقصود بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل. وأيضاً: إن الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لأنَّعدام المبادلة في زماننا، وإنَّما يحصل الإغناء بالنقود؛ إذ يمكنهم شراء ما يحتاجون.

١٠. إنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1]، ومعلوم أن الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر، والشعير، والتمر، والزبيب، كما تحصل لهم بإخراج النَّقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم ما يريد من أصناف المأكولات؛ لأنَّتشار المال، واعتماد النَّاس عليه في التبادل، بخلاف الزمان الأول.

١١. إنَّ النَّبي ﷺ عيَّن الطعام في زكاة الفطر لنُدْرَته بالأسواق في تلك الأيام، وشدة احتياج الفقراء إليه، فإن غالب المتصدّقين في عصر النَّبي ﷺ ما كانوا يتصدّقون إلا بالطعام، فكان ﷺ كلما حثّ النَّاس على الصَّدقة بمناسبة قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلى الإتيان بالطَّعام لمسجده ﷺ، قال جلَّ جلاله:

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصححه الحاكم.

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}(١)، وقال جل جلاله: {وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}(٢)، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل النُّدرة؛ لحاجة الفقراء إلى الطعام واللباس لا إلى المال، أما الأنَّ فحاجة الفقراء إلى المال؛ لحصول الكفاية لهم به.

١٢. إنه جل جلاله قال: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}(٣)، والمال هو المحبوب اليوم، فكثير من النَّاس يهون عليهم إطعام الطعام، وعمل الولائم، ويصعب عليه ثمن ذلك للفقراء، والحال في عصر النَّبي ﷺ على خلاف ذلك؛ لذلك كان إخراج الطعام في عصرهم أفضل.

١٣. إن الزكاة وجبت على كل أحد من ماله الذي عنده، لا يكلف استحضار غيره، كما في الأحاديث السابقة، والذي عند النَّاس اليوم هو النقد، فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم.

١٤. إن المنصوص عليه في صدقة الفطر هو بيان لقدر الواجب لا لعينه؛ إذ لو كان بياناً لعين الواجب لما خالفه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء، فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نص من الشارع، وإذا ثبت ذلك جاز إخراج

---

(١) الأنَّسان:٨.

(٢) الحاقة: ٣٤.

(٣) آل عمران: من الآية٩٢.

المال؛ علماً أَنَّه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فإما أن تجوز القيمة فيهما أو تمنع فيهما.

١٥. إن القاعدة الشرعية تقول: المشقة تجلب التَّيسير؛ ومعلومٌ أنَّ إخراج الطَّعام فيه مشقة على المعطي في تحصيله، وعلى الفقير في الأنَّتفاع منه وبيعه خصوصاً يوم العيد ، وعلى فرض انتفاء المشقة فالحاجة قد تقوم مقام المشقة.

١٦. إنَّ مراعاة المصالح من أعظم أصول الشَّريعة، وعلل أحكامها التي تنبني عليها، وإخراج المال في هذا العصر يجتمع فيه جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنَّ إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ أنَّ الفقراء سيبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بذلك مال كثير يمكن للفقراء الاستفادة منه[1].

المطلب الخامس: كيفية ووقت وجوبها ووقت أدائها:

الأوّل: كيفية وجوبها:

---

(١) ينظر لمن أراد التَّوسع في هذه النقاط كتاب تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للسيد أحمد الصديق الغماري بتحقيقي، فإنه كتابه فريد في بابه، أغنى غيره في بسط الأدلة، وبيان الراجح في المسألة.

إنّها تجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة، والنذور والكفارات ونحوها على الصّحيح[1]؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزَّكاة، وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت.

الثّاني: وقت وجوبها:

هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر حتى لو ولد له ولد، أو كان كافراً فأسلم ، أو كان فقيراً[2] فاستغنى إن كان ذلك قبل طلوع الشَّمس تجب عليه الفطرة، وإن كان بعده لا تجب عليه[3]، وكذا من مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته وإن مات بعده وجبت؛ لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)[4]: أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء

---

(١) قال بعض أصحابنا : إنما يجب وجوبا مضيقاً في يوم الفطر عيناً. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي تجب بغروب الشَّمس، فمن أسلم في الليلة أو ولد فيها لا تجب عليه. ينظر: نهاية المحتاج ٣: ١١٢، ومغني المحتاج ١: ٤٠٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢: ٤٢، والمنهاج ١: ٤٠٢، وفتوحات الوهاب ٢: ٢٧٤.

(٤) سبق تخريجه .

فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أن المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر فكانت الصَّدقة مضافة إلى يوم الفطر فكان سبباً لوجوبها.

ولو عجل الصَّدقة على يوم الفطر فإنه يجوز مطلقاً على الصَّحيح[١]؛ لأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه والتّعجيل بعد وجود السَّبب جائز كتعجيل الزَّكاة[٢].

الثّالث: وقت أدائها:

وهو جميع العمر ولا تسقط بالتّأخير[٣] عن يوم الفطر[٤]، بدليل:

---

(١) في التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب. لكن صحح صاحب التنوير١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهر النيرة ١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، وغيره.

(٣) وإن طالت المدة. ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٧، وغيره.

(٤) وقال الحسن بن زياد : وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت؛ لأنَّ هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية . ينظر: البدائع ٢: ٧٤.

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّىٰ قبل خروج النَّاس إلىٰ الصَّلاة)، قال: فكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين[1].

ب- إنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيّن بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّىٰ كان مؤدّياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة.

ويستحب أن يُخرج الصَّدقة قبل الخروج إلى المصلى[2]، بدليل:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النَّبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج النَّاس إلىٰ الصَّلاة)[3].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[4].

ت- قوله ﷺ : (أغنوهم عن الطَّواف في مثل هذا اليوم)[1]، فإذا أخرج قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ استغنىٰ المسكين عن السُّؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٨، وغيره.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصححه الحاكم.

القلب مطمئن النّفس[٢].

المطلب السّادس: ركن صدقة الفطر:

وهو التّمليك لقوله ﷺ: (أدوا عن كل حر وعبد)[٣]، والأداء هو التّمليك فلا يتأدى بطعام الإباحة وبما ليس بتمليك أصلاً، وليس إسلام المؤدى إليه بشرط لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذمة، ويجوز أن يعطى ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأنَّ الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال ولا يبعث الإمام عليها ساعياً؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يبعث ولنا فيه قدوة[٤].

المطلب السّابع: مكان الأداء:

وهو الموضع الذي يستحب فيه إخراج الفطرة فعن نفسه وعبيده حيث هو[٥]، أما زكاة المال فحيث المال ويكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأنَّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الصَّدقة. وأما زكاة المال فإنها تتعلق بالمال. ألا ترى أنه لو هلك النصاب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٧٤، وغيره.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥، وغيره.

(٥) هذا عند محمد، وقال أبو يوسف: يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم. ينظر: البدائع ٢: ٧٥، وغيره.

تسقط؟ فإذا تعلقت الصَّدقة بذمة المؤدي اعتبر مكان المؤدي ولما تعلقت الزّكاة بالمال اعتبر مكان المال(١).

* * *

ملخص الصَّوم والاعتكاف وصدقة الفطر من متن الوقاية

الصَّوم: هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والوطءِ من الصُّبحِ إلى المغربِ مع النِيَّة. وصومُ رمضانَ فرضُ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ أداءً وقضاءً، وصومُ النَّذر والكفارةِ واجب، وغيرُهما نفل ويصحُّ صومُ رمضان والنَّذر المعيَّنُ بنيَّةٍ من اللَّيل إلى الضَّحوة الكبرى لا عندها في الأصحّ وبنيَّةٍ مطلقة، أو بنيَّة نفل. وأداءُ رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخر إلاَّ في مرض، أو سفر، بل عمَّا نوى، والنَّذر المعيَّنُ عن واجبٍ آخر نواه وشُرِطُ للقضاء، والكفارة، والنَّذر المطلقِ التَّبييتُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وغيره.

والتَّعيين، وإن غُمَّ ليلةَ الشَّكِّ، لا يُصامُ إلاَّ نفلاً، ولو صامَه لواجبٍ آخر كُرِه، ويقعُ عنه في الأصحّ إن لم يظهرْ رمضانيَّتُه، وإلاَّ فعنه، والتَّنَفُّلُ فيه أحبُّ إجماعاً إن وافقَ صوماً يعتادُه وإلاَّ يصومُ الخواصُّ، ويُفْطُرُ غيرُهم بعد الزَّوال ولا صومَ لو نَوَىٰ: إن كان الغدُ من رمضان فأنا صائمٌ عنه، وإلاَّ فلا. وكُرِهَ لو نَوَىٰ إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه وإلاَّ فعن واجبٍ آخر، وإلاَّ فعن نفل، فإن ظَهَرَ رمضانيَّتُهُ كان عنه، وإلاَّ فنفلٌ فيهما، ومَن رأىٰ هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدَهُ يصوم، وإن رُدَّ قولُه، وإن أفطرَ قضىٰ، وقُبِلَ بلا دَعْوَىٰ ولفظُ أشهدُ للصَّوم مع غيمٍ خبرُ فَرْدٍ بشرطِ أنَّه عدلٌ ولو قِنّاً، أو امرأة، أو محدوداً في قذف تائباً وشرط للفطرِ رجلانَّ، أو رجلٌ وامرأتان، ولفظُ أشهد لا الدَّعوىٰ. وبلا غيم شُرِطَ جَمْعٌ عظيم فيهما، وبعد صومِ ثلاثينَ بقولِ عدلين حلَّ الفطر، وبقولِ عدلٍ لا، والأضحىٰ كالفطر.

باب موجب الإفساد

مَن جامع، أو جومِعَ في أحدِ السَّبيلين، أو أكل، أو شربَ غذاءً، أو دواءً عمداً، أو احتجمَ فظَنَّ أنَّه فَطَّرَه فأكل عمداً، قضىٰ وكفَّرَ كالمظاهر، وهو بإفسادِ صومِ رمضانَ لا غير، وإن أفطرَ خطأً، أو مُكرهاً، أو اِحْتَقَنَ، أو اِسْتَعَطَ، أو أقطرَ في أُذُنِه، أو داوىٰ جائفة، أو آمَّة، فوصلَ إلىٰ جوفِه، أو دماغِه، أو ابتلعَ حصاة، أو حديداً، أو استقاءَ ملءَ فيه، أو تسحَّر، أو أفطرَ بظنِّه ليلاً، وهو يوم، أو أكلَ ناسياً وظنَّ أنَّه فَطَّرَه فأكل عمداً، أو جُومِعَتْ نائمة، أو لم ينو في رمضان كلِّه صوماً ولا فطراً، أو أصبحَ غير ناوٍ للصَّوم

فأكَلَ، قضىٰ فقط. ولو أكل أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً، أو نامَ فاحتلم، أو نظـرَ إلىٰ امرأتِه فأَنْزل، أو ادَّهن، أو اكتحل، أو قَبَّل، أو اغتاب، أو القـيء، أو تقيَّـأَ قليلاً، أو أصبحَ جنباً، أو صُبَّ في إحليله دُهْن، أو في أُذُنِه ماءٌ، أو دخلَ غُبار، أو دُخانٌ، أو ذبابٌ في حَلْقِه لم يُفْطِر. والمطرُ والـثَّلجُ يفسـدُ في الأصـحّ. ولـو وطِئ ميْتةً، أو بهيمةً، أو غيرَ فرج، أو قَبَّل، أو لمس، إن أنزلَ قضىٰ، وإلاَّ فـلا. وإن أكَلَ لحماً بين أسـنانِه مثـلَ حِمَّصـةٍ قضىٰ فقـط، وفي أقـلَّ منهـا لا إلاَّ إذا أخرجَه وأخذَهُ بيدِه، ثُمَّ أكل ولو بدأ بأكلِ سمسمةٍ فَسَدَ إلاَّ إذا مضغ، وقَيْءٌ كثيرٌ عاد، أو أُعِيدَ يُفْسِدُ، لا القليل في الحالين، وعند محمَّد ﷺ يفسـدُ بإعـادة القليلِ لا عودِ الكثير، وكُرِهَ له: الذَّوق، ومضغُ شيءٍ إلاَّ طعامَ صبيٍّ ضرورةً، والقُبلَةُ إن لم يأمنْ، لا لمن أَمِن، لا الكحل، ودَهْن الشَّـارب، والسِّـواك ولـو عَشِيَّاً وشيخٌ فَانٍ عَجِزَ عن الصَّوم يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسـكيناً كـالفِطرة، ويقضي إن قَدَر. وحامل، أو مرضـع إن خافتـا عـلىٰ أنفسِـهما أو ولـدِهما، أو مريضٌ خافَ زيادةَ مرضِه، والمسافرُ، أفطروا وقضوا بلا فديةٍ عليهم وصـومُ مسافرٍ لا يضرُّهُ أحبّ، ولا قضاءَ إن ماتَ في سفرِه، أو مرضِه ، وإن صحّ، أو أقام، ثُمَّ مات، فَدَىٰ عنه وليُّه بقدرِ ما فات عنـه إن عـاشَ بعـد بقـدرِه، وإلاَّ فبقدرِهما، وشُرِطَ لها الإيصاء، ويصحُّ من الثُّلُث. وفديةُ كـلِّ صـلاةٍ كصـومِ يومٍ هو الصَّحيح، ويقضي رمضانَ وصلاً وفصلاً، فـإن جـاءَ رمضـانٌ آخـرُ صامَه، ثُمَّ قضىٰ الأَوَّل بلا فدية، ولا يصومُ ولا يُصلِّي عنه وَلِيُّه. ويلزمُ صـومُ نفلٍ شرعَ فيه أداءً وقضاءً إلاَّ في الأَيَّام المنهيَّة، ولا يفطرُ بـلا عـذرٍ في روايـة، ويباحُ بعذرِ ضيافةٍ، ويمسكُ بقيَّةَ يومِه صبيٌّ بَلَـغ، وكـافرٌ أسـلم، وحـائضٌ

طَهُرَت، ومسافرٌ قَدِم، ولا يقضي الأَوَّلأنَّ يومَهما، وإن أكلا فيه بعد النِيَّة، ولا ما مضىٰ، نوىٰ المسافرُ الفطر، ثُمَّ قَدِم، فنوىٰ الصَّوم في وقتِها صحّ، وفي رمضان يجبُ عليه، كما يَجِبُ الإتمامُ علىٰ مقيم سافرَ في يومِ منه، لكن لو أفطرَ لا كفارةَ فيهما وقضىٰ أيَّاماً أُغمِيَ عليه فيها إلاَّ يوماً حَدَثَ فيه، أو فىٰ ليلتِه، ولو جُنَّ كلّه لم يقض، وإن أفاقَ بعضَه قَضَىٰ ما مَضَىٰ سواءٌ بلغَ مجنوناً، أو عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ في ظاهرِ الرِّواية، نذرَ بصومِ يومي العيد، وأيَّامِ التَّشريق، أو بصومِ السَّنةِ صحّ، وأفطرَ هذه الأَيَّام، وقضاها، ولا عُهدةَ إن صامَها، ثُمَّ إن لم ينوِ شيئاً، أو نوىٰ النَّذر لا غير، أو نوىٰ النَّذر ونوىٰ أن لا يكون يميناً، كان نذراً فقط. وإن نوىٰ اليمين ونوىٰ أن لا يكون نذراً كان يميناً، وعليه كفارةُ يمين إن أفطر. وإن نواهما أو نوىٰ اليمين، كان نذراً ويميناً، وعند أبي يوسف رضي الله عنه نذرٌ في الأَوَّل، ويمينٌ في الثَّاني وتفريقُ صومِ السِتَّةِ في شوالٍ أبعدُ عن الكراهة، والتَّشبُّهِ بالنَّصارىٰ.

باب الاعتكاف

الاعتكافُ سنّةٌ مؤكَّدة: وهو لَبْثُ صائِمٍ في مسجدِ جماعةِ بنيَّتِه. وأقلُّهُ يومٌ، فيقضىٰ مَن قطعَه فيه بعد الشُّروع فيه يوماً ولا يخرجُ منه إلاَّ لحاجةِ الأَنْسان، أو لجمعةٍ وقتَ الزَّوال، ومَن بَعُدَ مَنْزِلُهُ عنه فوقتاً يدركُها، ويصلِّي السُّننَّ علىٰ الخلاف، ولا يفسدُ بمكثِهِ أكثرَ منه. فلو خرجَ منه ساعةً بلا عذرٍ فسد، ويأكُلُ ويشربُ وينامُ ويبيعُ ويشتري فيه بلا إحضارِ مبيعٍ لا غيره، ولا يصمُت، ولا يتكلَّم إلاَّ بخير. ويبطلُهُ الوطء ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤه في

غيرِ فرج، أو قُبْلةٌ، أو لمسٌ إن أَنْزَلَ وإلاَّ فلا، وإن حَرُم. والمرأةُ تعتكفُ في بيتِها. نذرَ اعتكافَ أَيَّامٍ لزمَهُ بلياليها ولاءً بلا شرطِه، وفي يومين بليلتِهما، وصحَّ نيَّةُ النَّهار خاصةً.

باب صدقة الفطر

وهي من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيبٍ نصفُ صاع، ومن تمرٍ أو شعيرٍ صاعٍ ممَّا يسعُ فيه ثمانيةُ أرطال من مَجّ أو عدس ومَنَوَان بُرّاً جازَ خلافاً لمحمَّد ﵁، وأداءُ البُرِّ في موضعٍ يشترىٰ به الأشياءَ أحبّ، وعند أبي يوسف ﵁ أداءُ الدَّراهم أحبّ. وتجبُ علىٰ حرٍّ مسلمٍ له نصابُ الزَّكاة وإن لم يَنْمُ وبه تحرمُ الصَّدقة لنفسِهِ وطفلِه فقيراً، وخادمِه ملكاً، ولو مُدَبَّراً، أو أمَّ ولد، أو كافراً، لا لزوجتِه وولدِه الكبير، وطفلِه الغنيّ، بل من مالِه، ومكاتبِه، وعبدِه للتِّجارة، وعبدٍ له آبق إلاَّ بعد عودِه، ولا لعبد أو عبيدٍ بين اثنينِ علىٰ أحدِهما، ولو بيعَ بخيارِ أحدِهما فعلىٰ مَن يصيرُ له بطلوعِ فجرِ الفطر. فتجب لمَن أسلم، أو وُلِدَ قبلَه لا لمَن مات في ليلتِه، أو أسلم، أو وُلِدَ بعدَه، ولو قُدِّمَت جازَ بلا فَصْلٍ بين مدَّةٍ ومدَّة، ونُدِبَ تعجيلُها، ولو أُخِّرَت لا تسقط.

* * *

الباب الرّابع

الحجّ

المبحث الأوّل
تعريفه وفرضيته وتعجيله

المطلب الأوّل: تعريف الحجّ:

أولاً: لغة:

القصد[١]، وقيل: هو الزيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشيء مرّة بعد مرّة[٢].

ثانياً: اصطلاحاً:

١. قصد البيت المكرم لأداء ركن من أركان الدِّين الأقوم[٣].

وهو غير مانع لصدقه على من قصده لأداء صلاة أو صوم أو زكاة إلا

---

(١) قال القاري في المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص٢٧: الحج لغة: القصد المطلق، أو بقيد التكرار، أو قصد المعظم وهو المختار، وقال صاحب إرشاد الساري ص٢٧: المختار القول الأخير وعليه اقتصر في الفتح نافياً للأول.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣، والمصباح ص١٢١، وغيرها.

(٣) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٨، وغيره.

أن يكون ما ذكروا مفهوم الاسم في العرف[١].

٢. عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطَّواف والوقوف في وقته محرماً بنيّة الحج سابقاً[٢].

٣. زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[٣].

والمكان المخصوص: الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: أي في الطَّواف من فجر النَّحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النَّحر. والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً[٤].

المطلب الثّاني: فرضية الحج:

الحجّ فرضٌ مرّة بالإجماع على كلِّ مَن استجمعت فيه شرائطه الآتية، وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

أ- قوله ﷻ: {وَللهَّ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَّ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[٥]، وفسَّر ابن عباس ﵄ {وَمَنْ كَفَرَ}: فيمن زعم أنه ليس بفرض عليه[٦].

---

(١) ينظر: إرشاد السالك ص٢٨، وغيره.

(٢) ينظر: المسلك ص٢٨، وغيره.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٥٤، ومنتهى النقاية ص٢٤٦، وغيرهما.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٥٤، وغيره.

(٥) آل عمران: من الآية٩٧.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٤: ١٩، وغيره.

ب- قوله ﷻ: {وَأَذِّنْ فِي النَّاس بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [1]. أي ادع النَّاس ونادهم إلى حج البيت، وقيل: أي أعلم النَّاس أن الله فرض عليهم الحج[2].

ثانياً: من السُّنة:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ، قال: (بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[3].

ب- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ﷺ: (اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم)[4].

ت- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها النَّاس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا ، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم)[5]،

---

(١) الحج:٢٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٨، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١، وغيره.

(٤) في مسند الشاميين ٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١، وغيرهما.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٥، والمسند المستخرج ٤: ١١، وسنن سعيد بن منصور ٣: ١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٥، ومسند أحمد ٢: ٥٠٨، وغيرها.

ودلالة هذا الحديث وما بعده ظاهرة في وجوبه مرة واحدة.

ث- عن ابن عبَاس ﭫ، قال ﷺ: (يا أيها النَّاس كتب عليكم الحجّ قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع)[1].

ثالثاً: من الإجماع:

قال ملك العلماء الكاساني[2]: «أجمعت الأمة على فرضيته».

رابعاً: من المعقول:

إنَّ العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في المعقول وفي الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة، أما إظهار العبودية؛ فلأنَّ إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأنَّ الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التّزين والارتفاق، ويتّصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامداً له مثنياً عليه مستغفراً لزلاته مستقيلاً لعثراته، وبالطَّواف

---

(١) في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، واللفظ له، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩، وسنن الدارمي ٢: ٤٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٨، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧٨، وغيرها.

(٢) في البدائع ٢: ١١٨.

حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربّه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه. وأما شكر النعمة؛ فلأنَّ العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النّعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النّعمة واجب عقلاً وشرعاً[1].

المطلب الثَّالث: تعجيل الحجّ:

إذا وجدت الشّروط الآتية، فالوجوب على الفور[2]، ويأثم المؤخّر عن سنة الإمكان بدليل:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)[3]، وفي لفظ: (من أراد أن يحج فليتعجل، فإنّه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٨-١١٩، وغيره.

(٢) هذا ما مشت عليه المتون كالوقاية ص٢٤٦، والتنوير ٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٧١: أنه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشافعية.

والقول بالتراخي هو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٢٧: أنه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل. ينظر: البدائع ٢: ١١٩، وشرح الوقاية ص٢٤٦-٢٤٧، والحج والعمرة ص١٣-١٤.

(٣) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، ومعتصر المختصر ٢: ٣٧٨،

قد تضلّ الضّالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة)[١].

ب- عن علي ﵁ قال ﷺ: (مَن ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)[٢].

ت- عن ابن سابط، قال ﷺ: (مَن كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يحبسه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية)[٣].

ث- عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: قال الله ﷻ: (إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم)[٤]، ولم يكن التحديد بخمسة أعوام؛ لأنَّ الحديث ليس بنص في التَّحديد، بل يحتمل كون المقصود النّهي عن التأّخير الفاحش، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والتَّحديد بخمسة أعوام تمثيل[٥].

---

(١) في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢٧،ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧،المعجم الكبير ١٧: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٣١٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٥: حسن الإسناد.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٧٦، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٦٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٠٤، وغيرها، وينظر: الترغيب ٢: ١٣٧، وغيره.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧، وغيره.

ج- إنَّ الأمرَ بالحجّ في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التَّراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنَّه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتَّأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التَّراخي لا يضرّه الفعل على الفور بل ينفعه؛ لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التَّراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخّر إلى السّنة الثّانية، والثّالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التّراخي فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين فكان أولى[1]. ومن فروعه:

- لو ملك عزباً خائفاً من العنت نصابَ وجوب الحج، فإنّه يقدم الحج على الزّواج؛ لحق تعلق وجوب الحج وسبقه.

- لو لم يحج حتى افتقر تقرَّر وجوب الحجّ في ذمّته، ولا يسقط عنه بالفقر سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرضَ لأداء الحجّ ويتوكَّل في أمر قضائه.

- لو وجدَ مالاً وعليه حجّ وزكاة يحجّ به؛ لما صدر عنه من التأخير في الحج، قيل: إلا أن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة كالنقود والسوائم فيصرف إليها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٩، وغيره.

• لو حجّ وعليه دين لا وفاء له ـ أي ليس لأحد أن يمنعه عن الذهاب إلى الحج إذا ثبت إفلاسه ـ فإنهّ يصح، وإن كان في ماله وفاء بالدّين لكله أو بعضه فإنّه يقضي الدّين أولاً بطريق الوجوب معجّلاً[1].

* * *

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤، والمسلك المتقسط ص٧١، وغيرهما.

المبحث الثَّاني
شروط الحجّ

وهي أربعة أنواع:

شروط الوجوب، وشروط الأداء، وشروط صحة الأداء، وشروط وقوعه عن الفرض.

المطلب الأول: شروط الوجوب:

أولاً: شروط الوجوب:

وهي التي إذا وجدت جميعها فرض الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب أصلاً ولا بالنيابة ولا بالوصاية[1].

١.الإسلام؛ فلا يجب على الكافر، ولا يصحّ أداؤه منه بنفسه[2]، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: (أيما صبي حجّ ثمّ أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيما

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٥، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، وغيره.

أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى)[١]، وهو محمول على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنه حج قبل أن يسلم فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرى[٢]. ومن فروعه:

- لو أدّى مسلمٌ الحج عن كافر فلا يصح وإن كان بأمر الكافر.
- لو أحرم مسلمٌ، ثمّ ارتدّ ـ أعاذنا الله ـ بطل إحرامُه.
- لو حجّ مسلمٌ مرة أو مرات، ثمّ ارتدّ ـ أعاذنا الله ـ فعليه الإعادة حتماً إذا استطاع ثانية بعد الإسلام؛ لأنَّه لو ملك الكافر ما به الاستطاعة حال كفره، ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، وهذا لأنَّه فريضة العمر، وقد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده،فيكون بمنزلة المسلم الجديد،قال جل جلاله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}[٣].
- لو أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة كافرٌ أو مرتدٌ إن جدَّد الإحرام للحج صحّ عن الفرض وإن لم يجدد الإحرام فلا يصح حجه[٤].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وأيد التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٧: صحة رفعه بدلائل ذكرها خلافاً لما قال البيهقي.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧، وغيره.

(٣) المائدة: من الآية٥.

(٤) ينظر: لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ص٣٥-٣٨، وغيرهما.

٢. العلم بكون الحجّ فرضاً لِمَن في دار الحرب بخبر عدل، ومثله المسلم السَّاكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، أما من وجد في دار الإسلام وأسلم فيها فلا يشترط له العلم ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنَّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام[١].

٣. البلوغ؛ فلا يجب على صبيّ، فلو حجّ صبي مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه، فحجّه نفل لا فرض؛ لكونه غير مكلّف حتى لو أحرم ثم بلغ فإن جدد إحرامه يقع عن فرضه وإلا فهو نفل[٢]؛ لعدم أهلية اللزوم عليه؛ ولذا لو أُحصر الصَّبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات[٣]، بدليل:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)[٤].

ب- عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أنَّ صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أنَّ عبداً حج عشر

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٠، ولباب المناسك ص٤٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، واللباب مع المسلك ص٤٠-٤١، وغيرهما.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٢-٣٣٣، وغيره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه، وغيرهما.

حجج ثم عتق كانت عليه حجّة إن استطاع إليه سبيلاً)[١].

ت- عن ابن عبّاس ﵄: (رفعت إليه ﷺ امرأةٌ صبياً فقالت يا رسول الله: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)[٢].

٤. العقل؛ فلا يلزم المجنون والمعتوه[٣] بخلاف السَّفيه[٤]؛ لأنَّه كالعاقل، قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[٥]، وفي لفظ: (وعن المعتوه حتى يعقل)[٦]، ومن فروعه:

● لو حجّ المجنون والمعتوه، فهو نفل، وإن أفاقَ من جنونه قبل الوقوف فجدَّد الإحرام سقطَ عنه الفرض.

---

(١) في مسند الطيالسي ١: ٢٤٣، ومسند الحارث ١: ٤٣٩، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٤، والمنتقى ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٧، وغيرها.

(٣) المعتوه: وهومختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون. ينظر: المسلك ص٤٢، وغيره.

(٤) السفه: خفة تبعث الأنّسان على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله. ينظر: إرشاد الساري ص٤٢، وغيره.

(٥) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وغيرها.

(٦) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠، وغيرها.

• لو حجّ عاقلاً، ثم جنَّ بقي المؤدّىٰ فرضاً فلو أفاق لا يقضي؛ لأنَّ الإفاقة بعد الجنون ليست كالإسلام بعد الارتداد.

• لو أحرم صحيحٌ ثم جنَّ فأدّىٰ المناسك، ثم أفاق ولو بعد سنين يجزئه عن الفرض[١].

٥. الحرية؛ فلا حجّ علىٰ مملوك، فإن حجَّ ولو بإذن المولىٰ فهو نفل لا يسقط به الفرض، ولا يجوز لعبد أعتق تجديد إحرام حج شرع فيه قبل العتق بخلاف الصَّبي؛ لأنَّ إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره[٢]، قال ﷺ: (وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحجّ حجّة أخرىٰ)[٣]؛ ولأنَّه ليس بواجب عليه حيث لا يملك المال[٤].

٦. الوقت؛ وهو أشهر الحجّ، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، قال ﷻ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[٥]: أي وقته، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب إلا علىٰ القادر فيها، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، فإن ملك المال قبل أشهر الحجّ أو قبل أن يتأهب أهل بلده فله أن يصرفه حيث شاء ولا حج عليه وجوباً؛ لأنَّه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، ولباب المناسك ص٤١-٤٢، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٧، وغيرهما.

(٣) سبق تخريجه، وهو جزء من حديث ابن عباس ﭬ: أيما صبي ...

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، والمسلك المتقسط ص٤٤، وغيره.

(٥) البقرة: من الآية١٩٧.

لا يلزمه التَّأهب في الحال[١].

• لو ملك المال في الوقت فليس له صرف المال إلى غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه.

• لو أسلم كافرٌ أو بلغ صبيٌ أو أفاق مجنونٌ أو عتق عبدٌ قبل الوقت فخافوا الموت، وهم موسرون، قيل: ليس عليهم الإيصاء بالحج؛ لأنَّه ما أدركهم الوقت ولا تلزم عبادة قبل دخول وقتها بناءً على أنَّ الوقت شرط الوجوب، ولكنهم لو أوصوا يصح الإيصاء[٢].

٧. الاستطاعة؛ وهي ملك الزَّاد[٣]، والتمكّن من آلة الركوب بملك أو إجارة في حقّ الآفاقي[٤] ومن في معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر، والزاد فقط في حقّ المكي إن قدر على المشي بلا كلفة ولا مشقة، وإن لم يقدر المكي

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥، وغيره.

(٢) وقيل: يجب الإيصاء، بناءً على أن الوقت إنما هو شرط للأداء لا للوجوب، وقد وجب بالإيسار، وهما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، ورجح ابن الهمام القول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الإيصاء إلى الإمام وصاحبيه وخلافهما إلى زفر معللاً بأنهم كانوا أهلاً للوجوب وقت الوصية فيصح إيصاؤهم بأن يحج عنهم في وقته لعجزهم عنه. ينظر: المسلك المتقسط ص٥٥، وغيره.

(٣) الزاد: وهو طعام يتخذ لأجل السفر. ينظر: رشحات الأقلام ص٨٧، وغيره.

(٤) الآفاقي: وهو من يأتي مكة من خارج المواقيت، والصواب أُفقي. ينظر: المغرب ص٢٧، وغيره.

على المشي فحكمه كالآفاقي في اشتراط آلة الركوب له أيضاً[١]، والواصل إلى الميقات إن كان فقيراً فهو كالمكي؛ إذ لا يشترط في حقه إلا الزاد دون آلة الركوب إن لم يكن عاجزاً عن المشي[٢]، بدليل:

أ- قوله جل جلاله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}[٣].

ب- عن أنس رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ (في قوله جل جلاله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}، قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزَّاد والرَّاحلة)[٤].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (جاء رجل إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة)[٥].

ثانياً: نصاب الوجوب:

فمقدار ما يتعلق به وجوب الحج من الغني هو: ملك مال يكفي لما يلي:

١. أن يوصله إلى مكّة ذهاباً إليها وراجعاً إلى وطنه.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥، وغيرهما.

(٢) ينظر: إرشاد السالك ص٤٦، وغيره.

(٣) آل عمران: من الآية٩٧.

(٤) في مستدرك الحاكم ١: ٦٢٩، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.

(٥) في جامع الترمذي ٣: ١٧٧، ٥: ٢٢٥، وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧، وغيرهما.

٢. أن يكون راكباً في جميع السفر لا ماشياً بنفقة متوسّطة، قال ﷻ: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}[1].

والمعتبرُ في حقِّ كلٍّ ما يليق بحاله بما لا يلحقه فيه مشقة شديدة من طائرة وسيارة وباص حديثين أو قديمين، مكيفين أو غير مكيفين؛ لأنَّ حال النَّاس يختلف ضعفاً وقوة، وجلداً ورفاهاً، فالمرفه لا يجب عليه بركوب باص مثلاً؛ لأنَّه لا يستطيع السفر به.

ومثل ذلك الزاد؛ فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادراً على الزاد، بل ربما يهلك مرضاً بمداومته عليه أياماً إذا كان مترفهاً، معتاد اللحم والأغذية المرتفعة، بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه[2].

٣.أن يكون فاضلاً عما يلي ولو كانت مؤجلة إلى حين عودته من الحج:

١) منزل يسكنه هو ومن يجب عليه سكناه.

٢) خادم يحتاج إلى خدمته.

٣) آلة ركوبه من سيارة أو غيرها.

٤) سلاحه إن كان من أهل الحرب.

---

(١) الفرقان:٦٧.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٥١، وغيرهما.

٥) آلات حرفته وعدة صنائعه التي يستعين بها في معيشته.

٦) ثيابه التي يكتسيها.

٧) أثاثه ومتاع بيته من فراش وأوعية وغيرهما.

٨) إصلاح مسكنه ولو في بعض ضرورات شأنه.

٩) نفقة مَن عليه نفقته وكسوته من عياله كنسائه وأولاده الصِّغار والبنات والبالغات وأقاربه الفقراء من ذوي أرحام محارمه أثناء حجه، ولا يشترط بقاء النفقة لما بعد رجوعه من الحج.

١٠) قضاء ديونه المعجلة والمؤجلة.

١١) مهور نسائه ولو مؤجلة وأصدقة نسائه، ولو مؤجّلة إلى حين عوده[١].

ومن فروعه:

• لو كان له مال يبلغه ذهاباً وإياباً ولا مسكن له ولا خادم، فليس له صرف المال إلى المسكن والخادم إن حضرَ وقت الحجّ وإن كان محتاجاً إلى كلٍّ منهما؛ لأنَّه تعين أداء النُّسك عليه فليس عليه أن يدفعه عن الحج إلى المسكن والخادم، فإن فعل أثم بملك المال، فلا يعذر في التَّرك، بخلاف مَن له مسكن

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٠٣، والوقاية ص٢٤٦، ولباب المناسك والمسلك المتقسط ص٤٦-٤٩، وغيرها.

يسكنه لا يلزمه بيعه؛ والفرق بينهما أنَّه لا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم، بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما.

• لو كان له مسكن فاضل عن سكناه ويؤجره مثلاً، أو متاع لا يستخدمه، أو كتب لا يحتاج إليها، أو ثياب لا يلبسها، أو أرض لا يزرعها، أو كرم من أشجار ثماره زائدة على مقدار التفكه بها، أو مشاريع كمتاجر وأسواق ومحلات وغيرها من المشاريع الفاضلة عن مقدار الحاجة، أو نحو ذلك شركات ومصانع وغنم وبقر ممَّا لا يحتاج إليها، فإنه يجب بيعُها إن كان ثمنها يكفي لنفقة الحجّ.

• لو كان له منزل واسع يكفيه بعضه، أو منزل يكفيه منزل آخر أقل منه سعة أو لطافة، فليس عليه بيع الواسع والغالي واستبداله بما دونه.

• لو كان عنده طعام سنة لا يلزمُه بيع بعضه وصرفه في طريق الحجّ، وإن كان أكثر من طعام سنة فإنه يلزمه بيع الزائد وفاء لأداء الحج.

• لو أعطاه شخص مالاً قدر زاد وراحلة على جهة التمليك أو الإباحة كإعارة آلة الركوب فلا تثبت له الاستطاعة؛ لأنَّ ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة؛ لكنه إن قبل المال المبذول فإنه يجب عليه الحج، حتى لو امتنع الباذل بعد إحرامه المبذول له بأمر الباذل، فإنَّ الباذل يجبر على الإعطاء[1].

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ص٤٩-٥٥، والبدائع ٢: ١٢٢، وغيرهما.

قال خاتمة المحققين ابن عابدين[1]: «ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج؛ لعجزه عن ذلك كما نبَّه عليه العمادي وأقره الشيخ إسماعيل وعزاه بعضهم إلى المحقق ابن أمير حاج وعزاه السيد أبو السعود إلى الكرماني».

قال العلامة نور الدين عتر[2]: «وهذا يدل على إثم من أخّر الحج بسبب هذه التقاليد السخيفة، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على نبذها والتخلص منها؛ لأنَّها تعوق حركتهم وتصدهم عن سبيل الله».

المطلب الثَّاني: شروط الأداء:

وهي ما لا يتوقف وجوب الحج على وجودها، بل يتوقف وجوب الأداء عليها، فإن وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الأداء بنفسه، وإن فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء، بل إما الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل عند الموت[3].

١. سلامة البدن عن الأمراض والعلل على الصَّحيح[4]، فيجب

---

(١) في رد المحتار ٢: ٤٦١-٤٦٢.

(٢) في الحج والعمرة ص٢٤.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، وغيره.

(٤) هذا ما صححه قاضي خان واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وهومذهب الشافعية والحنابلة.

الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المال على المختار[1] للأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزمن الذي مرض بمرض لا يرجى شفاؤه، ومقطوع الرجل أو الرجلين أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة[2]؛ لأنَّ الاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة، وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحجّ[3].

ويستدل لذلك: بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: (جاء رجل من خثعم إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه. قال أنت أكبر

والقول الآخر: إن الصحيح أنه من شرائط الوجوب، على ما قاله صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما، وهو مذهب مالك، فيجب على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة.ينظر: البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، والحج والعمرة ص٢٤، وغيرهما.

(١) هذه اختيار جماعة وهو رواية الأصل عن أبي حنيفة على ما في البدائع، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٢٧: إنها الأوجه وهو اختيار صاحب التحفة والبدائع. ينظر: المسلك ص٥٧، وغيره.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١، وغيرهما.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص٢٤، وغيره.

ولده؟ قال: نعم. قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ. قال: نعم. قال: فاحجج عنه)[١].

والخلاف في هذا الشرط في أنه من شروط الوجوب أو الأداء فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور، أما إن وجدَها وهو صحيحٌ، ثمّ طرأ عليه العذر، فالاتفاق على وجوب الحج عليه في ماله، فيجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل[٢].

٢. أمن الطريق للنفس والمال[٣]؛ فمَن خافَ من ظالم، أو عدو، أو سبع، أو غرق، أو غير ذلك لم يلزمه أداء الحج بنفسه بل بماله.

والعبرة بالغالب في الأمن براً أو بحراً، فإن كان الغالبُ السلامة يجب أن يؤدي بنفسه وإلا بأن كان الغالب القتل والهلاك فلا يجب.

ويعتبر وجود الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عوده لا ما قبله وبعده[٤].

---

(١) في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي ٢: ٣٤٢، والمجتبى ٥: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ١١، وغيره.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٥٨، وغيره.

(٣) اختار أنه من شرائط الأداء جماعة منهم صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، ورواية ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه شرط وجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية أحمد؛ لأنَّ الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق. ينظر: المسلك ص٥٨، والوقاية ص٢٤٦،والحج والعمرة ص٢٥.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٥٨-٥٩، وغيره.

٣. عدم الحبس بالفعل والمنع باللسان والخوف بالقلب من السلطان الذي يمنع النَّاس من الخروج إلى الحج[١]، قال ﷺ: (مَن كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يحبسه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت يهوديا أو نصرانيا أو ميتة جاهلية)[٢].

٤. المحرم الأمين[٣] أو الزَّوج للمرأة والخنثى[١] إذا كانت على مسافة السَّفر[٢] من مكّة[٣]؛ قال ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها)[٤]، ولا يجبر المحرم ولا الزَّوج على الخروج معها، ولا يجب عليها أن

---

(١) فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص٦٠.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤: ٣٣٧بعد استعراض طرقه: إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور. وينظر: إعلاء السنن ١٠: ١٠-١١، وغيره.

(٣) وذهب الشافعية إلى أنها إذا وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهنّ على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النَّذر مع الرفقة المأمونة بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة، والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين. قال العلامة نور الدين عتر في كتابه الماتع الحج والعمرة ص٢٧: وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين؛ لما روينا من الحديث، ومَن خَبَرَ ما يخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك. أما حج النَّفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط باتفاق العلماء، ولا يجوز لها السفر بغيرهما، بل تأثم فليتبنه.

وقال شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السَّعدي في كتابه النافع منهجك في الحج والعمرة ص١٢: أما الإفتاء بغير ذلك كالأخذ برأي من يجوِّز سفرها مع نسوة ثقات تأمن معهن علىٰ نفسها فأرىٰ الكف عنه في هذا العصر؛ إذ وجود الزوج أو المحرم مع المرأة ليس للحفاظ علىٰ عرضها فحسب، بل لمراعاة شؤونها في مرضها ومعالجتها والمحافظة علىٰ سلامتها في أداء المناسك من أضرار الازدحام والمراجعات الرسمية والحرص عليها من التيه والضياع، ولا تغتر المرأة بمن يتعهد لها برعايتها من غير الزوج أو المحرم؛ لأنَّ الازدحام والتعب يتركان الملل لدىٰ الرجال في رعاية غير أنفسهم ومحارمهم، مع أن الأمن علىٰ نفسها ليس المراد عرضها فقط، بل رعايتها وحفظها وسلامتها من الأذىٰ. فإني أنصح المرأة أن لا تغتر بذلك وأنصح الرجال بعدم السماح للمرأة بالسفر معهم إذا كانت خالية من الزوج أو المحرم، فإن ذلك سيعود عليهم بالضرر والتعب وبالأخص المرأة التي تذهب مراراً وتكراراً للتجارة أو الهواية أو للسمعة أو للعاطفة الدينية.

(١) صحح قاضي خان وغيره أنه من شرائط الأداء وصحح صاحب البدائع والسروجي أنه من شرائط الوجوب. ينظر: المسلك ص٦٣، وغيره.

(٢) وهي ثلاثة أيام فصاعداً، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، قال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وقال القاري في المسلك ص٦٢: وينبغي أن يكون الفتوىٰ عليه لفساد الزمان.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٦، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٣٤، وغيرهما، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ١٢-١٣: واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين، ومسير يوم واحد إنما لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه؛ ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر رحمك الله إلىٰ مراعاة الحنفية لدرجات

تتزوَّج بمَن يحجّ بها[(١)].

والمحرم: وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صبياً أو مجنوناً[(٢)].

٥. عدم العدّة، فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها[(٣)]؛ لأنَّ الله نهى المعتدّات عن الخروج من بيوتهنّ بقوله جَلَّ جَلَالُهُ: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[(٤)]، ولأنَّ الحجّ يمكن أداؤه في وقت آخر فأما العدّة فإنَّها إنَّما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصّة، فكان الجمع بين الأمرين أولى[(٥)].

الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ، أو موضوعاً ظاهر الوضع فرحم الله طائفة طعنوا في مثل هذا الإمام بأنه يقدم القياس على النصوص، وهذه والله فرية بلا مرية، فإن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على آراء الرجال.

(١) ينظر: لباب المناسك ص٦٢، وغيره.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ص٣٢، وتبيين الحقائق ٢: ٦، وتقريرات الرافعي ص١٥٧، والبدائع ٢: ١٢٤، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٦٣، وغيره.

(٤) الطلاق: من الآية١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، وغيره.

قال الإمام السّندي رضي الله عنه[١]: «اعلم أن شرائط هذا النوع كلّها مختلف فيها فصحَّح بعضُهم أنها شرائط الوجوب وصحَّح آخرون أنها شرائط الأداء، ومنهم مَن فرَّقَ فجعل بعضَها من القسم الأول، وبعضَها من الثاني. وثمرة الخلاف تظهر في الوصية إذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط، فمَن جعلَها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالإحجاج، ومَن جعلَها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به»[٢].

المطلب الثَّالث: شروط صحة الأداء:

١. الإسلام؛ فلا يصحّ من كافر.

٢. الإحرام، فلا يصح بلا إحرام كالطهارة من شروط الصلاة.

٣. الزَّمان، فلا تجوز أفعاله نحو: الطَّواف والسَّعي قبل أشهر الحج، ولا الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا بعده إلا لضرورة الاشتباه. ولا يصح طواف الزِّيارة قبل يوم النَّحر، ويصحّ بعده.

٤. المكان، وهو المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم، فلا يصح شيء من أفعاله في غير ما اختص من أماكنها.

٥. التَّمييز، فلا تصح المباشرة من غير المميز، وتصح من وليه بأن ينوي

---

(١) في اللباب ص٦٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، وغيره.

عنه وينوب عنه فيما عجز عن مباشرته كالسَّعي والرمي، وفيما لا يصح له مباشرته كالطَّواف، ولا يؤاخذ بترك الواجبات وارتكاب المحرمات.

وحدّ التَّمييز: أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ويدرك مقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن بخصوص، بل يختلف باختلاف القابليات[1].

٦. العقل، فلا تصح المباشرة من المجنون، وتصح من وليه كما مر في الصبي.

٧. مباشرة الأفعال كالشرائط والأركان والواجبات بنفسه من غير نيابة إلا لعذر في بعض الأفعال.

٨. عدم الجماع، فلا يصحّ حجّ من جامع قبل الوقوف.

٩. أداء الحج من عام الإحرام من غير تأخير إلى سنة آتية[2].

المطلب الرَّابع: شروط وقوع الحج عن الفرض:

فمن فقد واحداً منها لا يسقط عنه الفرض وإن حج، ويجب عليه ثانياً عن الفرض إن تحقق له الاستطاعة، وأما الفقير ومَن بمعناه كمن له مال لكنه مستغرق بالدُّيون، أو بحقوق المسلمين كالظَّلمة من الأمراء والسَّلاطين إذا حجّ سقطَ عنه الفرض إن نواه أو أطلق النيّة حتى لو صار غنياً بحصول مال حلال بعد ذلك لا يجب عليه ثانياً.

---

(١) ينظر: إرشاد السالك ص٩٧، وغيره.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٦٧-٦٨، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، وغيره.

١. الإسلام وبقاؤه إلى الموت، فلا يقع حجّ الكافر عن الفرض ولا عن النَّفل إذا أسلم، ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النَّفل إذا ارتدّ بعد الحجّ وإن تاب عن الكفر وأسلم.

٢. العقل، فلا يقع حج المجنون إن أفاق عن الفرض، ويكون نفلاً.

٣. الحرية، فلا يقع حج العبد عن الفرض إن عتق بعده، وإنما يكون نفلاً.

٤. البلوغ، فلا يقع حج الصبي إن بلغ عن الفرض، بل عن النَّفل، كما سبق.

٥. الأداء بنفسه إن قدر، بأن يكون صحيحاً، فلو أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزئه عن الفرض، وأما إذا كان هناك مانع من الأداء بنفسه بأن يكون مريضاً أو محبوساً ونحوهما، فإنه إذا حج غيره صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر إلى الموت، وإلا فإنه ينقلب نفلاً.

٦. عدم نيّة النَّفل، فلا يقع الفرض بنية النَّفل، بل لا بد من نية الفرض، أو مطلق النية؛ ليقع عن الفرض.

٧. عدم الإفساد بالجماع قبل الوقوف بعرفة.

٨. عدم النية عن الغير، بأن يكون مأموراً بالحج عن غيره بأمر منه أو بدونه، فلا يقع عن فرض المأمور(١).

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، والبدائع ٢: ١٢٤، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٦٩-٧٠.

تنبيه: فيمن يجب عليه الوصية بالحج:

وهو من وجد في حقّه شرائط الوجوب ولم يحجّ بنفسه، فعليه الإيصاء به سواء قَدِرَ على شرائط الأداء أم لم يقدر على شرائط الأداء، لكن إذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم توجد شرائط الأداء فعليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل بخلاف من وجد فيه شرائط الأداء أيضاً ولم يحج فإنه يتعين في حقه الإيصاء، أما إذا قَدِرَ على شرائط الأداء دون شرائط الوجوب فلا يجب الإيصاء عليه؛ لأنَّه لم يجب الحج عليه[1].



(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص٧٠، والبدائع ٢: ١٢٤، وغيرها.

المبحث الثَّالث
فرائض الحجّ وواجباته
وسننه ومستحباته ومكروهاته

المطلب الأوّل: فرائض الحجّ:

أولاً: حكمها:

إنّه لا يصح الحج إلا بوجود جميعها ولو ترك واحداً منها لا يصح أداؤه، ولا يخرج من الإحرام بالكلية ما بقي عليه شيء من فرائض الحج، فإنّه إن فاته الوقوف فلا بد أن يأتي بأفعال العمرة فيتحلل منه، وإن تحقق الوقوف فبقي إحرامه في حق النساء حتى يأتي بطواف الزيارة، وإن كان يخرج من الإحرام في الجملة بعد الحلق.

ثانياً: فرائضه:

١. الإحرام[1]، ويشتمل على:

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٧، وغيره.

١) النية للحج بالقلب واقترانها باللسان أحب.

٢) التَّلبية أو ما يقوم مقامها من الذِّكر أو تقليد بدنة مع السَّوق(١).

٢. الوقوف بعرفة في وقته، وهو حضور، ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر(٢).

٣. طواف الزيارة في محله، ويسمى طواف الرُّكن، أو طواف الحج، أو طواف الإفاضة، ويتأدى ركن الطَّواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط(٣)، ويشترط لصحة الطَّواف النية، فلا تعد من فرائض الحج هذه النية إلا على طريق التَّبعية(٤).

والوقوف والطَّواف هما ركنا الحج؛ إلا أن الوقوف أقوى من الطَّواف؛ لأنَّه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد به قبل الطَّواف(٥).

٤. الترتيب بين الفرائض، بأن يقع في الإحرام أولاً، ثم الوقوف، ثم الطَّواف.

٥. أداء كلّ فرض في وقته ومكانه؛ كالوقوف بعد الزَّوال يوم عرفة إلى

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: مجمع الأنّهر ١: ٢٦٣، وغيره.

(٣) ينظر: الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة للكردي ص٢٢-٢٣، وغيره.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٤، وغيره.

(٥) ينظر: إرشاد الساري ص٧٣، ومجمع الأنّهر ١: ٢٦٣، وغيرهما.

فجر يوم النَّحر في أرض عرفات، والطَّواف بعد الوقوف إلى آخر العمر في نفس المسجد.

٦. ترك الجماع قبل الوقوف؛ لأنَّ في ارتكابه إفساد للحج[١].

المطلب الثَّاني: واجبات الحج:

أولاً: حكمها:

لزوم الجزاء وهو الدم بترك واحد منها، وجواز الحج مع ترك واحد منها سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، لكن العامد آثم بتركه، أما إن ترك الواجب بعذر معتبر شرعاً، فلا يلزمه دم[٢]؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، قال الكاساني[٣]: «الواجب إن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب، أصله طواف الصَّدَر». بدليل:

أ- قوله ﷺ: (من حج فليكن آخر عهده بالبيت)[٤] أي الطَّواف، ورخصّ

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٧٣-٧٥، وغيرهما.

(٢) قال الحصكفي في الدر المختار ٢: ٤٧١: الضابط: إن كل ما يجب بتركه دم هو واجب، ووضحها ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٧١: وليفيد بعكس القضية حكم الواجب، لكنها تنعكس عكساً منطقياً لا لغوياً فيقال: بعض ما هو واجب، يجب بتركه دم، لا كل ما هو واجب؛ لأنَّ ركعتي الطواف، لا يجب بتركهما الدم، وكذا ترك الواجب بعذر.

(٣) في بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٢١٠، وغيرها.

ﷺ للحائض فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أمر ﷺ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنَّه خفّف عن المرأة الحائض)[1].

ب- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه: (تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلأنَّة الأنَّصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ فرجع زيد رضي الله عنه إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت)[2].

وهذا بخلاف الأركان فإنها لا تسقط بالعذر؛ لأنَّ ركن الشيء ذاته فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف الواجب[3].

ثانياً: الواجبات العامة الشَّاملة للمكي وغيره، وهي:

١. الإحرام من الميقات، لا من بعده، ويجوز قبل الميقات، وهو الأفضل بشرط الأمن من ارتكاب المحظور[4].

٢. السَّعي بين الصَّفا والمروة[5]، قال ﷺ: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السَّعي)[6].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، وغيره.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤، وغيره.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٥، وغيرهما.

(٥) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، وغيرها.

(٦) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٩٨، وسنن الدارقطني ٢: ٢٥٥، وغيرها.

ومن واجباتها[١]:

١) البداءة بالصَّفا؛ فإنه ﷺ (قرأ: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[٢]، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصَّفا)[٣].

٢) المشي في السَّعي؛ لمن ليس له عذر[٤].

٣.استدامة الوقوف بعرفة إلى الغروب لِمَن وقف نهاراً.

٤.وقوف جزء من الليل[٥]، ويمكن الاستغناء عنه بما تقدم من استدامة الوقوف إلى الغروب لاستلزامه ذلك إلا أن يكون بآخر حدود عرفة بحيث إنه لما غربت الشَّمس خرج منها وما استمر إلى آخر الجزء المذكور[٦].

٥.متابعة الإمام في الإفاضة، بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة المعروفة، فلو تأخّر الإمام جاز له التقدم، ولو تأخّر عن الإمام؛ لضرورة من زحمة وغيرها جاز[٧].

---

(١) عدّها القاري في المسلك المتقسط ص٧٦ من واجبات السعي، وعدّها السندي في اللباب ص٧٥-٧٦من واجبات الحج.

(٢) البقرة: من الآية١٥٨.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٧٠، وغيرهما.

(٤) ينظر: الدر المختار وتنوير الأبصار ٢: ٤٧٠، وغيرهما.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٧٦، وغيره.

(٦) ينظر: إرشاد الساري ص٧٦، وغيره.

(٧) ينظر: المسلك المتقسط مع اللباب ص٧٦، وغيرهما.

٦. تأخير صلاتي المغرب والعشاء بأن يؤدّيهما في وقت العشاء بمُزْدَلِفة[١]، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصَّلاة فصلَّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)[٢].

٧. الوقوف بمُزْدَلِفة[٣]، ولو ساعة بعد الفجر[٤]. بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام)[٥]، فلو كان ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة[٦].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٧، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وصحيح البخاري ١: ٦٥، وغيرهما.

(٣) المُزْدَلَفة: وهي علم البقعة، من ازدلف السهم إلى كذا اقترب، فلاقترابها إلى عرفات، أو أزلفت الشيء جمعته: أي من اجتماع النَّاس بها. ينظر: المصباح المنير ص٢٥٥، وغيره.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والمسلك ص٧٦، وغيرهما.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٩، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٧٤، وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧.

(٦) ينظر: إرشاد السالك ص٧٦، وغيره.

ب- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (أنا ممَّن قَدَّمَ النَّبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[1].

٨. رمي الجِمار[2]، وهي الحجارة مثل الحصى[3]، ويكون في الأيام الثلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع[4].

٩. وقوع رمي جمرة العقبة في اليوم الأول قبل الحلق.

١٠. عدم تأخير رمي كلّ يوم إلى ثانيه، أو ما يليه من أيام التشريق، فإنه يجب عليه أن يرمي كل يوم في وقته، فإن أخره إلى ما بعده يكون قضاءً ويصير آثماً كمن أخر صلاة عن وقتها إلى وقت صلاة أخرى[5].

١١. الحلق[6] أو التَّقصير، وهو مقدار الرُّبع من الرَّأس عند الإحلال[7]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزِله بمنى ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النَّاس)[8].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، وغيرها.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٣، وغيره.

(٤) ينظر: المسلك ص٧٧، وغيره.

(٥) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٧، وغيرهما.

(٦) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، وغيره.

(٧) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٧، وغيره.

(٨) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

١٢. وقوع الحلق والتقصير في أيام النَّحر والحرم، ولو بغير منى[1].

١٣. طواف الزيارة في أيام النَّحر[2]، ومن واجبات الطَّواف:

١) أكثر الطَّواف ولو في غير أيام النَّحر.

٢) الطَّواف من وراء الحطيم ـ أي الحجر ـ.

٣) الطَّهارة في الطَّواف من النجاسة الحكمية، وهي الحدث الأكبر والأصغر[3].

٤) التَّيامن في الطَّواف.

٥) ستر العورة، وذلك بكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة[4]، وفائدة عده واجباً هنا مع أنه فرض مطلقاً لزوم الدم بتركه[5].

٦) طهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه.

٧) المشي في الطَّواف[6].

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧١، والمسلك المتقسط ص٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص٧٨، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٩، وغيره.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٦٩، وغيره.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٩، وغيره.

(٦) عدها القاري في المسلك ص٧٩ من واجبات الطواف، وعدها السندي في اللباب ص٧٨-٧٩ من واجبات الحج.

١٤. ركعتا الطَّواف[١]، فعن جابر ﵁: (نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم ﵇، فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[٢]، فجعل المقام بينه وبين البيت)[٣]، فنبَّه ﷺ بالتِّلاوة قبل الصَّلاة على أنَّ الصَّلاة هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التَّنبيه، وهو ظنيّ، فكان الثابت الوجوب[٤].

١٥. ترك محظورات الإحرام[٥].

ثالثاً: الواجبات الخاصّة بغير المكي، وهي:

١. طواف الصَّدَر للآفاقي[٦]، ويسمى طواف الوداع، وهو طواف البيت عند الرُّجوع إلى مكانه[٧]، فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (لا ينفرن أحدٌ حتى

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩، وقال القاري في المسلك ص٧٩: فيه مسامحة إذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج، ولا من واجبات الطواف، بل واجب مستقل غايته أنه مرتب على الطواف مطلقاً، فبهذا العموم يدخل في واجبات الحج خصوصاً في الجملة.

(٢) البقرة: من الآية١٢٥.

(٣) في المنتقى ١: ١٢٤، وغيره.

(٤) قال صاحب البحر: إنها واجبة على الصحيح للحديث المذكور. ينظر: إرشاد السالك ص٧٩، وغيره.

(٥) ينظر: اللباب ص٨٠، وغيره.

(٦) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، وغيره.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٤، وغيره.

يكون آخر عهده بالبيت)[١].

٢. الهدي للقارن والمتمتع[٢].

٣. التَّرتيب للقارن والمتمتع: فيرمي قبل الذَّبح ويذبح قبل الحلق في أيام النَّحر[٣]؛ إذ أنه يجب في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرَّمي ثم الذَّبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطَّواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرَّمي والحلق وإن كره، كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجب. فالحاصل أن الطَّواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثَّلاثة، وإنَّما يجب ترتيب الثَّلاثة الرَّمي ثم الذَّبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه، فبقي عليه التَّرتيب بين الرَّمي والحلق[٤].

رابعاً: الواجبات التي لا جزاء بتركها ما يلي:

١. ركعتي الطَّواف؛ لأنَّها عبادة مستقلة.

٢. البيتوتة في جزء من الليل بمزدلفة.

٣. ترك تأخير المغرب إلى العشاء.

٤. ترك الواجب لعذر، ومن الواجبات التي تسقط بالعذر:

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩، وغيره.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٧٩-٨٠، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٠، وغيره.

١) ترك الحلق؛ كعلة في رأسه، أو عدم وجود حالق، أو آلة حلق.

٢) ترك المشي في الطَّواف والسَّعي؛ لمرض أو كبر سن، وقطع رجل وغيرها.

٣) ترك السَّعي؛ لعذر من النِّسيان، وخروج الرفقاء، وأمثال ذلك، بخلاف الزحمة، فإنها ليست بعذر لجواز تأخيره إلى وقت السعة.

٤) تأخير طواف الزيارة عن أيامه؛ لحيض أو نفاس أو لحبس، أو مرض.

٥) ترك طواف الصدر للحائض والنفساء.

٦) ترك الوقوف بمزدلفة؛ بأن يذهب إلى منى؛ لخوف الزحمة والضعف من الشُّيوخ والنِّساء.

وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء بالكلية، بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث إنه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية[1].

المطلب الثَّالث: سنن الحجّ المؤكّدة:

أولاً: حكمها:

الإساءة بتركها وعدم لزوم شيء.

(١) ينظر: المسلك المتقسط ولباب المناسك ص ٨٠-٨٢، وغيرهما.

ثانياً: من سننه العديدة ما يلي:

١. طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المتمتع فإنه يأتي بطواف العمرة وسعيها أولاً ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج أو يؤخره إلى بعد طواف الزيارة.

٢. الابتداء من الحجر[1].

٣. خطبة الإمام في ثلاثة مواضع، وذلك بمكة في اليوم السابع، وبعرفة في اليوم التاسع، وبمنى في اليوم الحادي عشر.

٤. الخروج من مكة إلى عرفة يوم التروية.

٥. البيتوتة في أكثر الليل بمنى ليلة عرفة، لا بمكة ولا بعرفات إلا لحادث من الضَّروريات.

٦. الدَّفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشَّمس.

٧. الغسل بعرفة.

(١) ذكر في المطلب الفائق شرح الكنز: إن الأصح أنه شرط لكن ظاهر الرواية أنه سنة يكره تركها، وعليه عامة المشايخ وصححه في اللباب، وذكر ابن الهمام أنه لو قيل: إنه واجب لا يبعد؛ لأنَّ المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب.اهـ. وبه صرح في المنهاج عن الوجيز وهو الأشبه والأعدل فينبغي أن يكون عليه المعول. وعدَّه صاحب التنوير ٢: ٤٦٨ واجباً. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٨، وغيره.

٨. البيتوتة بمنى الليالي الآتية بعد الأيام؛ لمن اختار التأخر إلى يوم الرابع وإلا ففي ليلتين.

٩. النّزول بأبطح؛ أي المحصب ولو ساعة.

المطلب الرَّابع: مستحبات الحجّ:

أولاً: حكمها:

حصول الأجر بالإتيان وفوات الأجر الكامل بالترك، ولا يلزم تاركها الإساءة بخلاف السنة المؤكدة[1].

ثانياً: من مستحباته:

وهذه المستحبّات أكثر من أن تحصر، وهي توصل إلى أفضل الحج بعد أداء الفروض والواجبات والسنن المؤكدة، وهذه نبذاً منها:

١. العجّ؛ وهو رفع الصوت بالتلبية لغير المرأة؛ لما فيه من الفتنة.

٢. الثّجّ، وهو سيلاًنَّ دم الهدي تطوعاً.

٣. الغسل لدخول مكة، بالنسبة للآفاقي.

٤. الغسل للمزدلفة، للمكي وغيره.

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٤، وغيرهما.

٥. النّزول بقرب جبل الرحمة، وهذا إذا لم يكن زحمة ولا ظلمة ولا ظهور معصية؛ بخلاف طلوع الجبل فليس له أصل، بل بدعة منكرة لاختلاط الرّجال بالنّساء.

٦. الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بشروطه كما سيأتي.

٧. الإكثار من الدعاء؛ حال الوقوف، ومن التلبية مطلقاً.

٨. الوقوف خلف الإمام وبقربه؛ حال الدعاء إن وجد هناك الفضاء.

٩. الوقوف بالمشعر الحرام؛ في فجر يوم النَّحر، وهو موضع معروف من جملة المزدلفة، وإلا فهي كلها موقف إلا بطن المحسر.

١٠. أداء صلاة الصبح بالمشعر بغلس.

١١. رمي جمرة العقبة في فوره بعد طلوع الشَّمس من اليوم الأول؛ إن لم يكن مزاحمة مؤذية، ويجوز الرمي بعد فجره إلا أنه يستحب بعد طلوعها.

١٢. طواف الزيارة في يوم النَّحر الأول.

١٣. المواظبة على الأعمال، من الأذكار المتكررة في الأحوال[1].

١٠. التوسع في النفقة.

١١. المحافظة على الطهارة.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٨٣-٨٤، وغيرهما.

١٢. صون لسانه.

١٣. استئذان أبويه، وهذا إذا لم يكن والديه محتاجين إليه، وإلا فيكره.

١٤. توديع المسجد بركعتين؛ لما روى جابر رضي الله عنه: (فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب...)[1].

١٥. توديع معارفه واستحلالهم والتماس دعائهم.

١٦. التّصدق بشيء عند خروجه.

١٧. الاستخارة في أموره كوسيلة السفر والرفقة؛ لأنَّ الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها[2].

المطلب الخامس: مكروهات الحج:

أولاً: حكمها:

دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب، وعدم الجزاء من الدَّم أو الصَّدقة في ترك شيء من المكروهات بخلاف ترك شيء من الواجبات.

ثانياً: من مكروهاته:

١. خطبة الإمام بعرفة قبل الزوال؛ لأنَّ السُّنة أن تقع بعده.

٢. تأخير الوقوف في غير أرض عرفة بعد الجمع بين الصّلاتين في

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧١، وغيرهما.

مسجد نمرة.

٣. تقديم الدفع من عرفة على الإمام وتأخيره عنه.

٤. الرَّمي بحصى الجمار المرمية في الجمرات.

٥. الرَّمي بحصى المساجد؛ لأنَّ أخذ ما في المسجد وإخراجه منه مكروه لا سيما في الرمي به مهانة له.

٦. الرَّمي بحجر كبير؛ لأنَّ السُّنة مقدار النَّواة أو الباقلا مع ما فيه من احتمال الأذى، وكذا كسر الحجر الكبير لتحصيل الصغير يكره؛ لأنَّه فعل عبث يستغنى بغيره عنه.

٧. الاقتصار على حلق الربع أو تقصيره عند التحلل؛ بالخروج من إحرام الحج والعمرة، وهذا الكراهة في جميع أحوال الحلق؛ لأنَّ القزع منهي عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصَّبي ويترك)[1].

٨. المبيت بغير منى ليلة عرفة وأيام الرمي.

٩. ترك كل واجب، يكره كراهة تحريم.

١٠. ترك كل سنة مؤكدة، يكره كراهة تنزيه[2].

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٥، وسنن أبي داود ٤: ٨٣.

(٢) ينظر: اللباب مع المسلك المتقسط ص٨٤-٨٥، وغيرهما.

المبحث الرَّابع
المواقيت

وهي نوعان: زماني ومكاني.

المطلب الأوَّل: الميقات الزَّماني:

أولاً: تعريفه:

وهو الزمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة[1]، قال جلّ جلاله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[2]: أي وقت أعماله ومناسكه.

ثانياً: أحكامه:

١. صحة أفعال الحج فيها: كطواف القدوم وسعي الحج ونحوهما[3].

---

(١) فعند الحنفية والحنابلة يدخل نهار يوم النَّحر في أشهر الحج، وعند الشافعية آخرها ليل يوم النَّحر فحسب، وعند المالكية آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة، ولكن لا يجوز الوقوف فيها، وإنما هو بالنظر لجواز التحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧١، والحج والعمرة ص٤٢، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية١٩٧.

(٣) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٦، وغيرها.

٢. عدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والسنن والمستحبة قبلها سوى الإحرام، فإنه يجوز مع الكراهة[١]، قال جل جلاله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[٢]، فالإحرام شرط وليس بركن؛ لذلك جاز تقديمه[٣]، ومن فروعه:

- لو أحرم بالحج ولو قبل الأشهر وطاف وسعى للحج في شوال يقع سعيه عن سعي الحج.

- لو أحرم بالحج قبل الأشهر وطاف وسعى للحج في رمضان لم يجز[٤].

٣. اشتراط وقوع الوقوف في الأشهر.

- لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا في يوم ظنوا أنه يوم عرفة، فإذا هو يوم النَّحر جاز، أما لو ظهر أنه الحادي عشر لم يجز.

٤. اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر؛ لصحة التمتع والقران.

---

(١) قال صاحب الدر المختار ٢: ٤٧٢: وإطلاقها يفيد التحريمية.

(٢) البقرة: من الآية١٨٩.

(٣) وجواز الإحرام قبل الأشهر عند الحنفية والمالكية والحنبلية، وعند الشافعية لا يجوز لكونه ركناً، فلو أحرم قبل وقته فإنه ينعقد عمرة. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والمسلك ص٨٧، والحج والعمرة ص٤١، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص٨٧، وغيرها.

• لو أحرم يوم النَّحر بحجّ وسعى له بعد الطَّواف، ثم حجّ بذلك الإحرام من قابل يصحّ سعيه؛ لوقوعها؛ ولأنَّ الإحرام يجوز تقدمه مطلقاً[1].

• لو أحرم يوم النَّحر بعمرة وأتى بأفعالها، ثم أحرم في يومه بحجّ، وحج من قابل يكون متمتعاً[2].

٥. جواز صوم التمتع والقران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها؛ لحرمة الصِّيام في أيام النَّحر[3].

٦. كراهة العمرة فيها للمكي؛ لأنَّه ممنوع عن التمتع والقران دون الآفاقي[4]؛ ولأنَّ العمرة جازت في السنة كلها، إلا أنها كرهت يوم عرفة وأربعاً بعده[5].

المطلب الثَّاني: المكاني:

وهو يختلف باختلاف النَّاس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٧، وغيرها.

(٢) وقيل: لا يكون متمتعاً أصلاً؛ إذ شرط صحة التمتع أن يكون أداء العمرة والحج في سنة واحدة على قول الأكثر، صرح به غير واحد. ينظر: المسلك المتقسط ص٧٨، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب والمسلك ص٨٧، وغيرها.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك ص٨٧، وغيرهما.

(٥) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، وغيرها.

أولاً: مواقيت أهل الآفاق:

وهم كلّ مَن كان منزله خارج المواقيت، وتفصيل الكلام فيهم فيما يلي:

الأوّل: مواقيتهم:

١. ذو الحُلَيْفة: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى آبار علي فيما اشتهر بين العامة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها من غير أهل المدينة.

٢. جُحْفة: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، والأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله؛ لعدم التيقن بمكان الجُحْفة، وهذا ميقات أهل مصر والشَّام والمغرب من طريق تبوك ومن مر بها من غير أهلها.

٣. قَرْن: وهي قرية عند الطائف ، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مر به.

٤. يَلَمْلَم: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة.

٥. ذات عِرْق: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرْق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به[1].

وحجة ذلك:

أ- عن ابن عبّاس ﭬ قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)[2].

ب- عن أبي الزبير عن جابر ﭬ فقال: سمعت ـ وأحسبه رفع إلى النَّبي ﷺ ـ فقال: (مَهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجُحفة، ومَهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومَهَلُّ أهل نجد من قَرْن، ومهل أهل اليمن من يَلَمْلَم)[3].

ت- عن عائشة رضي الله عنها، (إن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)[4].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦، ولباب المناسك والمسلك ص٨٧-٨٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٤١، وغيره.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٤٣، وسكت عنه أبو داود والمنذري، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ١٩: سنده صحيح صالح للاحتجاج به.

الثَّاني: حكمهم:

١. وجوب الإحرام منها مع جواز تقديم الإحرام عليها وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل[1]، بدليل:

أ- عن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه)، فركبت أم حيكم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة[2].

ب- عن أبي هريرةﷺ قال ﷺ: (في قوله ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[3]، قال من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)[4].

ت- عن علي ﷺ في قول ﷻ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، قال: أن تحرم من دويرة أهلك[5]. وفي لفظ: أنَّه ﷺ سئل عن تمام الحج، فقال: (تمام الحج

---

(١) يجوز التقديم على الميقات إجماعاً، وهذا الأفضل عند الحنفية، وذهب مالك والشافعي في رواية وأحمد إلى أن الأفضل أن لا يحرم قبل ميقاته؛ لأنَّ النَّبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات. ينظر: شرح معاني الآثار٢: ١٥٩، والدر المختار ورد المحتار٢: ٤٧٧، والحج والعمرة ص٤٨.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٤١، والمعجم الكبير ١٧: ٥٤، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية١٩٦.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، وشعب الإيمان ٣: ٤٤٧، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٥٣٧، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٦: لعل تحسينه لأجل الشواهد.

(٥) في المستدرك ٢: ٣٠٣، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٢٥، وشرح معاني الآثار ٢: ١٥٩، والآثار ١: ١٠١، والأحاديث المختارة ٢: ٢٢١، وقال: إسناده صحيح.

أن تحرم من دويرة أهلك)[١].

٢. تحريم تأخير الإحرام عن الميقات؛ للحاج والمعتمر، ولمن أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان لقصد التجارة أو النزهة، أو للسياحة، أو دخول بيته، أو غيرها ولم يرد نسكاً عند دخوله فيها[٢]؛ بدليل:

أ‌- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام)[٣]، وفي لفظ: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً)[٤].

ب‌- عن ابن عباس ﷺ، قال: (لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم)[٥].

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤١، والآثار ١: ١٠١، وغيرها.

(٢) فمن مر بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة له، فيجب أن يكون محرماً وعليه العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن لم يكن محرماً بالحج، وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد منطقة الحرم أو مكة نفسها لحاجة غير النسك فإن الدخول بالإحرام سنة له، ويجوز له ألا يحرم، ووافقهم المالكية فيمن له حاجة متكررة. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والتعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، واللباب والمسلك ص٨٩، والحج والعمرة ص٤٩، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، بلا ذكر ابن عباس، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣: ٨٧عن المصنف وذكر ابن عباس بعد سعيد، ومثله فعل السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه.

(٤) في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، وأخرجه البيهقي، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٤٣: إسناده جيد. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر ٢: ٢٧: رواه البيهقي ورواه ابن عدي عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٢٢، وغيره.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، وغيره.

٣. لزوم الدَّم بالتَّأخير عن الميقات.

٤. وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزم التَّلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحق حرمة هذه البقعة.

٥. إنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط؛ ولهذا يصح الإحرام قبلها، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها، فمن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة، ولكن الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطَّرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطَّرف الأقرب إلى مكة جاز، بدليل:

أ- قوله ﷺ: (من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل)[1].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة)[2].

٦. إن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة.

---

(١) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وقال: أخبرنا بذلك أبو يوسف عن إسحاق بن راشد عن محمد ابن علي عن النَّبي ﷺ. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: إسناده صحيح مرسل. وينظر: التعليق الممجد ٢: ٢٣٧، وغيره.

(٢) في الأم ٢: ١٤١٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: رجاله كلهم ثقات.

٧. إن ترك ميقاته وأحرم من ميقات آخر سقط عنه الدَّم؛ لأنَّ المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم، ولكن المدني إن جاوز وقته غير محرم إلى الجُحفة كره بلا لزوم دم؛ لأنَّ الواجب عليه وقته مطلقاً إذا مر به[1].

ثانياً: ميقات أهل الحل:

وهم الذين منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم.

الأوَّل: ميقاتهم:

وهو الحلّ للحجّ والعمرة، وهي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل؛ لقوله ﷺ السابق: (فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله)، وفي لفظ: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)[2].

الثَّاني: حكمهم:

١. أنَّه يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكن الأفضل أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢. أنَّه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً[3]؛ لأنَّه يكثر

---

(١) ينظر: التعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٨٩-٩٢.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩، وغيرهما.

(٣) ينظر:شرح الوقاية ص٢٤٨،والدر المختار ورد المحتار٢: ٤٧٨،واللباب والمسلك ص٩٢-٩٣.

دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام كل مرّة حرج[١].

ثالثاً: ميقات أهل الحرم:

وهم من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى، وكل مَن دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحل إذا دخله لحاجة إلا مَن دخل الحرم تاركاً فيه ميقاته، فيجب عليه العود إلى الحل، والإحرام منه، فإن لم يعد وجب عليه دم مع الإثم إن كان قادراً على العود.

الأوَّل: ميقاتهم:

١. الحرم للحج، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهله؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامه من الحرم، بدليل:

أ- قوله ﷺ: (فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلون منها) كما سبق، وفي لفظ: (حتى أهل مكة من مكة)[٢].

ب- عن جابر رضي الله عنه، قال: (أمرنا النَّبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح)[٣]، فإهلالهم من الأبطح يثبت أن ميقات الحج الحرم[٤].

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٦/ أ، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩، وغيرهما.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٢، ومسند أحمد ٣: ٣٦٤، وغيرهما.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٣٢، وغيره.

٢. الحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامه من الحل؛ ليحصل له نوع سفر، وإحرامه من التنعيم أفضل[١]؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: (قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصَّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنعيم فاعتمرت)[٢].

والتَّنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً[٣].

الثَّاني: حدود الحرم:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ إبراهيم عليه السلام أول مَن نصب أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام موضعها، ثمّ جدَّدها إسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي، ثمّ جدَّدها رسول الله ﷺ. قال الزهري قال عبد الله: فلما كان عمر بن الخطاب بعث أربعة نفر من قريش مخرمة بن نوفل، وسعد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف فنصبوا أنصاب الحرم)[٤].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك المتقسط مع اللباب ص٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣، وغيرهما.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص٤٧، وغيره.

(٤) في أمالي المحاملي ١: ٣١١، قال ابن حجر في الإصابة ٦: ٥٠: في سنده عبد العزيز بن عمران وفيه ضعف.

ب- عن الأسود بن خلف رضي الله عنه (إنَّ النَّبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح)[١]، ثم جددها عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم معاوية رضي الله عنه، وهكذا إلى وقتنا الحاضر. والحكمة من تنصيب أعلام الحرم أن الله عز وجل جعل لمكة حرماً، وحده بحدود أرادها الله تعالى، والحكمة في ذلك تبيين المكان الذي ثبتت له أحكام خاصة ليمكن مراعاتها[٢].

ثلاث أميال إذا رمت إتقانه   وللحرم التحديد من أرض طيبة

وجدة عشر ثم تسع جِعْرَانَه   ومن يمن سبع عراق وطائف

ونظموا في تحديدها[٣]:

المطلب الثَّالث: تغيّر الميقات ومجازوته:

أولاً: تغيّر الميقات:

والضَّابط فيه: إن مَن وصل إلى مكان صارَ حكمه حكم أهله؛ إذ يتغير الميقات بتغير الحال، فيكون ميقات الآفاقي: الحرم أو الحل، والمكي: الحل أو الآفاق. ومن فروعه:

- لو خرج المكي إلى الآفاق أو الحل لحاجة، فهو ميقاته للحج أو العمرة

---

(١) في المعجم الكبير ٢: ٢٨٠، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٥: ٢٥٩، وغيرها.

(٣) هذه الأبيات نقل النووي أن ناظمها أبا الفضل النويري، لكن ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٧٩ غيَّرَ في الشطر الأول من البيت الثاني ليشمل اليمن كما هو مذكور.

إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً، لا لقصد آخر، بل لأجل أن يدخل للإحرام.

- لو أنَّ آفاقياً أو حلياً دخل مكة أو الحرم، فهي ميقاته للحج أو العمرة إلا إذا قصد بالمجاوزة ترك ميقاته عمداً، بأن دخل لأجل الإحرام لا غير الإحرام من المقاصد في الخروج(١).

ثانياً: مجاوزة الميقات بغير إحرام:

مَن جاوز ميقاته غيرَ محرم ثم أحرم بعد المجاوزة، أو لم يحرم بعدها، فيجب عليه الرجوع إلى ميقات من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة، وإن لم يرجع مطلقاً، فعليه دم لمجاوزة الميقات(٢)، ومن فروعه:

- لو أحرم أهل الآفاق من داخل الميقات، أو أهل الحرم أحرموا من الحلّ للحج، ومن الحرم للعمرة، أو أهل الحل أحرموا من الحرم، فلهم الأحكام التَّالية:

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٩٤، وغيرها.

(٢) ما صدر عن صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٢٧١ وتبعه فيه ابن كمال باشا في الاصلاح ق٤٠/ب، وملا خسرو في درر الحكام ١: ٢٥٤، والحصكفي في الدر المختار ٢: ٥٨٠ من القول بأنه لو جاوز الآفاقي الميقات بلا قصد للحج أو العمرة فلا شيء عليه؛ كما هو ظاهر عبارة الهداية ١: ١٧٧، لكن شرّاح الهداية كابن الهمام في فتح القدير٣: ١١ نبَّهوا على أن ظاهر العبارة موهم، ويفهم منها كما فهم صدر الشريعة؛ وكافة الكتب ناطقة بأنَّ من جاوز الميقات يريد مكَّة فعليه الإحرام، وهو ما صرح به صاحب الهداية ١: ١٣٦ في المواقيت. وينظر: غنية ذوي الحكام ١: ٢٥٤، ورد المحتار ٢: ٥٨٠، ومنتهى النقاية ص٢٧١، وغيرها.

١) إنَّه يجب عليهم العود إلى ميقاتهم الشَّرعي؛ لارتفاع الحرمة، وسقوط الكفارة، وإن لم يعودوا فعليهم الدم والإثم.

٢) إن عاد قبل الشُّروع في الطَّواف أو الوقوف، فإنَّه يسقط عنه الدم إن لبّى من الميقات على فرض أنه أحرم بعده، وإلا فلا بُدّ أن ينوي ويلبي؛ ليصير محرماً حينئذٍ، وإن عاد بعد الشروع في أحدهما فلا يسقط الدم[1].

٣) إنَّ العود إلى ميقاته أفضل، وليس بشرط، بل العود إلى ميقاته وميقات غيره سواء في سقوط الدم.

● لو جاوز ميقاته حال كونه يقصد مكاناً في الحل كبستان بني عامر أو جدة بحيث لم يمر على الحرم، ثم بدا له أن يدخل مكّة من غير أداء نُسُك، فله أن يدخلها بغير إحرام، لكن إن أراد الحج أو العمرة فميقاته جميع الحل الذين بين البستان والحرم أو جدة والحرم؛ ولا شيء عليهما إن أحرما من الحل ووقفا بعرفة؛ لأنَّهما أحرما من ميقاتهما[2]، كما إذا قصد مدني جدة لبيع وشراء أولاً، ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً. أما من جاء من الهند مثلاً يقصد الحج أولاً، وأنه يقصد دخول جدة تبعاً ببيع وشراء وزيارة وغيرها فإنه فلا بد له من الإحرام من ميقاته[3].

---

(١) وقال زفر: لا يسقط الدم وإن عاد قبل أن يشرع، وإنما قال: ولبى؛ احترازاً عن قولهما، فإن العود إلى الميقات محرماً كافٍ لسقوط الدم عندهما، وأما عند أبي حنيفة ﷺ فلا بد أن يعود محرماً ملبياً. ينظر: درر الحكام ١: ٢٥٤، وشرح الوقاية ص٢٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٥٨، والوقاية وشرحها ص٢٧٢، وغيرها.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٧٧: والمعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من

• لو دخل آفاقي مكة بغير إحرام فعليه أحد النُّسكين على التَّفصيل الآتي:

١) إن عاد إلى الميقات من عامه، فأحرم بحج فرض أو قضاء أو نذر أو عمرة نذر أو قضاء، فإنَّه يسقط بتلبيته للإحرام من الميقات ما لزمه بالدخول من النُّسك ودم المجاوزة وإن لم ينو بالإحرام ما لزمه؛ لأنَّ المقصود تعظيم البقعة، وهو حاصل في ضمن كل ما ذكر؛ ولأنَّه في حجه في عامه ذلك تدارك المتروك في وقته، أما لو حج بعد عامه فلا يجزئه؛ لصيرورته ديناً بتحويل السَّنة[1].

٢) إن لم يعد إلى الميقات، بل أحرم بعد المجاوزة لم يسقط الدم، ولو لم يحرم لذلك النُّسك من عامه لم يسقط ويلزمه، إلا إن نوى بإحرامه النسك الذي لزمه بالدُّخول بغير إحرام.

٣) إن دخلها مراراً بغير إحرام، فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة ودم مجاوزة، وإن أحرم المجاوز مراراً من عامه بفرض أو نذر، فإحرامه معتبر عن التَّجاوز الأخير من المرات، وعليه قضاء البقية، وإن لم يحرم من عامه فكما مَرّ.

بيته، أي قصداً أولياً كإذا قصده لبيع أو شراء، وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً؛ إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له.

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٢٢٨، والوقاية ص٢٧٣، واللباب والمسلك ص٩٨-٩٩، وغيرها.

• لو جاوز الميقات كافرٌ فأسلم، أو صبيٌّ فبلغ، أو مجنونٌ فأفاق، ثم أحرم من حيث هو وصل ولو في مكة، فإنَّه يجزئه، ولا دم عليه؛ لأنَّه صار من أهل محل إحرامه، والمجاوزة وقعت له في غير حال تكليفه[١].

• لو جاوز ميقاته[٢] فأحرم بعمرة وأفسدها، فإنَّه يمضي فيها، ويقضيها، ولا دم عليه؛ لترك الميقات؛ لأنَّه يصير قاضياً حق الميقات بالإحرام منه للقضاء[٣].

* * *

---

(١) ينظر: لباب المناسك، والمسلك المتقسط ص٩٤-٩٩، وغيرها.

(٢) قيد بالميقات؛ لأنَّ الآفاقي إن أحرمَ بعمرةٍ فطافَ لها شوطاً، ثم أحرمَ بحجَّة يمضي في الحجّ؛ لأنَّ بناءَ أفعالِ الحجّ على أفعالِ العمرةِ في حقِّه صحيح. ينظر: البناية في شرح الهداية ٣: ٧٩٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٧٣، وغيرهما.

المبحث الخامس

الإحرام

المطلب الأوَّل: حكمه وشروطه:

أولاً: حكم الإحرام:

١. لزوم المضي وعدم إمكان الخروج من الإحرام إلا بما يلي:

١) عمل النُّسك الذي أحرم به، وإن أفسد الإحرام بالجماع.

٢) عمل عمرة إن فاته الحج.

٣) ذبح الهدي في الإحصار بالحج أو العمرة.

٤) نية الرفض في الجمع بين النسكين مع ترك الأعمال في بعض الصور المفروضة من المسائل، أو بالشُّروع في الأعمال في صور أخرى ولو بلا نية الرَّفض في صور، كما سيأتي.

٢.وجوب القضاء إذا خرج بغير فعل ما أحرم به كما في الفوات والإحصار أو بفعله فاسداً كما في الجماع[1].

ثانياً: شرائط صحته:

١. الإسلام، كما سبق.

٢. النيّة، وبيانها فيما يلي:

١) إن شرط النية أن تكون بالقلب، فينوي بقلبه ما يحرم به من حج، أو عمرة، أو قران، أو نسك من غير تعيين، وذكره باللسان مع ذلك أفضل، وليس بشرط ولو نوىٰ بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح، وإن جرىٰ علىٰ لسانه خلاف ما نوىٰ بقلبه فالعبرة بما نوىٰ لا بما جرىٰ، فلو لَبَّىٰ بحجّة ونوىٰ بقلبه العمرة، أو لَبَّىٰ بعمرة ونوىٰ بقلبه الحج، أو لَبَّىٰ بهما جميعاً ونوىٰ أحدهما، أو لَبَّىٰ بأحدهما ونوىٰ كليهما، فالعبرة بما نوىٰ[2]. ومن فروعها:

- لو أحرم بالحجّ ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً فهو فرض.
- لو نوىٰ عن الغير أو النَّذر أو النَّفل كان عمّا نوىٰ وإن لم يحج للفرض.
- لو نوىٰ للمنذور والنَّفل، قيل: فهو نفل، وقيل: نذر[3].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١١٣، وغيرها.

(٣) والنَّفل قول محمد، وهو الأظهر والأحوط، والنَّذر قول أبي يوسف، وهو أوسع. ينظر: المسلك المتقسط ص١٢٠، وغيرها.

• لو نوىٰ فرضاً ونفلاً، فهو فرض.

• لو نوىٰ نصف نسك، أو نوىٰ حَجّاً لا يطوف له ولا يقف، فعليه نسك أو حج كامل.

• لو أحرم علىٰ ظنّ أنَّه عليه نذر، فتبيَّن عدمه، لزمه المضي لشروعه، وإن أفسده يلزمه قضاؤه، وإن أحصر يلزمه أيضاً علىٰ الصحيح[1].

٢) إنَّه يصح إحرامه مبهماً[2]، بأن نوىٰ الإحرام من غير تعيين حجّة أو عمرة صحَّ إحرامه، ويلزمه المضي في أحد النسكين، وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما، فإن لم يعيِّن فله التفصيل الآتي:

أ- إن طاف ولو شوطاً كان إحرامه للعمرة وإن لم يقصد بطوافه العمرة.

ب- إن وقف بعرفة قبل الطَّواف صار إحرامه للحجّة وإن لم ينو بالوقوف الحج[3].

---

(١) هذا ما صححه في الغاية، وفي البزدوي وكشف الأسرار شرح المنار لا يلزمه القضاء. ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص١٢٠، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١١٩، وغيرها.

(٣) هذا مذهب الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنبلية فلا بد عندهم من التعيين، فلو عمل شيئاً من أركان الحج أو العمرة قبل التعيين لا يجزئه ولا يصح فعله. ينظر: الحج والعمرة ص٤٤.

ت- إن أحصر قبل الأفعال أو فاته الوقوف أو جامع تعيّن للعمرة.

ث- إن أحرم مبهماً أولاً، ثم أحرم ثانياً بحجّة، فالإحرام الأول للعمرة.

ج- إن أحرم مبهماً أولاً، ثم أحرم ثانياً بعمرة، فالإحرام الأول للحجة.

ح- إن أحرم مبهماً أولاً، ثم أحرم ثانياً مبهماً، فهو قارن[١].

٣) إنَّه يصح إحرامه بأن يحرم بما أحرم به غيره معلقاً[٢]؛ لما روي عن أنس ﵁ قال: (قدم علي ﵁ على النَّبي ﷺ من اليمن، فقال: بما أهللت، قال: بما أهل به النَّبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت)[٣]. أما إن أحرم بما أحرم به غيره ولم يعلم بما أحرم به غيره، فحكم إحرامه حكم إحرام المبهم، كما سبق، فيلزمه حجة، أو عمرة، وإن فات تعيّن للعمرة، وكذا لو أحصر[٤].

٣. التَّلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر، أو تقليد البدنة مع السَّوق؛ لأنَّهم صرحوا أنه لا يدخل في الإحرام بمجرد النية، بل لا بد من التَّلبية أو ما يقوم مقامها، حتى لو نوى ولم يلبِّ لا يصير محرماً، والمعتمد أنَّه يصير شارعاً بالنية لكن عند التَّلبية، كما يصير شارعاً في الصَّلاة بالنية لكن عند التكبير لا

---

(١) ينظر: اللباب ص١١٩، وغيرها.

(٢) وهذا عند الجمهور، ينظر: المسلك المتقسط مع اللباب ص١٠٠، الحج والعمرة ص٤٤.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٤، وصحيح مسلم ٢: ٩١٤، وغيرها.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص١١٩، وغيره.

بالتَّكبير[1]، قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (فاغتسلي ثم أهلي بالحج)[2]، وأمره ﷺ على الوجوب[3]، وتفصيل أحكام التلبية والتقليد فيما يلي:

١) ما يتعلق بالتَّلبية:

❖ شرط التَّلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، والأخرس يلزمه تحريك لسانه[4]، وكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى يقوم مقام التَّلبية: كالتهليل، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، وغير ذلك، ولو قال: «اللهم»؛ يجزئه.

❖ يجوز الذكر والتلبية بالعربية والفارسية وغيرهما.

❖ التَّلبية مرة فرض وتكرارها سنة في مجلسه وعند تغير الحالات كالإصباح والإمساء والأسحار والخروج والدخول والقيام والقعود وغيرها مستحب مؤكّد، والإكثار مطلقاً من غير التقيد بحال مندوب.

---

(١) وعن أبي يوسف ومالك الشافعي وأحمد: أنه يصير محرماً بمجرد النية. ينظر: المسلك المتقسط ص١٠٠، والحج والعمرة ص٤٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٨١، وغيرها.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٢، وغيرها.

(٤) وقيل: لا يلزمه، بل يستحب، كما في المحيط، وظاهر كلام غيره أنه شرط، قال القاري في المسلك المتقسط ص١١٤: ينبغي أن لا يلزمه في الحج بالأولى؛ لأنَّ الأصح أنه يلزمه التحريك في القراءة في الصلاة، وباب الحج أوسع مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه، والتلبية أمر ظني مختلف فيه.

❖ يستحب أن يكرِّر التَّلبية في كلِّ مرة ثلاثاً، وأن يأتي بها على الولاء دون أن يخللها كلام أجنبي، ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ويكره لغيره أن يُسَلِّمَ عليه، ولا ينبغي أن يُخَلّ خللاً بشيء من التلبية المسنونة سواء في بنائها أو إعرابها، فإن زاد عليها بمأثور فمستحب: كأن يقول: «لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغباء إليك، لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً، ولبيك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك»، وما ليس بمأثور فحسن. فعن ابن عمر ﵄: (إنَّ تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان ابن عمر ﵄ يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل)[1].

❖ يستحب إكثارها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً ومحدثاً، جنباً وحائضاً، وعند تغيِّر الأحوال والأزمان، وكلَّما علا شرفاً، أو هبط وادياً، وعند إقبال الليل والنَّهار، وبالأسحار وبعد الصلاة فرضاً ونفلاً، وعند كلّ ركوب ونزول، ولقاء بعضهم بعضاً، وإذا استيقظ من النَّوم[2]، أو استعطف راحلته؛ بدليل:

أ- عن ابن عمر ﵄، (إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً)[3].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٤١، وغيره.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٥١، وغيرها.

(٣) في مسند الشافعي ص١٢٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٣، وغيرها.

ب-عن جابر ﵁، قال ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل)[١].

ت-عن ابن عباس ﵄، (إن النَّبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصَّلاة)[٢].

❖ إذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر؛ لأنَّه يشوش الخواطر، بل كلّ إنسان يلبِّي بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره.

❖ يستحب أن يرفع بالتَّلبية صوته إلا أن يكون في مصر أو امرأة، لكن لا يرفعه بحيث ينقطع صوته وتتضرر به نفسه؛ بدليل:

أ- عن السَّائب بن خلاد ﵁، قال ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)[٣].

ب-إنَّه ﷺ قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: (أيها النَّاس، أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم)[٤].

---

(١) رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: إنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي٣: ١٨٢، وقال: حسن غريب. وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٤٣٤، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ١٩١، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٧٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١١١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١، وغيرهما.

❖ يُلَبِّي في مسجد مكة ومِنىٰ وعرفات، ولا يلبي في الطَّواف وسعي العمرة؛ لأنَّ اشتغاله حينئذ بالأدعية المأثورة أفضل[١].

٢) ما يتعلق بالتقليد:

❖ إنَّه يقوم بتقليد الهدي مقام التلبية، وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة، واجب أو نفل، قطعة نعل أو شراك، أو عروة مزادة[٢]، أو لحاء شجرة، أو نحوه مما يكون علامة أنه هدي، ويسوقها، ويتوجَّه معها ناوياً للإحرام، فيصير بذلك محرماً، لكن الأفضل أن يقدم التلبية علىٰ التقليد؛ لئلا يصير محرماً بالتقليد؛ لأنَّ السنة أن يكون الشروع بالتلبية.

❖ إنَّه لا يقوم بالإشعار ـ وهو شق جلد البدنة أو طعنها حتىٰ يظهر الدَّم منها ـ مقام التَّلبية، بل هو مكروه عند خوف السراية وإلا فحسن في الإبل دون البقر والغنم، وكذا لو جلل البدنة من غير تقليد، ونوىٰ الحج لا يصير محرماً وإن توجه معها، فعن ابن عباس ﵄، قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدَّم، وقلَّدها نعلين»[٣].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص١١٣-١١٦، وغيرها.

(٢) عروة مزادة: أي قربة صغيرة. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٦، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩١٢، وصحيح ابن حبان ٩: ٣١٤، وسنن الدارمي ٢: ٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٤٦، وغيرها.

❖ إنَّ الإبل تقلَّد وتجلّل[1] وتشعر، والبقر لا تشعر بل تقلّد وتجلّل، والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك.

❖ إنَّه لو اشترك سبعة في بدنة فقلَّدها أحدهم بأمرهم صاروا محرمين إن ساروا معها، وبغير أمرهم صار هو محرماً.

❖ إنَّه لو بعث بالهدي، ثم توجّه فإن كان هدي قران أو متعة في أشهر الحج صار إن سار ناوياً محرماً بالتوجّه، وإن لم يكن الهدي للقران والتمتع أو لهما في غير أشهره لا يصير محرماً حتى يلحقها أو يسوقها[2].

ثالثاً: شروط بقاء صحته وبقائه:

١. يشترط لبقاء صحته: ترك الجماع قبل الوقوف في الحج، وقبل الطَّواف في العمرة؛ لأنَّ المانع حينئذٍ مفسد لهما.

٢. يشترط بقاء الإحرام على حاله: أن لا يدخل الإحرام بحجة أو عمرة أخرى على جنسه من إحرام حجة أو عمرة سابقة قبل إتمام العمل المتعلق بالإحرام الأول، وخروجه من أعماله، أو يدخل على الإحرام بخلاف جنسه بأن كان الإحرام الأول بحجّة أو عمرة في صور خاصّة سيأتي بيانها وأحكامها من الرّفض[3].

---

(١) التجليل: هو إلباس الجل. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٦، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١١٧-١١٨، وغيرها.

(٣) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٠١، وغيرها.

رابعاً: شرط الخروج من الإحرام:

الحلق أو التّقصير في وقته إلا إذا تعذر بأن لا يوجد حالق أو آلة إن كان في الرّأس علة، فيسقط التّحلل بلا شيء من وجوب دم أو صدقة، إلا في الرّفض فإنّه يخرج من الإحرام بدون الحلق أو ما يقوم مقامه، وكذلك في تحليل زوجته بفعل محظورات الإحرام كالجماع والتطيب، فإنه يخرج من الإحرام بلا حلق ولا تقصير بفعل ذلك المحظور[1].

المطلب الثَّاني: واجباته وسننه ومستحباته وغيرها:

أولاً: واجباته:

١. أن يكون من الميقات.

٢. أن يصونه عن المحظورات.

ثانياً: سننه:

١. أن يكون في أشهر الحج، فإن أحرم قبلها كره.

٢. أن يكون من ميقات بلده إن مر به؛ لأنَّ الواجب هو الإحرام من الميقات، ويصح من غير الميقات، والسُّنة أن لا يعدل من خصوص ميقات بلده أو طريقه.

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص١٠٤-١٠٥، وغيرها.

٣.أن يغتسل أو يتوضأ نيابة عن الغسل عند إرادة صلاة ركعتي الإحرام، فيغتسل بسدر أو نحوه وينوي بغسله الإحرام، أو يتوضأ، والغسل أفضل والوضوء يقوم مقامه في حقّ إقامة السُّنة لا الفضيلة، ويستاك في أول طهارته، ويسرح رأسه عقيب الغسل، وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصَّبي، ولا يقوم التَّيمم مقامه عند العجز عن الماء إلا لمن جاز له أن يصلي صلاة سنة الإحرام فإنَّه يتيمم حينئذٍ، ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل(١)، ولو أحرم بلا غسل ووضوء جاز ويكره(٢)، بدليل:

أ- عن زيد بن ثابت ﷺ: (إنَّه رأى النَّبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)(٣).

ب- عن جابر ﷺ إنَّ النَّبي ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت: (اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي)(٤).

---

(١) وقيل: ينال فضيلة السنة؛ لأنَّ الغسل من سنة الإحرام؛ ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضاً أو يكون في وقت كراهة الصلاة، وهذا هو الأظهر. ينظر: المسلك المتقسط ص١٠٩، وغيره.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠٨-١٠٩، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢، وسنن الدارمي ٢: ٤٨، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٣، وغيرها.

ت- عن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (إنّ النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر)(١).

٤. أن يلبس إزاراً من الحقو(٢) ورداء من الكتف، وهذا بيان الأقل الأفضل، وإلا فلو اكتفى على واحد، أو لبس أكثر جاز، والشَّرط هو الاجتناب عن المخيط(٣). والاضطباع المسنون: هو أن يدخل الرداء تحت اليد اليمنى قبيل الطَّواف إلى انتهائه لا غير؛ بدليل:

أ- عن ابن عمر ﵄: قال ﷺ: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء)(٤).

ب- عن ابن عباس ﵄: (إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى)(٥).

٥. أن يدّهن ويتطيّب في البدن والثَّوب، وبما لا يبقى أثر من الطيب أفضل(١)، ويستحب أن يكون بالمسك وإذهاب جرمه بماء ورد ونحوه من الماء

(١) في جامع الترمذي ٣: ٢٨٢، وحسنه، والمعجم الأوسط ٦: ٣١٢، ومسند أحمد ١: ٣٦٣، والمعجم الصغير ١: ٢٢٨، وغيرها.

(٢) الحِقْو: الخصر، ومشد الإزار من الجنب. ينظر: لسان العرب ٢: ٩٤٨، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٢٦، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣، والمنتقى ١: ١١١، ومسند أحمد ٢: ٣٤، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٠٦، وغيرها، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٨١، وغيرها.

الصَّافي، والأولى أن لا يطيب ثيابه[٢]، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٣].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كأني أنظر إلى وَبيص الطيب في مَفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم)[٤].

ت- عن أبي يعلى رضي الله عنه، قال: (أتى النَّبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، ...، وعليه جُبّة صوف مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تَضَمَّخ بطيب .... فقال النَّبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك)[٥].

ث- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنّا نخرج مع النَّبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسُّكّ ـ نوع من الطِّيب ـ المطيّب، ثم الإحرام، فإذا عرقت

---

(١) وتطييب الثوب عند الشافعية والحنابلة جائز عند إرادة الإحرام، ولا يضر بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام؛ لكن لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام تحريماً باتاً شاملاً للبدن وللثوب. ينظر: الحج والعمرة ص٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١٠٩، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٨، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٨، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٧، وغيرها.

إحدانا سال على وجهها فيراه النَّبي ﷺ فلا ينهاها)[١].

٦. أن يؤدي ركعتين؛ لسنة الإحرام[٢]، إلا في وقت الكراهة، بدليل:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحُلَيفة ركعتين)[٣].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه)[٤].

٧. أن يلتزم بالتلبية المعينة الواردة في الأحاديث، ويكررها ثلاثاً في كل ما ذكرها، ويرفع صوته بها، إلا المرأة فإنَّ صوتها عورة[٥].

ثالثاً: مستحباته:

١. أن يزيل التفث بما يوجب الوسخ قبل الغسل: كقلم الأظافر في اليد والرَّجل، ونتف شعر الإبط، وحلق العانة، وينوب عن النَّتف والحلق إزالة الشَّعر بما اعتاده.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٦٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨، وغيرها. وإسناد رواته ثقات إلا شيخ أبي داود، وقد قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث في ما يروي. ينظر: إعلاء السنن ص١٠: ٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢٦، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠، وغيرها.

(٥) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠١-١٠٢، وغيرها.

٢. أن ينوي الغسل للإحرام.

٣. أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين، أو مغسلين، فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم)[١].

٤. أن يلبس نعلين[٢] وإن جاز لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين في وسط الرِّجلين.

٥. أن ينوي باللسان؛ لأنَّ المعتبر المشروط هو قصد الجنان وإن جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به.

٦. أن تكون نيته بعد الصلاة بلا فصل كبير حال جلوسه بعد الصلاة قبل أن يقوم أو يركب أو يمشي.

٧. أن يسوق الهدي ويقلده، بأن يتوجّه مع الهدي ويقلّده إن كان إبلاً أو بقراً.

٨. أن يقدم الإحرام على ميقاته المكاني للآفاقي إن ملك نفسه بالاحتراز عن المحظورات[٣].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٢) النعل: الخف، وجورب منعل: وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، ينظر: المغرب ص٤٦٩، وقال في المصباح ص٦١٣: النعل: الحذاء، وتطلق على التاسومة.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠٢-١٠٣، وغيرها.

رابعاً: مُفسده ومُبطله:

١. يفسده الجماع قبل الوقوف في الحج، وقبل الطَّواف بالعمرة.

٢. يبطله الارتداد ـ والعياذ بالله ـ، ولا يفسد بالجنون والإغماء الحادثان بعد الإحرام.

خامساً: مانعه عن المضي في موجَبه:

١. إن فاته الوقوف في الحج.

٢. إن أحصر، بأن حبسه العدوّ وغيره في الحج والعمرة. كما سيأتي.

سادساً: رافعه:

أن يرفض حجه، كما سيأتي.

المطلب الثَّالث: الإحرام في حق المكان ووجوه الإحرام:

أولاً: حكم الإحرام في حق الأماكن:

١.الواجب: من أي ميقات كان.

٢.السُّنة: من ميقات بلده؛ لدفع الحرج عن الأمة.

٣.الأفضل: من دويرة أهله؛ لأنَّه من باب المبادرة إلى الطاعات.

٤.الفاضل: كل ما قدمه على وقته،بأن يحرم من بعد دويرة أهله قبل أن يصل إلى الميقات.

٥.المحرم: تأخيره عن الميقات المعين.

٦.المكروه: تجاوز ميقاته إلى ميقات آخر، وكان ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور.

ويصحّ في جميع هذه الحالات حتى في المحرم إلا أنه يجب فيه الدم، ولا يشترط لصحة الإحرام مكان ولا زمان، ولا يشترط لصحته هيئة ولا حالة، فلو أحرم لابساً المخيط انعقد صحيحاً، أو مجامعاً انعقد فاسداً(١).

ثانياً: وجوه الإحرام:

الأول: الإحرام المشروع:

١. قران، وهو أفضلها، وهو مشروع للآفاقي، وله وجوه:

١) أن يحرم بالحج والعمرة معاً.

٢) أن يدخل إحرام الحل على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، وله حالان:

أ- إنَّه قارن شرعاً إن وقع أكثر طواف العمرة في الأشهر، فيلزمه دم القران شكراً أو جبراً.

ب- إنَّه قارن لغة بأن يقع أكثر طواف العمرة قبل الأشهر، فلا يلزمه دم؛ لأنَّه ليس مما يوجب الشكر، ولا مما يقتضي الجبر.

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط مع اللباب ص١٠٥-١٠٦، وغيرها.

٣) أن يدخل إحرام العمرة على إحرام الحل قبل أن يشرع بطواف القدوم شوطاً، فإنَّه قارن مسيء، أو بعدما طاف للقدوم ولو شوطاً، فإنه أيضاً مسيء إلا أنه أكثر إساءة من الأول.

٢. تمتع، وهو ثانيها في الأفضلية، وهو مشروع للآفاقي؛ لقوله ﷻ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[1].

٣. إفراد بحجة، بأن يفرد الإحرام بالحج، وهو ثالثها في الأفضلية، وهو مشروع مطلقاً للآفاقي والمكي.

٤. إفراد بعمرة، وهو رابعها في الأفضلية، وهو مشروع مطلقاً، ولها حالان:

١) أن يفرد الإحرام قبل أشهر الحج ولم يقع أكثر أشواط طوافه في الأشهر، فيكون مفرداً بالعمرة

٢) أن يفرد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها إن وقع أكثر أشواط طوافها في أشهر الحج، ولها وجهان:

أ- أنه يكون مفرداً بالعمرة إن لم يحج من عامه، أو حج وألمّ بأهله إلماماً صحيحاً.

ب- أنه يكون متمتعاً إن لم يلم بأهله بين العمرة والحج، أو ألمّ إلماماً فاسداً، وتمتعه مسنون إن سلم الفساد في عمرته أو حجه، وإلا فإن لم يسلم

(١) البقرة: من الآية١٩٦.

فيهما أو في أحدهما بأن أفسد عمرته فمفرد بالحل، وإن أفسد حجه فمفرد بالعمرة.

الثَّاني: الإحرام المنهي عنه:

١. الجمع بين الحجتين، سواء بإحرام واحد، أو بإدخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الأولى، وهو نهي تحريم.

٢. الجمع بين العمرتين، كما في الحجتين، وهو نهي تحريم.

٣. إدخال العمرة على الحج مطلقاً للآفاقي وغيره، ولكن للآفاقي النهي للتنزيه، وللمكي للتحريم، ولو أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارناً مسيئاً، وعليه دم شكر.

٤. إدخال الحج على العمرة للمكي خاصة، إلا أنه يصح أداؤهما، ويكون قارناً مسيئاً يجب عليه دم جبر لا شكر.

٥. القران للمكي، بأن يجمع بين النسكين معاً أو بإحرام عمرة، ثم يحج من غير تحلل بينهما.

٦. التَّمتع للمكي، بأن يأتي بالحج بعد فراغ العمرة بشرط وقوعها في أشهر الحج[1].

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص١٠٦-٤٠٧، وغيرها.

المطلب الرَّابع: صفة الإحرام:

إذا أراد أن يحرم يستحب أن يقص شاربه، ويقلم أظفاره، وينتف أو يحلق إبطيه، ويحلق عانته، ويجامع أهله إن كان معه، ويتجرَّد عن لبس المخيط، ويغتسل بسدر ونحوه أو يتوضأ، ويستاك ويسرح رأسه، ويستحب أن يتطيب أو يدهن بما لا يبقىٰ أثره.

ثم يتجرَّد عن الملبوس المُحَرَّم علىٰ المُحْرِم من المخيط والمعصفر، ويلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو مغسلين أبيضين غير مخيطين إزاراً ورداء، ويجوز الإحرام في ثوب واحد أو في أكثر من ثوبين، أو في ثوبين أسودين وأخضرين وأزرقين، أو خرق مقطعة أولاً مخيطة ثانياً، والأفضل أن لا يكون فيهما خياطة أصلاً[1].

ثم يصلّي ركعتين بعد اللبس ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما: الكافرون، والإخلاص، ويستحب إن كان بالميقات مسجد أن يصليهما فيه، ولو أحرم بغير صلاة جاز وكره، ولا يصلي في وقت مكروه، وتجزئ المكتوبة عنها، وإذا سَلَّم فالأفضل أن يحرم، وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه)[2].

---

(١) ينظر: اللباب ١٠٨-١١٠، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠، وغيرها.

فيقول بلسانه مطابقاً لجنانه: «اللهم إنّي أريد الحج، فيسِّره لي، وتقبّله منّي نويت الحجّ، وأحرمت به لله تعالىٰ»، ثم يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويصلي علىٰ النَّبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إني أسألك من رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنار».

وإن أحرم بعدما سار أو ركب جاز، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (أهل النَّبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)[1].

ويُستحبُّ أن يذكر في إهلاله ما أحرم به من حجّ أو عمرة أو قران فيقول: «لبيك بحجّة».

وإن أراد العمرة أو القران: يذكرهما في الدعاء والنية، ففي النية بطريق الفرض، وفي الدعاء علىٰ سبيل الاستحباب، وفي القران: يقدم ذكر العمرة علىٰ الحجّ في اللفظ بطريق الاستحباب.

وإن كان إحرامه عن الغير فلينو عنه، ويستحب ذكره في الدعاء، ثم إن شاء قال: «لبيك عن فلانٍ»، وإن شاء اكتفىٰ بالنية[2].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٢، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص١١٠-١١٣، وغيرها.

المطلب الخامس: إحرام النَّاسي والمغمى عليه والمجنون والمرأة:

أولاً: إحرام النَّاسي:

١. إن أحرم بشيء معين كحج أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، ولم يترجح لغلبة ظنه شيء، فعليه ما يلي:

١) إنَّه يلزمه حجّ وعمرة احتياطاً؛ فيقدم أفعال العمرة على الحج، ولا يلزمه هدي القران، تخفيفاً عليه بسبب النِّسيان.

٢) إن أحصر يتحلّل بهدي واحد، ويقضي حجة وعمرة، إن شاء جمع بينهما بالقران، أو فَرَّقَ بينهما بالتمتع وغيره.

٣) إن جامع قبل الطَّواف فعليه المضي في الحج والعمرة وقضاؤهما، وعليه شاتان، وسقط عنه دم القران.

٤) إن جامع بعد طوافهما قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرته، وعليه دم الفساد، ودم الجماع في إحرام العمرة، وعليه قضاء الحج فقط، وسقط عنه دم القران.

٢. إن أحرم بنسكين معينين فنسي أنهما حجتان أو عمرتان أو حجة وعمرة، فإنَّه يلزمه القران ودمه، ولو أحصر بعث بهديين، وعليه قضاء حجة

وعمرتين[1].

ثانياً: إحرام المغمى عليه:

مَن أغمىٰ عليه أو نام وهو مريض، فنوىٰ ولَبَّىٰ عنه رفيقه أو غير رفيقه بعدما نوىٰ عن نفسه أو قبله، بأن قال: «اللهم إنه يريد الحج، أو أريد الحج له، فيسره وتقبله منه»، ثم يلبي عنه، سواء كانت هذه النية والتلبية بأمره السَّابق علىٰ إغمائه ونومه، أو كانت بغير أمره بأن فعله غيره باختياره، فإنه يصح ويصير محرماً، ولا يشترط تجريده عن لبس المخيط، ويجزئه عن حجّة الإسلام، ومن فروعه:

- لو ارتكب هذا المغمىٰ عليه محظوراً لزمه موجَبه من الدم أو الصَّدقة أو غيرهما وإن كان غير قاصد للمحظور، ولا يلزم الرَّفيق شيء؛ لأنَّه أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمىٰ عليه بطريق النِّيابة.

- لو أفاق المغمىٰ عليه أو استيقظ النَّائم المريض، فإنَّه يلزمه مباشرة الأفعال، وإن لم يفق، فقيل: لا يجب أن يشهدوا به المشاهد كالطَّواف والوقوف، بل مباشرة الرِّفقة تجزئه[2]، وقيل: يجب حمله في الطَّواف والوقوف

---

(١) ينظر: اللباب ص١٢١-١٢٢، وغيرها.

(٢) هذا القول اختاره جماعة، وجعله صاحب المبسوط والعناية: الأصح. ينظر: المسلك المتقسط ص١٢٣، وغيرها.

لا في الرَّمي ونحوه[١].

- لو أغمي عليه بعد الإحرام فحمله متعين على رفقائه[٢].

ثالثاً: إحرام الصَّبي والمجنون:

١. انعقاده: ينعقد إحرام الصبي المميز لحجّ النَّفل لا لحجّ الفرض، ويصحّ أداؤه بنفسه، ولا يصح من غير الصبي الإحرام ومباشرة الأفعال، بل يصحّان من وليه نيابة عنه، فيحرم عنه مَن كان أقرب إليه، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد، وينبغي لوليه أن يجنِّبه من محظورات الإحرام، وإن ارتكبها لا شيء عليه، ولا على وليه.

٢. النِّيابة عنه: كل ما قدر الصَّبي على فعله بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه، وإن لم يقدر بنفسه سواء كان مميزاً أو غير مميز جاز فيه النِّيابة عنه، إلا ركعتي الطَّواف فإن الولي لا يصليهما عنه مطلقاً، فإن كان الصَّبي مميزاً يصليهما، وإلا فإنَّهما يسقطان عنه كسائر الواجبات، وأما الطَّواف فلا بد أن يطوف بنفسه إن كان مميزاً، وإلا فيحمله وليه، ويطوف به، وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسَّعي ورمي الجمرات.

---

(١) هذا ما مال إليه قاضي خان وصاحب والبدائع وغيرهما. ينظر: المسلك المتقسط ص١٢٣، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١٢٣-١٢٤، وغيرها.

٣. إفساده: فإن أفسد نسكه بأن جامع وهو صبي مميز، أو ترك شيئاً من أركانه أو واجباته، فإنَّه لا جزاء عليه لترك الواجبات، ولا قضاء بترك الأركان؛ لأنَّ شروعه ليس بملزم؛ لأنَّه غير مكلف في فعله.

والمجنون كالصبيِّ غير المميز فيما سبق من الأحكام[1].

رابعاً: إحرام المرأة:

إحرام المرأة والخنثى كإحرام الرجل إلا فيما يلي:

١. أنَّها تلبس المخيط غير المصبوغ بورس أو زعفران، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت)[2].

٢. أنَّها تلبس الخُفين.

٣. أنَّها تلبس القُفازين؛ لأنَّ لبس القفازين ليس إلا لتغطية يديها، وأنَّها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله ﷺ: (ولا تلبس القفازين)[3]، نهي ندب....

٤. أنَّها تغطي رأسها دون وجهها، فإنَّه يستحبّ لها تغطيته بشيء متجاف؛ لقوله ﷺ: (ولا تنتقب المرأة المحرمة)[4]، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال:

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٢٤-١٢٧، وغيرها.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤، وغيرهما.

(إحرام المرأة في وجهها)[١]، قال شمس الأئمة السَّرَخْسيّ رضي الله عنه [٢]: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها؛ لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف». وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثَّوب[٣]، وفي «شرح الطَّحاوي»: الأولى كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أنَّ السَّدل أوجب[٤]. بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[٥].

ب- عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه، رضي الله عنها قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التَّروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها، وهي محرمة فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها فغطت

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وسنن الدارقطني : ٢٩٤، وضعفاء العقيلي ١: ١١٦، وينظر: التلخيص٢: ٢٧٢، والدراية ٢: ٣٢، ونصب الراية ٣: ٩٣، وغيرها.

(٢) في المبسوط ٤: ١٢٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٥، وغيره.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ١٦٧،وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨،وينظر: التلخيص ٢: ٢٧٢، ونصب الراية ٣: ٩٤، وغيرهما.

به وجهها»[١].

ت- عن أسماء رضي الله عنها: قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك)[٢].

قال كمال الدِّين ابنُ الهُمام رضي الله عنه[٣] والشُّرُنْبلالي رضي الله عنه[٤] وشيخ زاده رضي الله عنه[٥]: «ودلَّت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها.

٥. أنَّها لا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لأنَّ صوتها عورة.

٦. أنَّها لا ترمل في الطَّواف.

٧. أنَّها لا تضطبع في الطَّواف.

٨. أنَّها لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٩. أنَّها لا تحلق رأسها، بل تقصر.

١٠. أنَّها لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

١١. أنَّها لا تصعد الصَّفا عند المزاحمة.

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢، وغيره.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٣، والمستدرك ١: ٦٢٤، وغيرها.

(٣) في فتح القدير ٢: ٥١٢.

(٤) في الشرنبلالية ١: ٢٣٤.

(٥) في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.

١٢. أنَّها لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاحمة.

١٣. أنَّها لا يلزمها الدَّم لترك الصدر.

١٤. أنَّها لا يلزمها الدَّم لتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر؛ لعذر الحيض والنّفاس[1].

المطلب السَّادس: محرَّمات الإحرام ومكروهاته ومباحاته:

أولاً: محرَّمات الإحرام:

إنَّ محرَّمات الإحرام كثيرة، ومنها:

١. أن يؤخِّر الإحرام عن الميقات؛ لأنَّ الإحرام من الميقات واجب.

٢. أن يترك الواجبات.

٣. أن ينتفع بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بأن يكون إكراهاً أو نسياناً أو خطأً أو جهلاً، فإنَّه يفيد رفع الإثم مع تحقق الكفارات.

٤. أن يرتكب المحظورات[2]، ومنها:

❖ الرّفث والفسوق والجدال، قال جل جلاله: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا

---

(١) في اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣، غيرها.

رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ}[١]، والرفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً كذكر الجماع بحضرة النّساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه[٢] حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

❖ الجماع ودواعيه كالقبلة واللمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة.

❖ إزالة الشَّعر حلقاً ونتفاً وإحراقاً سواء بمباشرته بنفسه أو بتمكين غيره، فإنَّه آثم، ويجب عليه الجزاء والكفارة سواء كان بتمكينه أو بغيره إكراهاً أو مناماً ونحوهما.

❖ حلق المحرم رأسه أو رأس غيره حلالاً كان أو محرماً، وتقصيره، والشَّارب، والإبط، والعانة، والرَّقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية ونتفها، وقلم الأظافر[٣]، قال جَلَّ جَلالُه: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ}[٤].

❖ لبس المخيط على الوجه المعتاد، والعمامة والبُرُقع على الوجه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس[٥])[٦].

---

(١) البقرة: من الآية١٩٧.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠، وغيرهما.

(٤) البقرة: من الآية١٩٦.

(٥) البرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص٤٨، وغيرها.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.

❖ لبس الخُفين[١] والجَوربين وكلّ ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النَّعل؛ لقوله ﷺ: (ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)[٢].

❖ لبس ثوب مصبوغ بطيب أو ورس أو زعفران أو عصفر أو غيرها إلا أن يكون مغسولاً كثيراً بحيث لا ينفض أثر الصبغ[٣]، بدليل:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (انطلق النَّبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد)[٤].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (ولا تلبسوا من الثِّياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)[٥].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزّعفران إلا أن يكون غسيلاً)[٦].

---

(١) إلا أن لا يجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين. ينظر: درر الحكام ١: ٢٢٣، وغيرها.
(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.
(٣) قال العلامة نور الدين عتر في الحج والعمرة ص٥٨: فعلى المحرمين أن يجتنبوا أنواع الصابون المطيب، والصابون المستورد من الخارج الذي له رائحة عطرية، كما يجب عليهم الاحتياط عند شرائهم شيئاً من الطيب، والامتناع من النوم على شيء مطيب.
(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠، وغيرها.
(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، وغيرها.
(٦) في مسند أحمد ٢: ٤١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات. ينظر: إعلاء السنن

ث- عن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفض ولا ردع)[١].

❖ تغطية الرَّأس والوجه، فعن ابن عباس ﷺ: (إن رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٢].

❖ التطيّب بعد الإحرام، والتدهين، وأكل الطيب، وشد الطيب بطرف ثوبه.

❖ قتل صيد البَرّ دون البحر وأخذه والإعانة عليه، ودوام إمساكه في يده، والإشارة إليه حال حضوره، والدَّلالة عليه حالة غيابه، والإعانة عليه كإعارة سكين، وتنفيره بإخراجه عن محله من غير ضرورة، وكسر بيضه، ونتف ريشه، وكسر قوائمه، وجناحه، وحلبه، وشويه، وبيعه، وشرائه، وأكله[٣]؛ بدليل:

١٠: ٦٠، وغيرها.

(١) في مسند أبي يعلى ٥: ٨٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢١٩: فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨، وغيرها.

(٣) وأباح الشافعية صيد غير مأكول اللحم وكرهه الحنبلية. ينظر: الحج والعمرة ص٦٠، وغيرها.

أ- قوله جَلَّ جَلَالُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}(١).

ب- قوله جَلَّ جَلَالُهُ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً}(٢).

ت- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرمه الله ... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرفها)(٣).

ث- عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النَّبي ﷺ في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السَّوط والرُّمح، فقلت لهم: ناولوني السَّوط والرُّمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال ﷺ: معكم منه شيء. فقلت: نعم، فناولته العضد،

(١) المائدة: من الآية٩٥.

(٢) المائدة: من الآية٩٦.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٥، وغيرها.

فأكلها حتى نفدها، وهو محرم)[1].

ج- عن جابر ﵁، قال ﷺ: (لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)[2].

❖ قتل القملة، ورميها في الشَّمس، ودفعها لغيره، والأمر بقتلها، والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشَّمس وغسله لهلاكها.

❖ خضب رأسه، ولحيته، وعضو آخر بالحناء وغسلهما بالخِطْمي[3]؛ لأنَّه طيب، وتلبيد شعره بثخين غير مائع ولو من غير طيب.

❖ قطع شجر الحرم، وقلعه، ورعيه، إلا الإذخر[4]؛ لقوله ﷺ: (ولا يُخْتَلَى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخر، فإنَّه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذْخر)[5]، يعني ولا يقطع ولا يقلع، والخلا: هو النبات الرطب الرَّقيق، بخلاف ما يزرع النَّاس فليس بحرام[6].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩٠٨، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٦٤٩، وصححه، والمنتقى ١: ١١٥، وغيرها.

(٣) وهو نبت يغسل به الرأس، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين فلأنَّه يقتل هوام الرأس واللحية، ويلين الشعر، وثمرت الخلاف تظهر فيما يجب بسببه: فعند أبي حنيفة:دم، وعندهما صدقة، وقيد بالخطمي؛ لأنَّ غسلهما بالأشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقاً، وأجاز الشافعي بالخطمي أيضاً خلافاً لمالك. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، وغيرها.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص١٢٩-١٣٢، والوقاية ص٢٥٠، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٥، وغيرها.

(٦) ينظر: الحج والعمرة ص٥٠، وغيرها.

غالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها وأما التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه:

ثانياً: مكروهاته:

❖ أن يقدمه على وقته الزماني مطلقاً سواء ملك نفسه أو لم يملكها.

❖ أن يقدمه على ميقاته المكاني إن لم يملك نفسه، وإلا فالإحرام من دويرة أهله أفضل.

❖ أن يحرم بلا غسل أو وضوء نيابة عن الغسل لمن أراد الصَّلاة.

❖ أن يترك كل سنة، إلا بعذر وعدم قدرة.

❖ أن يحرم القارن بالحج قبل العمرة؛ لأنَّ السُّنة في حقه أن يحرم بالعمرة قبل الحج حتى في النية.

❖ أن يجمع بين النسكين المتحدين كالحجتين والعمرتين للآفاقي غيره، وبين المختلفين كالقران والتمتع للمكي(١).

❖ إزاله التَّفَث: أي الوسخ والدرن، قال ﷻ: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}(٢).

❖ غسل الرَّأس، واللحية، والجسد بالسدر ونحوه كالصَّابون.

---

(١) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٠٣-١٠٤، وغيرها.

(٢) الحج: من الآية٢٩.

❖ مشط شعره؛ لاحتمال قطع شعره به، ولما فيه من التّزين وإزالة الشَّعث، فعن ابن عمر ﵄، قال: (قام رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشَّعث التفل)[١].

❖ حك شعره وسائر جسده حكاً شديداً؛ لما فيه من التعرض لقطع الشعر[٢].

❖ إلقاء القباء والعباء ونحوهما كالجبة والفروة واللباد على منكبيه من غير إدخال يديه في كميه.

❖ عقد الإزار والرداء بأن يربط طرف أحدهما بطرفه الآخر، وأن يخل كل واحد منهما بخلال مثل إبرة، وشدهما بحبل ونحوه من رباط[٣].

---

(١) في جامع الترمذي ٥: ٢٢٥، وسنن ابن ماجة ٢: ٦٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٣٢، ومسند البزار ١: ٢٨٦، قال المنذري في الترغيب ٢: ١١٨: إسناده صحيح.

(٢) وقيد السندي الحك في اللباب ص١٣٣: بما يفضي إلى قتل الهوام وإزالة الشعر. وعقب عليه القاري في المسلك المتقسط ص١٣٣: بأنه غير ظاهر؛ لأنَّه حينئذ يعد من المحرمات لا من المكروهات.

(٣) أما عند الشافعية والحنبلية، فإنهم فرقوا بين الإزار والرداء، فأجاز الشافعية للمحرم أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاماً، أو يزرّه بالزر، أو بأزرار متباعدة، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز له أن يثبت الإزار بشوكة، أو إبرة، أو دبوس، ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط أو نحوه، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا حظره لزمته الفدية.

❖ لبس الثَّوب المبخر، وشم الطيب، ولمسه إن لم يلتزق، وشم الريحان والثِّمار الطيبة، وكل نبات له رائحة طيبة، والجلوس في دكان عطّار؛ لاشتمام الرَّائحة بهذه النية[1].

❖ التزيّن وتعصيب شيء من جسده.

❖ الدُّخول تحت أستار الكعبة إن أصاب رأسه أو وجهه ولو بعضها.

❖ تغطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب.

❖ أكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطِّيب بخلاف المطبوخ فإنَّه لا يكره[2].

وقال الحنابلة: له أن يعقد إزاره، وأن يشد وسطه بحبل ولا يعقده، لكنه يدخل بعضه في بعض، ولا يجوز له عقد ردائه، ولا أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها كالإبرة والدبوس، ولا يغرز طرفيه في إزاره.

وأما المالكية فقد أوجبوا الفدية في ذلك سواء كان في الإزار أو الرداء. ينظر: الحج والعمرة ص٥٦، وغيرها.

(١) فشم الطيب دون مس يكره عند المالكية والشافعية، ولا فداء فيه، وأما عند الحنبلية فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه الفداء، ويجوز شم الفواكه وكل نبات صحراوي كالشيح والقيصوم. ينظر: الحج والعمرة ص٥٨، وغيرها.

(٢) وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، أما إذا خلطه بطعم قبل الطبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلاً كان أو كثيراً عند الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنبلية: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام، وفيه فدية. ينظر: الحج والعمرة ص٥٨، وغيرها.

❖ كبّ وجهه على وسادة؛ لأنَّه بمنزلة تغطية وجهه فيكره، بخلاف وضع خديه على الوسادة؛ دفعاً للحرج، ولكونه الهيئة المعتادة في النَّوم[1].

ثالثاً: مباحاته:

❖ الغسل بالماء القراح، وماء الصابون، ويكره بالسدر، لكن يستحب أن لا يزيل الوسخ بأي ما كان، بل يقصد الطهارة أو دفع الغبار والحرارة، فعن ابن عباس ﵄ أنه سأل أبا أيوب الأنَّصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب ﵁ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لأنَّسان يصب: أصبب فصبّ على رأسه، ثم حرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل)[2].

❖ الغمس في الماء، فلا يضره التغطية بالماء.

❖ دخول الحمام؛ لتقوية البدن وغيرها.

❖ غسل الثوب للطهارة أو النظافة لا لقصد قتل القمل والزينة.

❖ لبس الخاتم[3]؛ وترك التختم لغيرِ السلطان والقاضي أحبّ؛ لكونه زينة، فالأولى أن لا يتختم مَن لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه كالقاضي والسُّلطان يختم به إذا كان من فضة[1]؛ ولما روي عن أبي ريحانة ﵁، قال: (نهى

---

(١) ينظر: لباب المناسك ١٣٣-١٣٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٣) قال العلامة نور الدين عتر في الحج والعمرة ص٥٧: ولعل أن يلتحق به وضع الساعة في اليد الأنَّ؛ لأنَّه لا يعتبر لبساً أيضاً؛ ولأنَّ الحاجة لذلك ماسة أكثر من الخاتم.

رسول الله ﷺ عن الخاتم إلا لذي سلطان)[٢]، فالنَّبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمل وتزين به كالرداء والعمامة والنعل، وإنما اتخذه لحاجة ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله)[٣]، وأبو بكر رضي الله عنه إنما لبسه بعده لأجل ولايته فإنه كان يحتاج إليه، وكذلك عمر إنما لبسه بعد أبي بكر لهذه المصلحة، وكذلك عثمان رضي الله عنه[٤].

❖ تقلّد السَّيف وقتال عدوه بدءاً ودفعاً على وجه جوز شرعاً.

❖ شد الهميان، وهي ربطة في وسطه سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره[٥] مع أنَّه مخيط.

❖ الاستظلال ببيت ومَحمِل وثوب مرفوع على عود أو بيده أو بيد غيره بحيث لا يمس رأسه، وغيرها، بدليل:

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٦، والدر المختار ورد المحتار ٦: ٣٦١، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٤: ٤٨، وسنن النسائي ٥: ٤١٩، والمجتبى ٨: ١٤٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٦٥، ومسند أحمد ٤: ١٣٤، وغيرها، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٣٦٠: رجاله ثقات.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٦٥٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: أحكام الخواتيم ص٢٦-٢٧، وغيره.

(٥) ينظر: المصباح المنير ص٦٤٢، وغيرها.

أ- عن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النَّبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة)[1].

ب- عن جابر رضي الله عنه، (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشَّمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة، ... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها)[2].

❖ الاكتحال بما لا طيب فيه.

❖ النَّظر في المرآة؛ للإطلاع على الهيئة.

❖ استعمال السِّواك.

❖ نزع الضِّرس والظفر المكسور.

❖ الفصد والحجامة بلا إزالة شعر.

❖ قلع الشَّعر النَّابت في العين.

❖ جبر الكسر وتعصيبه بخرقة.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٢، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٦٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٣١٠، وغيرها.

❖ لبس الخزّ والبزّ والثوب الهروي وغيرها، وهذا كله إذا لم يكن مخيطاً، ولا حريراً، ولا ملوناً بطيب.

❖ التوشح بالقميص بأن يأتزر به ويجعل باقيه في جانبيه، أو في أحدهما، والارتداء بالقميص، والاتزار به وبالسراويل.

❖ التَّحزّم بالعمامة: أي الاتزار بها من غير عقدها، فإنه حينئذ لا يطلق عليه أنه لبس العمامة؛ إذ المنهي عنه اللبس المعتاد.

❖ غرز طرفي ردائه في إزاره.

❖ إلقاء القباء والعباء والفروة على نفسه بلا إدخال منكبيه، وهو مضطجع؛ لأَنَّه لا يعد لابساً.

❖ وضع خده على وسادة، ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه؛ لأَنَّه لا يسمى لابساً للرأس ولا مغطياً للفم.

❖ جواز تغطية اللحية ما دون الذقن وأذنيه وقفاه ـ أي وراء العنق ـ، ويديه بمنديل، وسائر بدنه سوى الرأس والوجه؛ لأَنَّها أعضاء مستقلة.

❖ جواز الحمل على رأسه طشتاً أو وعاءً أو طبقاً أو قدراً أو لوحاً أو نحوها بخلاف حمل الثياب على رأسه.

❖ أكل ما اصطاده حلال بغير أمره في الحل، وأكل طعام فيه طيب إن مسّته النّار، أو تغيّر، والسمن، والزيت، والشيرج، وكل دهن لا طيب فيه، والشّحم ودَهن جُرح أو شُقاق.

❖ قطع شجر الحلّ، وحشيشه رطباً ويابساً، وإنشاد الشِّعر.

❖ التزوّج، والتزويج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ النَّبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)[1].

❖ ذبح الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والبط الأهلي، وقتل الهوام: كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث، فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور)[2].

❖ حكّ رأسه برفق، وجسده ولو بشدة، أو خروج دم، والجلوس في دكان عطار لا لقصد أن يشم الرَّائحة[3].

وإذا تم إحرامه دخل مكة، وفعل ما يأتي:

المطلب السَّابع: دخول مكة والمسجد:

أولاً: دخول مكة:

إذا وصل المحرم أول الحرم، فعليه بالسَّكينة، والوقار، والدُّعاء بقضاء الحاجات، والإكثار من الاستغفار؛ لحط الأوزار.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٢، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص١٣٥-١٣٨، وغيرها.

والأفضل أن يدخلَه حافياً؛ لقوله جل جلاله: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً}[١]، راجلاً؛ لقوله جل جلاله: {يَأْتُوكَ رِجَالاً}[٢]، حاسراً: كمسجون يعرض على الملك الغفّار.

ثم يستمرّ بالتَّلبية والثَّناء على الله بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّقديس، ويصلّي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ويدعو إلى أن يصل بذي طُوى[٣]، فيغتسل به إن دخل من طريقه، وإلا فحيث تيسّر مما قبله أو بعده، وهو مستحبّ حتى للحائض والنّفساء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (إنّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة)[٤].

ولا بأس بدخوله ليلاً ونهاراً أفضل، ويستحبّ أن يدخلَ من ثنية كَداء ـ وهي العقبة العليا على درب المعلى ـ من أعلى مكة[٥].

وإذا رأى مكّة دعا ويكون في دخولها مُلبياً داعياً إلى أن يصل باب السَّلام، فيبدأ بالمسجد بعد حطّ أثقاله؛ ليكون قلبه فارغاً، وقبل حط أثقاله

---

(١) طه: من الآية١٢.

(٢) الحج: من الآية٢٧.

(٣) طوى: موضع قرب مكة من طريق العمرة يعني التنعيم. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٠، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٦١٥، وصححه، وغيرها.

(٥) وقال الطرابلسي: وإن لم تكن في طريقه، ينبغي أن يعرج إليها في الحج والعمرة، وقيل: في العمرة يدخل من أسفل مكة. ينظر: اللباب ص١٤٠-١٤١، وغيرها.

أفضل إن تيسر، وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحطّ الأثقال، وبعضهم بأداء الأفعال ولا يؤخّره؛ لتغيير ثياب واستئجار منزل وأكل وشرب ونحوها إلا لعذر.

وإن كانت امرأة لا تبرز للرجال سواء جميلة أو غيرها، ويستحب لها أن تؤخّر الطَّواف إلى الليل(١).

ثانياً: دخول المسجد:

يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام مقدماً رجله اليمنى داعياً مصلياً على النَّبي ﷺ حافياً إلا أن يستضرّ،وإذا رأى البيت:هلل وكبَّر ثلاثاً، وصلَّى على النَّبي ﷺ، ودعا بما أحبّ، ومن أهم الأدعية: طلب الجنة بلا حساب. ولا يرفع يديه عند رؤية البيت.

ثم يتوجّه نحو الرُّكن الأسود، ولا يشتغل بتحيّة المسجد ولا بشيء آخر، إلا أن يكون عليه فائتة، أو يخاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة، فيقدم كل ذلك على الطَّواف(٢).

* * *

(١) ينظر: شرح ملا مسكين ص٧٦، وفتح الله المعين ١: ٤٧٤، واللباب مع المسلك ١٣٩-١٤٠، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٤١-١٤٣، والوقاية ص٢٥١، وغيرها.

المبحث السَّادس
الطَّواف

المطلب الأوَّل: صفة الطَّواف:

إذا أراد الشُّروع فيه ينبغي أن يضطبع قبله بقليل: وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، وهو سنة في كلِّ طواف بعده سعي.

ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود ممّا يلي الرُّكن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي الطَّواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنيّة فرض.

ثم يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر، فيقف بحياله ويستقبله، ويبسمل ويكبّر ويحمد ويصلي ويدعو، فيقول: «بسم الله، والله أكبر، ولله الحمد، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، ويرفع يديه عند التَّكبير حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر، ولا يرفعهما عند

النية فإنَّه بدعة[١]، ومما ورد:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنه (كان إذا استلم الرُّكن قال: بسم الله والله اكبر)[٢].

ب- عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك)[٣].

ثم يستلم الحجر، وصفة الاستلام[٤]: أن يضعَ كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبّله من غير صوت إن تيسّر، وإلا يمس الحجر بالكف، ويقبّل كفه بدل التقبيل، ويستحبّ أن يضع وجهه عليه على هيئة السجود، ويكرّر السُّجود مع التّقبيل ثلاثاً، وإن لم يتيسّر ذلك أمسّ الحجر عصاً ونحوها، وقبَّل ذلك الشّيء إن أمكنه، وإلا يقف بحياله مستقبلاً له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه، كأنه واضع يديه عليه: مبسملاً، مكبّراً، مهللاً، حامداً، مصلياً، داعياً، وقبَّل كفيه بعد الإشارة[٥].

---

(١) ومكروهة عند الأئمة الأربعة. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٤، وغيرها.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣،وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩،وغيرها. وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٤، وغيره.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، والمعجم الأوسط ١: ١٥٧، وغيرها. وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٥، وغيرها.

(٤) استلام الحجر الأسود لمسه بفم و يد. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٠، والعناية على الهداية ٢: ٤٥٠، والبحر الرائق ٢: ٣٥٦، وغيرها.

(٥) ينظر: درر الحكام ١: ٢٢٢، والدر المختار ٢: ١٦٦، وغيرها.

وسنّ الاستلام في كلِّ شوط، وإن استلمه في أوله وآخره كفاه عن أصل السُّنة ولا شيء عليه، وإذا فرغ من الاستلام أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب، وجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، ومن الحجر إلىٰ الرُّكن الأسعد إلىٰ الحجر ثانياً شوط.

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول حول جميع البيت(١): وهو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه(٢)، ويُري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويمشي في الباقي علىٰ هِينته بطمأنينته المعتادة في هيئته.

والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان من غير مزاحمة في المكان ومدافعته محرمة للأنَّسان، وإن لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة فالطَّواف بالبعد منه بالرمل أفضل من القرب بغير الرمل، فإن ازدحم النَّاس صبر حتىٰ تزول الزحمة فيرمل، ولا يطوف بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض.

ويكون في طوافه ذاكراً داعياً مصلياً علىٰ النَّبي ﷺ، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وهو أفضل من قراءة القرآن؛ لفعله ﷺ، ومن الأدعية المأثورة: «اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك». وقوله ﷺ بين الرُّكن اليماني

---

(١) ولا يرمل في الأربعة الأخيرة، ولو تذكر بعد الثلاثة الأول، ولو تذكر بعد الأول رمل في شوطين. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٧، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٢، وغيرها.

والحجر: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}[1])[2] على سبيل الدّعاء.

ويستحب استلام الرُّكن اليماني في كلّ شوط بأن يلمسه بيمينه دون يساره[3]، وإذا طاف سبعة أشواط استلم الحجر، فختم به.

ثم يأتي المقام فيصلي خلفَه ركعتي الطَّواف يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثّانية: الإخلاص، ويستحب أن يدعو بعدهما، ثمّ يأتي الملتزم[4] بعد أداء الرّكعتين أو قبلهما، ويتشبث به بقرب الحجر، ويضع صدره وبطنه وخدّه الأيمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بالتّضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مصلياً على النَّبي المختار.

ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضَّلع بأن يبالغ في شربه، قال ﷺ: (آية بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من زمزم)[5].

---

(١) البقرة: من الآية٢٠١.

(٢) في المستدرك ٢: ٣٠٤، وصححه، والأحاديث المختارة ٩: ٣٩٠، وغيرها.

(٣) قال القاري في المسلك ص١٥٢: وأما الرُّكنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة.

(٤) وهو ما بين الكعبة والحجر والأسود؛ لأنَّ النَّاس يعتنقونه: أي يضمونه إلى صدورهم. ينظر: المصباح المنير ص٥٤٤، وغيره.

(٥) في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.

ثم يعود إلى الحجر، فيستلمه إن قدر، وإلا استقبله وكبّر وهلَّل وحمد وصلّى.

ثم مضى إلى الصَّفا فسعى(١).

ثم إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه للقدوم، وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم بعد فراغه من سعي العمرة(٢).

المطلب الثّاني: أنواع الطَّواف:

الأوّل: طواف القدوم:

ويُسمَّى طواف التَّحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وطواف إحداث العهد بالبيت، وطواف الوارد والورود. وأحكامه ما يلي:

١) أنّه سنة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة، وصار من أهلها، فإنه لا يسنّ في حقّهم طواف القدوم.

- لو أنَّ مكياً خرج إلى الآفاق، ثم عاد محرماً بالحجّ مفرداً، أو قارناً فعليه طواف القدوم.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٥٣، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص١٣٩-١٥٥، وغيرها.

٢) إن أوّل وقت أدائه حين دخول مكّة، وآخر وقته وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته وسقط أداؤه، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النَّحر.

• لو قدم الآفاقي مكة يوم النَّحر أو قبله بعد الوقوف سقط عنه هذا الطَّواف؛ لأنَّ محله المسنون قبل وقوفه.

• لو ترك طواف القدوم مع القدرة عليه وسعة وقته، فذهب إلى عرفة، ثم بدا له فرجع وطاف له، فإنه إن رجع قبل الوقوف في وقته من زوال عرفة إلى فجر يوم النَّحر أجزأه طوافه عن سنة القدوم؛ لوقوعه قبل الوقوف، وإن لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف في وقته لم يجزئه طوافه عن سنة القدوم؛ لعدم حصول الوقوف بعد، فوقع طوافه في غير محله.

٣) إنّه لا اضطباع، ولا رمل، ولا سعي؛ لأجل هذا الطَّواف، وإنّما يفعل في طوافه الاضطباع والرمل والسَّعي إذا أراد المفرد أو القارن تقديم سعي الحج على وقته الأصلي، وهو عقيب طواف الزيارة[1].

الثّاني: طواف الزِّيارة:

ويُسمّى طواف الرُّكن، وطواف الإفاضة، وطواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النَّحر؛ لكون وقوعه فيه أفضل. وأحكامه ما يلي:

١) أنّه ركن لا يتمّ الحجّ إلا به؛ بدليل:

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ١٥٦-١٥٧، وغيرها.

أ- قوله ﷻ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[١].

ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنّا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا إذن)[٢].

ت- الإجماع، قال ملك العلماء الكاساني[٣]: «أجمعت الأمة على كونه ركناً».

٢) إنَّ أوّل وقته طلوع الفجر من يوم النَّحر[٤]، ولا آخر له في حق الجواز إلا أن الواجب فعله في أيام النَّحر[٥].

٣) إنَّ فيه رمل لا اضطباع، وبعده سعي، إلا إذا فعل الرمي والسَّعي في طواف القدوم، فلا يرمل في طواف الزِّيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنَّ السَّعي لا يتكرر، والرَّمل تابع لطواف بعده سعي.

---

(١) الحج: من الآية٢٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢:. ٩٦٤، وصحيح البخاري ٢: ٦٢٥، وغيرها.

(٣) في بدائع الصنائع ٢: ١٢٨.

(٤) هذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول الوقت لطواف الإفاضة بعد منتصف ليلة يوم النَّحر لمن وقف بعرفة قبله. ينظر: الحج والعمرة ص٧٤، وغيرها.

(٥) المشهور عند المالكية أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم، وذهب الصاحبان والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً، فوقته عندهم مدى العمر، متى أداه سقط عنه ولا يجب عليه شيء، ولو أخره سنين كثيرة، لكنه يظل محرماً على النساء. ينظر: الحج والعمرة ص٧٤، وغيرها.

الثَّالث: طواف الصَّدَر:

ويُسمّىٰ طواف الرُّجوع، وطواف الوداع، وطواف الإفاضة، وأحكامه ما يلي:

١) إنَّه واجب علىٰ الآفاقي دون المكي ومن بمعناه ممن استوطن بمكة قبل النفر الأول.

٢) إنَّ أوَّل وقته بعد طواف الزيارة، ولا آخر له.

٣) إنَّه ليس فيه رمل ولا اضطباع، ولا سعي بعده.

وهذه هي الأطوفة الثلاثة في الحج.

الرَّابع: طواف العمرة، وأحكامه ما يلي:

١) إنه ركن في العمرة.

٢) إن فيه اضطباع ورمل وبعده سعي.

٣) إن أوّل وقته بعد الإحرام بالعمرة ولا آخر له في حق أدائها.

الخامس: طواف النَّذر؛ وأحكامه ما يلي:

١) إنَّه واجب.

٢) إنَّه لا يختص بوقت إلا أن يكون عليه غيره أقوىٰ منه من طواف فرض أو غيره.

السَّادس: طواف تحية المسجد:

وهو مستحب لكلّ مَن دخل المسجد إلا إذا كان عليه غيره، فيقوم ذلك الغير مقامه كالمعتمر.

السَّابع: طواف التَّطوع:

وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره ولا بشخص إذا كان مسلماً طاهراً، ويلزم بالشروع فيه كالصلاة؛ لقوله جل جلاله: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[١]؛ ولئلا تصير العبادة ملعبة، وللقياس على الحج والعمرة فإنَّه الإجماع على أنَّ من شرع فيهما بنية النَّفل يلزمه إتمامها؛ لقوله جل جلاله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[٢].

المطلب الثَّالث: شرائط صحة الطَّواف وواجباته:

أولاً: شرائط صحته:

١. الإسلام؛ لأنَّ الكافر ليس أهلا للعبادة.

٢. الوقت؛ وهذا شرط خاص ببعض أنواعه كما سبق.

٣. إتيان أكثره[٣]؛ لأنَّه مقدار الفرض منه، والباقي واجب[٤]. فعن أبي

---

(١) محمد: من الآية٣٣.

(٢) البقرة: من الآية١٩٦.

(٣) وذهب الجمهور إلى أن الفرض سبعة أشواط، لا يجزئ أقل منها أبداً. ينظر: الحج والعمرة ص٧٦، وغيرها.

(٤) قال القاري في المسلك ص١٦٠: وفي عده شرطاً مسامحة؛ إذ هو ركن أيضاً.

الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه: (إنَّه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي)(١).

٤. أن يكون حول الكعبة لا في داخلها، وفي المسجد الحرام؛ لقوله جل جلاله: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٢)، ولو من وراء السواري وزمزم، ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت جاز؛ لأنَّ حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى(٣).

٥. النية، وبيانها كالآتي:

١) إن شرط صحة الطَّواف هو أصل النية دون تعيين الفرضية والوجوب والسُّنة ولا تعيين كونه للزِّيارة أو للصدر أو غيرهما(٤).

● لو طاف لا ينوي طوافاً، بأن طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدو، أو لا يعلم أنه البيت لم يعتد به.

● لو نوى أصل الطَّواف على جهة القربة جاز لحصول النية.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

(٢) الحج: من الآية٢٩.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص١٦٥، وغيرها.

(٤) هذا عند الحنفية والشافعية والمالكية، وقال الحنابلة: يجب تعيين طواف الإفاضة في النية. ينظر: الحج والعمرة ص٧٥، وغيرها.

• لو طاف طوافاً في وقته الذي عيّنه الشارع، فإنه يقع عنه؛ لكونه معياراً له كما في صوم أداء رمضان سواء نواه بعينه أو لم ينوه بعينه بأن أطلقه، أو نوى طوافاً آخر، ومن أمثلته:

▪ إن قدمَ معتمراً وطاف بأي نية كانت وقع عن العمرة.

▪ إن قدم حاجاً وطاف قبل يوم النَّحر وقع طوافه للقدوم.

▪ إن قدم قارناً وطاف طوافين من غير تعيين فيهما، وقع الطَّواف الأوَّل للعمرة، والطَّواف الثاني للقدوم.

▪ إن كان طوافه في يوم النَّحر وقع للزيارة.

▪ إن كان طوافه بعد طواف الزيارة بعدما حلّ النفر فهو للصدر وإن نواه للتطوع.

٢) إن كل مَن عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف وقع عمّا يستحقّه الوقت من الترتيب المعتبر شرعاً دون غيره، حتى لو رتبه على خلاف ذلك أو أهمل الترتيب أو تعيينه، فيقع الأول عن الأول وإن نوى الثاني أو غيره من الثالث ونحوه، والثاني عن الثاني وإن نوى غيره، فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى من الأول، فيبدأ بالأقوى، ومن فروعه:

• لو ترك طواف الصَّدَر، ثم عاد بإحرام عمرة، فيبدأ بطواف العمرة، ثم الصَّدَر؛ لأنَّ طواف العمرة أقوى لكونه فرضاً، وطواف الصَّدَر واجب.

• لو طاف لعمرته ثلاثة أشواط، ثم طاف للقدوم ثلاثة أشواط، فالأشواط التي طاف للقدوم محسوبة من طواف العمرة، فبقي عليه للعمرة شوط واحد فيكمله.

• لو طاف للعمرة بعض الأشواط، ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزِّيارة؛ لاستحقاق طواف العمرة أولاً، فهو أقوى من طواف الزِّيارة من هذه الحيثية مع استوائهما في الرُّكنية فصرفه إلى طواف العمرة أولى.

• لو طاف للزِّيارة بعضه ثم للصدر فإنه يكمل طواف الزيارة من الصَّدَر؛ لأنَّه أقوى[1].

ثانياً: واجبات الطَّواف:

١. الطَّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر؛ وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكفارة، ولو طاف معهما صح ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً ويجب عليه الإعادة والجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه[2]، بدليل:

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص١٦٠-١٦٣، وغيرها.

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الطهارة من الأنَّجاس ومن الأحداث كلها شرط لصحة الطواف، إذا طاف فاقداً أحدها فطوافه باطل لا يعتبر به؛ لحديث: (الطواف صلاة فأقلّوا فيه الكلام) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٦، وغيرها. ينظر: الحج والعمرة ص٧٩.

أ- عن عائشة رضي الله عنها: (إن أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[١].

ب- عن عائشة رضي الله عنها لما طمثت قال لها النَّبي ﷺ: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٢].

ت- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطَّواف بالبيت)[٣].

٢. الطَّهارة عن النجاسة الحقيقية[٤] في قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب؛ فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس جاز مع الكراهة، وإن كانت النجاسة فيما يستر به عورته فهو بمنزلة من طاف وهو عريان، وستأتي أحكامه.

٣. ستر العورة[٥]؛ فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب الدَّم إن لم يعده، والمانع قدر كشف ربع العضو فما زاد على قدر الربع بالنسبة

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٩١، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣، وغيرها.

(٣) في مسند أحمد ٦: ١٣٧، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٨٦٦، وغيرها.

(٤) وقيل: الطهارة عن النجاسة الحقيقية سواء في الثياب الملبوسة أو الأعضاء البدنية الأكثر على أنه سنة. ينظر: اللباب ص١٦٧، وغيرها.

(٥) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط الطواف ولا يصح بدونه. ينظر: الحج والعمرة ص٨٠.

إلى الرجل والمرأة، كما في الصلاة، وإن انكشف أقل من الربع لا يمنع الطَّواف، ويجمع المتفرق من المكشوف فإن زاد على قدر الربع فإنه يمنع الطَّواف.

٤. المشي فيه للقادر[1]؛ فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو الدم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعذر لا شيء عليه، حتى لو نذر أن يطوف زحفاً لزمه الطَّواف ماشياً.

٥. التيامن؛ وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره[2]، فمن أتى بخلافه في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الإعادة أو لزوم الجزاء[3].

٦. الطَّواف وراء الحَطيم[4]؛ فلو لم يطف وراءه، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الإعادة، أو الجزاء، ثم الواجب أن يعيده على الحجر فقط.

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أنه سنة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٢، وغيرها.

(٢) وفي هذا نكت كثيرة: منها: كون القلب محله يسار الطائف فاستحب أن يجعل ذلك إلى الكعبة. ينظر: ظفر الأَنْفال بحواشي غاية المقال ص١٣١، وغيرها.

(٣) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذا شرط لصحة الطواف، وأن طواف المنكوس باطل. ينظر: الحج والعمرة ص٧٧، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥١، وغيرها.

والأفضل إعادة[1] كله[2].

وصورة الإعادة على الحجر: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات ويقضي حقه فيه من رمل وغيره، فإذا أعاده سقط الجزاء.

• لو طاف على جدار الحجر، قيل: يجوز؛ لأنَّ الحطيم كله ليس من البيت، ولكن ينبغي تقييده بما زاد على حدّه، وهو قدر ستة أو سبعة أذرع[3].

ثالثاً: ركعتي الطَّواف:

وفيه الأحكام التالية:

١. إنَّها واجبة[4] بعد كل طواف فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو

---

(١) وهذا ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء، وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافاً لظاهر كلام الكرماني، فعليه أن يعيد الطواف؛ ولما صرح به ابن الهمام حيث قال: فيجب إعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع. ينظر: المسلك المتقسط ص١٧٠، وغيرها.

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه فرض في الطواف، من تركه لم يعتد بطوافه؛ لأنَّه جزء من الكعبة. ينظر: الحج والعمرة ص٨١، وغيرها.

(٣) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص١٦٧-١٧٠، وغيرها.

(٤) وهذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما سنة مؤكدة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٢، وغيرها.

نفلاً، فعن الزّهري: (لم يطف النَّبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين)[١].

٢. إنَّها لا تختص هذه الصَّلاة بزمان ولا مكان في الجواز والصحة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم. فعن أم سلمة رضي الله عنها، إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والنَّاس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت)[٢].

- لو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره[٣].
- لو طاف بعد العصر يصلي المغرب، ثم ركعتي الطَّواف ثم سنة المغرب، ولا تصلَّى إلا في وقت مباح بخلاف الوقت[٤] المكروه[٥]، فعن المسور بن

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧، وغيره.

(٣) كراهة تنزيه لتركه الاستحباب، وكراهة تحريم لمخالفة الموالاة، أو لهما جميعاً. ينظر: المسلك المتقسط ص١٧١، وغيرها.

(٤) أوقات الكراهة هي: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس قدر رمح، ووقت الاستواء، وبعد العصر إلى أداء المغرب، وعند الخطبة، وشروع الإمام في المكتوبة، وبين صلاتي الجمع بعرفات ومزدلفة. وهذه الأوقات مكروهة أيضاً عند المالكية. ينظر: اللباب ص١٧٤-١٧٥، والحج والعمرة ص٨٣، وغيرها.

(٥) قال السندي في اللباب ص١٧٤: قيل: صحت مع الكراهة، ويجب عليه قطعها، فإن مضى فيها، فالأحب أن يعيدَها. قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٩٩ بعد ذكر كلام السندي هذا: وفي إطلاقه نظر؛ لما مرّ في أوقات الصلاة من أن الواجب ولو لغيره كركعتي الطواف والنَّذر لا تنعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية، أعني الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر، وصلاة العصر، فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما.

مخرمة ﷺ: (إنَّه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصُّبح والعصر، فإذا طلعت الشَّمس أو غربت صلّى لكل أسبوع ركعتين)[1].

٣.إنَّ السُّنة الموالاة بينها وبين الطَّواف، فيكره تأخيرها عن الطَّواف إلا في وقت مكروه، فعن نافع: (إن ابن عمر ﷺ كان يكره قرن الطَّواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن)[2].

٤.إنَّه يستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام؛ لموافقة فعله ﷺ على وفق الآية: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[3].

٥.إنَّ أفضل الأماكن لأدائها خلف المقام[4]، ثم في الكعبة، ثم الحجر تحت الميزاب[5]، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد، ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة.

٦.إنَّه يستحب أن يقرأ في الأولى: بسورة الكافرون، وفي الثانية: بالإخلاص. فعن جابر ﷺ قال: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ، فقرأ:

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري ٣: ٤٨٥: روى بن أبي شيبة بإسناد جيد.

(٢) رواه عبد الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح ٣: ٤٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١٠: ٩٩: رجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

(٣) البقرة: من الآية١٢٥.

(٤) والمراد بها خلف المقام، قيل: ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفاً مع القرب، وعن ابن عمر ﷺ: أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين أو رجلاً أو رجلين، في مصنف عبد الرزاق ٥: ٤٩، وغيرها.

(٥) الميزاب: وهو المثقب، من وزب الماء إذا سال. ينظر: المغرب ص٢٥، وغيرها.

{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[١]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الرُّكعتين: {قُلْ هُو اللهُ أَحَد}، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون})[٢].

٧. إنَّه يستحب أن يدعو بعدها لنفسه، ولِمَن أحبّ من المسلمين، ويدعو بدعاء آدم عليه السلام[٣].

٨. إنَّه إن صلى أكثر من ركعتين جاز.

٩. إنَّه لا تجزئ المكتوبة والمنذور عنها.

١٠. إنَّه لا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطَّواف بمثله؛ لأنَّ طواف هذا غير طواف الآخر.

١١. إنَّه إن طاف بصبيّ لا يصلى عنه؛ لأنَّه لا تصح النِّيابة في العبادة من الصَّوم والصلاة[٤].

---

(١) البقرة: من الآية١٢٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١، وغيرها.

(٣) في العظمة لأبي الشيخ ٥: ١٥٩٧: (كان من دعاء آدم عليه السلام: رب ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب غيرك). وينظر: مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٢، وإحياء علوم الدين ٤: ٢٤١، وغيرها.

(٤) ينظر: اللباب ص١٧١-١٧٥، وغيرها.

رابعاً: طواف المغمى عليه والنائم:

ولهما الأحكام التالية:

١. إن طاف المغمى عليه محمولاً أجزأ ذلك الطَّواف عن الحامل والمحمول إن نوى الحامل عن نفسه وعن المحمول ولو كان الحمل بغير أمر المغمى عليه.

٢. إن اختلف طوافهما وصفاً واعتباراً بأن كان لأحدهما طواف العمرة، وللآخر طواف الحج، فيكون طواف المحمول عمّا أوجبه إحرامه، وطواف الحامل على وفق ما اقتضاه إحرامه.

٣. إن طافوا بمريض، وهو نائم من غير إغماء، إن كان الطَّواف بأمره، وحملوه على فوره يجوز، وإن طافوا به من غير أن يأمرهم أو فعلوا بعد أمره بمدّة فلا يجزئه الطَّواف.

٤. إن لم ينوِ الحامل الطَّواف، بل نوى طلب غريم، فإن كان المحمول عاقلاً بأن كان مفيقاً أو مستيقظاً ونوى الطَّواف أجزأه دون الحامل، وإن كان المحمول مغمى عليه لم يجزئه؛ لأنَّتفاء النية من الحامل أو المحمول.

٥. إن نوى مَن استأجره فإنّه لا يعتدّ بنيّة المستأجر الحامل لمحمول إذا كان مفيقاً أو مستيقظاً، بخلاف ما إذا كان مغمى عليه أو نائماً فإنَّ فيه التّفصيل السّابق[1].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص١٦٣-١٦٤، وغيرها.

المطلب الرَّابع: سننه ومستحباته ومباحاته ومحرّماته ومكروهاته:

أولاً: سنن الطَّواف:

١. استلام الحجر مطلقاً، بدليل:

أ- عن أبي الطَّفيل ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الرُّكن بمحجن معه، ويقبّل المحجن)[1].

ب- عن عمر ﵁: (إنَّ النَّبي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضَّعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر)[2].

٢. الاضطباع في جميع أشواط الطَّواف الذي سن فيها في طواف الحج والعمرة، فعن يعلى بن أمية ﵁: (إنَّ النَّبي ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه برد)[3].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٨٢، وغيرها.

(٢) في مسند أحمد ١: ٢٨، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٧٣: السند صحيح ولا أقل من أن يكون حسناً، فإن رجاله ثقات كلهم، وقد تابع عبد الرحمن سعيد بن المسيب فذكر عن عمر نحوه.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ٢١٤، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي ٢: ٦٥، وسنن أبي داود ٢: ١٧٧، وغيرها.

٣. الرَّمل في الثَّلاثة الأُول والمشي على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة[1]، بدليل:

أ- عن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً)[2].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يَثْرِب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النَّبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الرُّكنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا)[3].

٤. الاستلام بين الطَّواف والسَّعي لمن عليه السَّعي، وأراد أن يسعى حينئذ سواء صلى ما بينهما أم لم يصلِّ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، (ثم رجع ﷺ إلى الرُّكن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا)[4].

---

(١) وهذا سنة في كل أشواط الطواف عند الحنفية والشافعية، وصرح الحنابلة باستحبابه، ولم يره المالكية سنة ولا مستحباً. ينظر: الحج والعمرة ص٨٤، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٤، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٣، والمسند المستخرج ٣: ٣٥٥، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٨٢، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١، وغيرها.

٥. رفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر الأسود.

٦. الابتداء من الحجر، هو الصَّحيح[١].

٧. استقبال الحجر في ابتدائه[٢].

٨. الموالاة بين الأشواط[٣]، فعن جميل بن زيد ﵁، قال: رأيت ابن عمر ﵄ طاف بالبيت فأقيمت الصَّلاة فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه)[٤].

٩. الطَّهارة عن النجاسة الحقيقية في الثياب والأعضاء البدنية[٥].

---

(١) واختار بعض الحنفية كالتمرتاشي في التنوير أنه واجب، وهو الراجح عند المالكية، وذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط، وإليه ذهب بعض الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذي لم يبدأ من الحجر الأسود عندهم. ينظر: الحج والعمرة ص٨٠، وغيرها.

(٢) المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجباً عند الحنفية والمالكية، وهو واجب وشرط عند الشافعية والحنابلة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٥، وغيرها.

(٣) وذهب المالكية وهو قول في مذهب الشافعي إلى أنه واجب، وأوجبوا دماً على تاركه، ولكن إذا أقيمت الصلاة يجب عليه القطع، فإذا انتهى من الصلاة أتم الأشواط. ينظر: الحج والعمرة ص٨٨، وغيرها.

(٤) رواه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري مختصراً وسكت عنه الحافظ في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٢: ٩٨، فهو حسن أو صحيح عنده كما قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩.

(٥) ينظر: اللباب والمسلك ص١٧٦، وغيرها.

ثانياً: مستحباته:

١. استلام الرُّكن اليماني من غير قُبلة ووضع جبهة[1]، وهو الرُّكن الواقع قبل الحجر الأسود، فعن ابن عمر ﭬ: (إني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين)[2]، وعنه ﭬ، (إنَّ النَّبي ﷺ كان يستلم الرُّكن اليماني والحجر في كل طواف)[3].

٢. أخذ الطَّواف عن يمين الحجر بحيث يمر جميع بدنه عليه، بأن يشرع فيه بالنية بلا رفع يد بأن يقف قبيل الحجر مستقبلاً، ثم يطوف متيامناً.

٣. تقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثاً، بدليل:

أ- عن ابن عمر ﭬ، قال: (قبَّل عمر بن الخطاب ﭬ الحجر، ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك)[4].

ب- عن ابن عباس ﭬ، قال: (إن النَّبي ﷺ سجد على الحجر)[5].

---

(١) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والأئمة الثلاثة إنه سنة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٦، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٤، وصحيح البخاري ١: ٧٣، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٢، والمجتبى ٥: ٢٣١، والمعجم الكبير ١٠: ٢٧١، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٥، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٩، وغيرها.

(٥) في المستدرك ١: ٦٤٦، وقال: صحيح الإسناد.

٤. إتيان الأذكار والأدعية فيه.

٥. أن يكون طوافه قريباً من البيت، وللمرأة البعد[١] إن كان زحمة الرجال، أو لم يكن وقت الطَّواف مختصاً بالنساء، وأن تطوف المرأة ليلاً؛ لأنَّه أستر لها.

٦. استئناف الطَّواف لو قطعه ولو بعذر ما لم يأت أكثره، أو فعله على وجه مكروه.

٧. ترك الكلام المباح، وكل عمل ينافي الخشوع.

٨. الإسرار بالذكر والأدعية بالمبالغة في الإخفاء تبعيداً عن السمعة والرياء، وإلا فيجب الإخفاء إذا كان الجهر مشوشاً على الطائفين والمصلين.

٩. صون النظر عن كل ما يشغله[٢].

ثالثاً: مباحاته:

١. الكلام المباح فيما يحتاج إليه، فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (الطَّواف بالبيت صلاة، إلا أنَّ الله أحل فيه المنطق، فمَن نطق فلا ينطق إلا بخير)[٣].

---

(١) ونص الشافعية على سنيته، وجعله المالكية مستحباً قياساً لصفوف الطواف على صفوف الصلاة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٧، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٧٧-١٨٠، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ٩: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٤٠، والمنتقى ١: ١٢٠، والسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٦، وغيرها.

٢. السَّلام لكن لا على من يكون مشغولاً بذكره.

٣. الإفتاء والاستفتاء؛ لأنَّها أفضل من العبادات النَّفلية.

٤. الخروج منه لحاجة.

٥. الشُّرب؛ لعدم تأديته إلى ترك الموالاة؛ لقلة زمانه بخلاف الأكل المانع للموالاة.

٦. الطَّواف في نعل أو خف إذا كانا طاهرين، لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الأدب.

٧. ترك الأذكار والأدعية وقراءة القرآن.

٨. إنشاد شعر محمود مما يباح في الشرع.

٩. الطَّواف راكباً أو محمولاً بعذر؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

رابعاً: محرَّماته:

١. أن يكون جنباً أو حائضاً أو نفساء حرام أشد حرمة، أو محدثاً، وهو دونهم في الحرمة.

٢. أن يكون عرياناً بأن يكشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة، فعن أبي هريرة ، قال ﷺ: (لا يطوف بالبيت عريان)[1].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ١: ١٤٤، وغيرها.

٣. أن يكون راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر.

٤. أن يكون منكوساً أو معكوساً.

٥. أن يكون داخل الحجر.

٦. أن يترك شيئاً من الطَّواف إلا أنَّ ترك الرَّابعة حرام، وترك الثَّلاثة كراهة تحريم.

وهذا كله حرام ولو كان الطَّواف نفلاً، ولا مُفسد للطواف، وإنَّما يبطل بالارتداد.

خامساً: مكروهاته:

١. الكلام الفضول.

٢. البيع والشِّراء، وهما مكروهان في المسجد مطلقاً، ففي الطَّواف أشد كراهة.

٣. إنشاد شعر يعرىٰ عن حمد وثناء وفي معناهما: ما يخلو من إفادة وعلم، وموعظة، وترغيب وترهيب.

٤. رفع الصَّوت، ولو بالقرآن والذِّكر والدُّعاء بحيث يشوش علىٰ الطَّائفين والمصلين.

٥. أن يكون الثَّوب نجساً.

٦. ترك الرَّمل والاضطباع لمَن عليه من غير ضرورة.

٧. ترك الاستلام المسنون، وهو استلام الحجر لا الرُّكن اليماني، فإن تركه لا بأس به؛ لأنَّه مستحب وتركه خلاف الأولى.

٨. تفريق الطَّواف تفريقاً كثيراً سواء مرة أو مرات، وبالكثرة تخرج القلة كشرب الماء.

٩. الجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما؛ لما فيه من ترك السنة، وهي الموالاة بين الطَّواف وصلاته لكل أسبوع، إلا أن يكون في وقت كراهة الصلاة.

١٠. رفع اليدين عند نية الطَّواف إذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال استقبال الحجر وإلا فهو سنة.

١١. الطَّواف عند الخطبة، وإقامة المكتوبة.

١٢. الأكل في أثناء الطَّواف.

١٣. أن يكون حاقِناً؛ قياساً على الصلاة في تلك الحالة المشغلة[1].

سادساً: مسائل شتى:

• لو طاف ونسي ركعتي الطَّواف ولم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر، فإن كان قبل تمام شوط رفضَه، وبعد إتمامه لا يرفضه، بل يتمّ طوافه الذي شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان؛ إذ لا يندرج أحدهما في الآخر.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص١٨٢-١٨٣، وغيرها.

• لو طاف فرضاً أو غيره ثمانية أشواط إن كان على ظنّ أن الثامن سابع فلا شيء عليه كطواف المظنون، وإن علم أنه الثامن فالصحيح أنه يلزمه تتمة سبعة أشواط للشُّروع.

• لو طاف أسابيع ولم يصلِّ بينهما فعليه لكل أسبوع ركعتان مستقلتان.

• لو شكّ في عدد الأشواط في طواف الفرض أعاده، ولا يبني على غالب ظنّه، بخلاف الصلاة؛ لكثرة الصلوات المفروضة وندرة الطَّواف، أما إذا شك في عدد أشواط غير الرُّكن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه؛ لأَنَّه أمر غير الفرض مبني على التوسعة.

• لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما في ظنه أو علمه يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلأنَّ وجب العمل بقولهما؛ لأنَّ إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره في فعله أو إقراره.

• لو طاف صاحب العذر الدائم أربعة أشواط، ثم خرج الوقت توضّأ وبنى ولا شيء عليه، والحكم كذلك فيما دون أربعة أشواط إلا أن الإعادة أفضل.

• لو حاذته امرأة في الطَّواف لا يفسد طوافها؛ لأنَّ الطَّواف ليس كالصَّلاة حقيقة.

• لو طاف الغريب للتَّطوع فإنَّه أفضل من صلاة التَّطوع، بخلاف المكي[1].

* * *

(١) ينظر: لباب المناسك ص١٨٣-١٨٨، وغيرها.

المبحث السَّابع
السَّعي بين الصَّفا والمروة

تمهيد في أصل السَّعي:

فهو مأخوذ من سعي هاجَر في طلب الماء كما في الحديث: عن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السِّقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصَّفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصَّفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الأنَّسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس ﵄، قال النَّبي ﷺ: فذلك سعي النَّاس بينهما فلمّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صَهِ؛ تريد نفسها، ثم تَسَمَّعت فسَمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملَك، ثم موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول:

بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف، قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال النَّبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً...)[١].

المطلب الأوّل: أدلة وجوب السَّعي وصفته:

أولاً: أدلة وجوبه[٢]:

أ- قوله جل جلاله: {إِنَّ الصَّفا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِّ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[٣]، ودلالة الآية ليست قطعية على السَّعي.

ب- قوله ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السَّعي)[٤]، قال ابن الهُمام[٥]: «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أما الرُّكن فإنَّما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل».

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٢٢٧-١٢٢٨، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٩٨، وغيرها.

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة. ورجح ابن قدامة مذهب الحنفية، فقال: هو أولى؛ لأنَّ الدَّليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به. ينظر: الحج والعمرة ص٩١، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية١٥٨.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩، ومسند الشافعي ص٣٧٢،ومسند أحمد ٦: ٤٢١، وغيرها.

(٥) في فتح القدير ٢: ٤٦١.

ثانياً: صفته:

إذا فرغَ من الطَّواف، فالسنة أن يخرج للسعي على فوره، فإن أخَّره لعذر أو ليستريح فلا بأس به، وإن أخَّره لغير عذر فقد أساء، ولا شيء عليه، ويستحب أن يخرجَ من باب الصَّفا، فإن خرج من غيره جاز، ويقدم رجلَه اليسرى للخروج، ثم يتوجَّه إلى الصَّفا، ويصعد عليه حتى يرى البيتَ من الباب إن أمكنه، ولا يلزمه أن يصعد بحيث يرى البيت من فوق جدار المسجد إن أمكنه الصُّعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو محاذاة، وإن لم يقدر فقدر ما يمكنه، ويستقبل البيت، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السماء كما الدعاء، فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويكبر، ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثاً، ويهلل، ويصلِّي على النَّبي ﷺ، ثمّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويطيل القيام عليه، ولا يعجل، فإنَّه مقام إجابة الدعوات.

ومما يقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، الحمد لله على ما أولانا، الحمد لله على ما ألهمنا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، لو كره الكافرون، اللهم كما هديتني للإسلام أسألك أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الله صلّ وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، اللهم اغفر لي، ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

فعن جابر ﷺ: (إنَّ النَّبي ﷺ رقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا)[1].

ثم يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينته حتى إذا كان قبيل الميل المعلّق في ركن المسجد سعى سعياً شديداً في بطن الوادي، حتى يجاوز الميلين الأخضرين، ويقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات».

ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة إن أمكن الصعود إليه للبدو، ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصَّفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء.

ثم ينزل منها داعياً ذاكراً، ويمشي على هينته، فإذا بلغ الميلين سعى كما

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥، وغيرها.

آنفاً، هكذا يفعل ذلك سبعة أشواط يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة، من الصَّفا إلى المروة شوط، والعود منها إلى الصَّفا شوط آخر[1].

ويستحب أن يكون السَّعي بين الميلين فوق الرمل دون العَدْو، وهو سنة في كلِّ شوط، فلو تركَه أو هرول في جميع السَّعي فقد أساء، ولا شيء عليه، ويُلَبِّي في السَّعي الحاج لا المعتمر، وإن عجزَ عن السَّعي بين الميلين بسبب الازدحام صبر حتى يجد فرجة، وإلا تشبّه بالساعي في حركته[2].

ثم إذا فرغ من السَّعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد، ولا يصلي على المروة، ثم إن كان الفارغ منه قارناً أو متمتعاً ساق الهدي، أو مفرداً بالحج فإنه يقيم بمكة حرماً فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط، ويطوف بالبيت كلَّما بدا له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده، ويصلي لكل أسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في الأحوال كلّها في المسجد وخارجه إلى أن يرمي جمرة العقبة إلا حال كونه في الطَّواف، ولا يعتمر حال إقامته بمكة فإن فعل أساء ولزمه دم، سواء كان في أشهر الحج أو قبلها.

---

(١) هذا ظاهر الرواية، وهو المختار خلافاً للطحاوي في مختصره ص٥٣ وبعض الشافعية حيث قالوا: إنه من الصَّفا إلى المروة ثم العود منها إلى الصَّفا شوط. ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٣، والمسلك ص١٩١، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٣، واللباب والمسلك ص١٨٩-١٩٢، وغيرها.

وإن كان الفارغ متمتعاً لم يسق الهدي أو مفرداً بعمرة فعليه أن يحلق ويحلّ ويقطع التَّلبية عند شروعه في طواف العمرة، وهو بعد حلقه حلال يفعل كما يفعل الحلال، فإن لم يكن متمتعاً اعتمر كلَّما بدا له قبل أشهر الحج والإكثار منها أفضل قبل أشهر الحج، ويكره الاعتمار لكلّ مَن كان بمكة أو داخل الميقات، ولا يخرج المتمتع إلى الآفاق؛ لئلا يبطل تمتعه على قول بعض[1].

المطلب الثَّاني: شرائط صحة السَّعي وواجباته:

أولاً: شرائط صحة السَّعي:

١. أن يكون بين الصَّفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره أو مريضاً أو صحيحاً بأمر كل منهما، فسعى به محمولاً أو راكباً يصحّ سعيه؛ لحصوله كائناً بينهما.

٢. أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطَّواف، لو سعى قبل الطَّواف أو بعد أقلّه لم يصحّ، ولو سعى بعد أربعة أشواط صحّ.

٣. تقديم إحرام الحج أو العمرة على السَّعي، فلو سعى قبله لم يجز، وأما وجود الإحرام حالة السَّعي، فله حالتان:

١) إن كان سعيه للحجّ قبل الوقوف، فلا يشترط وجود الإحرام؛

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٠٠-٢٠٤، وغيرها.

لجواز أن يكون بعد تحلله من إحرامه، بل يسن عدمه؛ لأنَّ السنة الترتيب بين الرَّمي والحلق والطَّواف والسَّعي.

٢) إن كان سعيه للعمرة، فلا يشترط في السَّعي بقاء الإحرام؛ لأنَّه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه، فلو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم؛ لتحلله قبل وقته وسبقه على أداء واجبه؛ لأنَّ الواجب أن يبقى إحرامه حال سعيه.

٤. البداءة بالصَّفا، والختم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا عاد من الصَّفا كان هذا أول سعيه[1]. فعن جابر ﷺ، (إن النَّبي ﷺ لما دنا من الصَّفا: قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}[2]، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصَّفا)[3].

٥.أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح؛ لأنَّ الطَّهارة عن الحدث الأكبر

---

(١) هذا في الرِّواية المشهورة، وهو مذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة ﷺ لا شيء عليه؛ لأنَّه ليس فيه إلا ترك الترتيب الذي هو سنة، وهو اختيار الكرماني؛ لأنَّه قال: التَّرتيب في السَّعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة، ثم أتى الصَّفا يجوز، ويعتد به، لكنَّه مكروه؛ لما فيه من ترك السنة، ويستحب الإعادة. وقال القاري في المسلك المتقسط ص١٩٤: إن القول الأعدل المختار من حيث الدَّليل هو الوجوب لا الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصَّفا والمروة. وينظر: الحج العمرة ص٩٣، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية١٥٨.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥، وغيرها.

والأصغر من واجبات الطَّواف لا من شرائط صحته[١].

٦. الوقت وهو أشهر الحج لسعي الحج، فلو أحرم بالحجّ وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه؛ لأنَّ السَّعي من الواجبات، والوقت شرط لجميع أفعال الحج، ولو سعى فيها أو بعد مضيها صحّ؛ لأنَّ شرط سعي الحج دخول وقته ابتداءً لا حصوله بقاءً.

٧. إتيان أكثر السَّعي[٢]؛ فلو سعى أقله فكأنَّه لم يسع[٣].

ثانياً: واجباته:

١. أن يكمل عدده سبع مرات[٤]، فإن ترك أقل السَّعي صحّ سعيه، وعليه صدقة؛ لترك ما بقي، ولعل الفرق بين الأقل في الطَّواف والسَّعي: أنه في الطَّواف يجب دم لتكميل الفرض، وفي السَّعي يجب صدقة لتكميل الواجب، فالطَّواف أقوى.

---

(١) هذا الشَّرط أثبته من كلام القاري في المسلك ص١٩٦، معترضاً لما جاء في اللباب ص١٩٥: أن يكون على طهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، فإن لم يكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز سعيه رأساً؛ هكذا صرح به صاحب البدائع، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعي.

(٢) قال القاري في المسلك ص١٩٧: والظاهر أن الأكثر هو ركنه لا شرطه.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص١٩٢-١٩٧، وغيرها.

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه سبعة أشواط. ينظر: الحج والعمرة ص٩٢، وغيرها.

٢. أن يمشي في السَّعي، فإن سعى راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر، فعليه دم، ولو بعذر فلا شيء عليه[١].

٣. أن يكون السَّعي في حالة الإحرام في سعي العمرة.

٤. أن يقطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة، وهو أن يلصق عقبيه بهما، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصَّفا وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه. قال الإمام القاريّ[٢]: «وأما في هذا الزّمان فلكون دفن كثير من أجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما، فيكفي المرور فوق أوائلهما».

٥. أن يكون السَّعي بعد طواف على طهارة من جنابة وحيض، وإن سعى بعد الطَّواف جنباً، فإن عليه إعادة السَّعي، وإن لم يعد فعليه الدم[٣]، ولا يجب في السَّعي الطَّهارة عن الجنابة والحيض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصَّفا والمروة فلتسع)[٤].

---

(١) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة هو سنة، هو الأفضل عند الشافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٩٣، وغيرها.

(٢) في المسلك المتقسط ص١٩٧.

(٣) هذا الواجب مستفاد من كلام القاري والكرماني والطرابلسي وابن الهمام. ينظر: المسلك المتقسط ص١٩٦، وغيرها.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣: ٥٠٥: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥٠١، وغيرها.

المطلب الثَّالث: سنن السَّعي ومستحباته ومباحاته ومكروهاته:

أولاً: سننه:

١. الموالاة بينه وبين الطَّواف[١].

٢. الصُّعود على الصَّفا والمروة.

٣. الموالاة بين أشواطه[٢].

٤. الهرولة بين الميلين، فعن ابن عمر ﵄: (إن النَّبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّواف الأول يخبّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصَّفا والمروة)[٣].

٥. ستر العورة، مع أنَّه فرض في كل حال؛ لئلا يتوهم وجوب الجزاء بتركه، أو لأنَّ يأثم بتركه في السَّعي إثم تارك السنة لأجل السَّعي مع ثبوت إثم ترك الفرض[٤].

---

(١) وهذا ما عليه المذاهب الأربعة. ينظر: الحج والعمرة ص٩٤، وغيرها.

(٢) وهو سنة عند الجمهور، وقال المالكية: الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحة السعي، فلو فصل بينهما بفاصل طويل ابتدأ السعي من جديد. ينظر: الحج والعمرة ص٩٥، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١، وغيرها.

(٤) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٩٧-١٩٨، وغيرها.

ثانياً: مستحباته:

١. الذِّكر والدُّعاء من المأثور وغيره.

٢. الطَّهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية.

٣. النيّة.

٤. الخشوع ظاهراً وباطناً.

٥. طول القيام على الصَّفا والمروة.

٦. تكرار الذكر ثلاثاً.

٧. استئنافه لو فرّقه؛ لترك الموالاة التي هي سنة فيه.

٨. أداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد.

ثالثاً: مباحاته:

١. الكلام المباح الذي لا يشغله، والأفضل ترك الفضول وما لا يعنيه.

٢. الأكل والشرب بحيث يكون الأكل لا يقطع الموالاة في السَّعي.

٣. الخروج منه لأداء مكتوبة أو صلاة جنازة.

رابعاً: مكروهاته:

١. الرُّكوب من غير عذر؛ لأنَّ المشي في السَّعي واجب، وتركه حرام موجب للدّم.

٢. تفريقه تفريقاً كثيراً.

٣. البيع والشِّراء والحديث إذا كان يشغله عن الحضور ويدفعه عن الذكر والدعاء.

٤. ترك الصُّعود.

٥. ترك الهرولة.

٦. تأخيره عن وقته تأخيراً كثيراً من غير عذر.

٧. ترك ستر العورة، وهو من الحرام المحض مطلقاً، وفي حالة السَّعي أقبح وأشنع إلا أنَّه لا يجب عليه شيء[1].

المطلب الرّابع: الخطبة والإحرام من مكة:

أولاً: الخطبة الأولى:

إذا كان اليوم السابع من ذي الحجّة، فالسنة أن يخطبَ الإمام بعد الظهر خطبةً واحدة لا يجلس فيها، يبدأ بالتكبير، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة، يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلِّي على النَّبي ﷺ.

ثمّ يعلم النَّاس المناسك: كالخروج إلى منى، والمبيت بها ليلة عرفة، والرواح إلى عرفات، والصلاة والوقوف بعرفة، والإفاضة منها، وغير ذلك[2]. بدليل:

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٩٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٣، والدر المختار ٢: ١٧٢، ولباب المناسك ص٢٠٥-٢٠٦، وغيرها.

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب النَّاس فأخبرهم بمناسكهم)[١].

ب- عن جابر رضي الله عنه حين بعث رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج: (...فقدمنا مكة فلمّا كان قبل التَّروية بيوم قام أبو بكر فخطب النَّاس فحدثهم عن مناسكهم..)[٢].

ت- عن عمرو الضمري رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب قبل التروية بيوم بعد الظُّهر، ويوم عرفة حين زاغت الشَّمس على راحلته قبل الصَّلاة، والغد من يوم النَّحر بمنى بعد الظُّهر)[٣].

والخطب في الحج ثلاث: أولها هذه، والثَّانية بعرفة قبل الجمع بين الصَّلاتين، والثَّالثة بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبة بيوم، وكلُّها خطبة واحدة بلا جَلسة في وسطها إلا خطبة يوم عرفة. وكلّها بعدما صلّى الظهر إلا بعرفة، فإنَّه قبيل أن يصلي الظُّهر، وكلها سنة[٤].

---

(١) في المستدرك ١: ٦٣٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٥، وغيرها.

(٢) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٤١٦، والمجتبى ٥: ٢٤٧، وصحيح ابن حبان ١٥: ٢٠، وغيرها.

(٣) في معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي٢: ٥٢٠، وغيرها.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٠٥-٢٠٦، والوقاية ص٢٥٣، وغرر الأحكام ١: ٢٢٥، وفتح باب العناية ١: ٦٥٢، وغيرها.

ثانياً: إحرام الحاج من مكة:

وفيه التّفصيل الآتي:

الأوّل: إنَّ الحاج بمكّة له ثلاثة أحوال:

١. أن يكون مكياً، فلا يجوز له إلا الإفراد بالحجّ.

٢. أن يكون آفاقياً، وله هيئتان:

١) إن دخل بعمرة متمتعاً أو لم يكن متمتعاً، بأن يكون دخل بعمرة قبل الأشهر وأقام بمكة وسواء ساق الهدي غير المتمتع فلم يحلّ من عمرته، أو لم يسق الهدي فإنه يحلّ من عمرته؛ فإنه في جميع هذه الصور لا يجوز له إلا إفراد الحج بالنية.

٢) إن دخل بحج فلا يحتاج إلى تجديد الإحرام؛ لعدم خروجه منه.

٣. أن يكون ميقاتياً، وله هيئتان:

١) إن دخل مكة لحاجة، فحكمه كالمكي.

٢) إن دخل لقصد الحجّ فعليه أن يحرم من الحلّ بالحج المفرد؛ لأنَّ الميقاتي كالمكي في منعه من العمرة في أشهر الحج بنية التمتع.

والأفضل للمتمتع وغيره أن يعجّل الإحرام، فكلما عجَّل فهو أفضل بعد دخول أشهر الحج.

الثَّاني: صفة الإحرام من مكة:

إذا أراد الإحرام بالحجّ من مكة يوم التروية وقبله، فالأفضل أن يغتسل ويتطيب، ثم يدخل المسجد فيطوف سبعاً، ثم يصلي ركعتين، ثم ركعتي الإحرام، فيحرم عقيبهما.

ثم إن أراد تقديم السَّعي على طواف الزِّيارة، يتنفَّل بطواف بعد الإحرام بالحج، ويضطبع فيه ويرمل، ثم يسعى بعده.

والأفضل تأخير السَّعي إلى وقته الأصلي لغير القارن(١)، وأما القارن فالأفضل له تقديم السَّعي(٢).

المطلب الخامس: الرّواح من مكة إلى منى إلى عرفات:

أولاً: الرّواح من مكة إلى مِنى:

إذا كان يوم التَّروية(٣)، وهو الثّامن من ذي الحجة، راح الإمام مع

---

(١) هذا ما صححه ابن الهمام، قال القاري في المسلك ص٢٠٧: وهو الظاهر خصوصاً للمكي، فإن فيه خلاف الشافعي، والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب، فينبغي أن يكون هو الأفضل بلا خلاف ونزاع. وقيل: الأفضل أن يقدم السعي. ينظر: اللباب ص٢٠٧، وغيرها.

(٢) فيجوز تأخيره بلا كراهة، أو يسن فيكره تأخيره؛ لأنَّه ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٠٧، وغيرها.

(٣) سمي به؛ لأنَّهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة. ينظر: المسلك ص٢٠٧، وشرح الوقاية ص٢٥٣، وغيرها.

النَّاس بعد طلوع الشَّمس من مكّة إلى مِنى[1]، فيقيم بها ويُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به، وإن بات بمكّة تلك الليلة جاز، وأساء؛ لتركه سنة المبيت، ويستحبّ أن يكون في خروجه من مكّة ودخوله مُلبياً داعياً ذاكراً[2]. بدليل:

أ- عن جابر ﷺ: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشَّمس)[3].

ب-عن ابن عمر ﷺ: (إنه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمِنى)[4].

ثانياً: الرّواح من مِنى إلى عرفات:

إذا أصبح صلَّى الفجر بمنى، ثم يمكث إلى أن تطلع الشَّمس على ثَبير ـ وهو جبل بمنى بمحاذاة مسجد الحيف ـ، فإذا طلعت الشَّمس توجّه إلى عرفة مع السَّكينة والوقار مُلبياً، مُهللاً، مُكبّراً، داعياً، ذاكراً، مُصلياً على النَّبي ﷺ، ويُلبِّي ساعة فساعة.

---

(١) مِنى: قرية يذبح بها الهدايا والضحايا، وسمي ذلك الموضع منى؛ لوقوع الأقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا، والمنية: الموت. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١، والدر المختار ٢: ١٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١٠٧-٢٠٩، والوقاية ص٢٥٣، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، وغيرها.

(٤) في مسند أحمد ٢: ١٢٩، وغيرها، وينظر: فتح الباري ٣: ٥٠٨، وغيره.

وإن راح قبل طلوع الفجر بعد بيتوتة أكثر الليل، أو قبل طلوع الشَّمس، أو قبل أداء الفجر جاز وأساء.

ويستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضَب ـ وهو جبل بحذاء مسجد الحيف، وطريقه في أصل المأزمين ـ، ويعود على طريق المأزمين ـ وهو مضيق بين مزدلفة و عرفة ـ، وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا، ثم لَبّى إلى أن يدخل عرفات، ثم يستدم عليها إلى أول رمي الجمرات[1].



(١) ينظر: اللباب والمنسك ٢٠٩-٢١٠، وغيرها.

المبحث الثَّامن
الوقوف بعرفات وأحكامه

تمهيد:

عَرَفةُ غير منوّن، وعرفاتٌ بالتنوين: وهي بقعة أرض منبسطة تقع شرقي مكة على بعد (٢٥كليو متر) تقريباً[1].

وحدود عرفات هي:

الحد الأوّل: ينتهي إلى جادة طريق الشرف.

الحد الثّاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات.

الحد الثّالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات.

الحد الرَّابع: ينتهي إلى واد عُرَنة[2].

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٣١-٢٣٢، وغيرها.

المطلب الأوّل: دليل فرضية الوقوف، والجمع بين الصَّلاتين:

أولاً: دليل فرضيته:

١. قوله ﷻ: {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}(١)، وفسرّ ﷺ الحج بعرفة، فقال: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)(٢)، والمجمل إذا التحق به التَّفسير يصير مفسراً من الأصل(٣).

٢. قوله ﷻ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس}(٤)، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات ، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله ﷻ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس})(٥).

٣. عن عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالمُزدلفة حين خرج إلى الصَّلاة، فقلت: يا رسول الله، إنّي جئت من جبلي طيّءٍ أكلَلْتُ

---

(١) آل عمران: من الآية٩٧.

(٢) في جامع الترمذي ٢: ٢٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧، والمستدرك ١: ٦٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٥، وغيرها.

(٤) البقرة: من الآية١٩٩.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، وصحيح البخاري ٢: ٥٩٩، وغيرها.

راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه[1])[2].

٤. الإجماع، قال ملك العلماء الكاساني[3]: «أجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج».

ثانياً: الجمع بين الصَّلاتين بعرفة:

تمهيد:

إذا دخل عرفة نزل بها مع النَّاس حيث شاء، والأفضل أن ينزلَ بقرب جبل الرحمة، فإذا نزل يمكث فيها، ويشتغل بالدعاء والصلاة على النَّبي ﷺ والذِّكر والتَّلبية إلى أن تزول الشَّمس، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغُسل أفضل، وقدَّم حوائجَه مما يتعلق بالأكل والشُّرب وأمثالهما قبل الزّوال، وتفرَّغَ من جميع العوائق، وتوجه بقلبه إلى رب الخلائق[4].

---

(١) تفثه: يعني نسكه. ينظر: جامع الترمذي ٣: ٢٣٨، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٢٣٨، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، المنتقى ١: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٣٤، وسنن الدارمي ٢: ٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣١، والمجتبى ٥: ٢٦٣، وغيرها.

(٣) في بدائع الصنائع ٢: ١٢٥.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢١١، وغيرها.

وإن أراد الجمع، فإذا اغتسل وزالت الشَّمس سار إلى مسجد نمرة من غير تأخير، فإذا بلغ المسجد، صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه، ويؤذن المؤذّن بين يديه قبل الخطبة، كما في الجمعة فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين قائماً، يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة.

وتفصيل الأحكام فيما يلي:

الأوّل: صفة الخطبة:

أن يحمد الله تعالى، ويُثني عليه، ويُلبّي، ويُهلل، ويُكبِّر، ويُصلّي على النَّبي ﷺ، ويعظ النَّاس، ويأمرهم وينهاهم، ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة ومزدلفة، والجمع بهما، والرَّمي والذَّبح، والحلق والطَّواف، وسائر المناسك التي هي إلى الخطبة الثَّالثة كالوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنَّحر والحلق وطواف الزِّيارة[1]، ثم يدعو الله تعالى، وينزل، ويقيم الأذان فيصلي بهم الإمام الظُّهر، ثم يقيم فيصلِّي بهم العصر في وقت الظهر. بدليل:

أ- عن خالد بن هوذة رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب النَّاس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين)[2].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات)[3].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ٢٢٥، وشرح الوقاية ص٢٥٤، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥: ٣٠، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٢٠، وصحيح مسلم ٢: ٨٥٣، وغيرها.

الثَّاني: أحكام الجمع:

❖ أنَّه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد، بأذان واحد، وإقامتين، ويسرّ القراءة في الصلاتين، بخلاف الجمعة.

❖ أنَّه يكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شيء آخر بين الصَّلاتين، فإن اشتغل بصلاة أو عمل آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان. فعن جابر رضي الله عنه (إن رسول الله ﷺ أذن ثمّ أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً)[1].

❖ إن أخّر العصر أعاد الأذان والإقامة للعصر، وإن كان التأخير من الإمام لا يكره للمأموم أن يتطوّع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر.

❖ إن كان الإمام مقيماً أتمّ الصلاة وأتمّ معه المسافرون أيضاً، وإن كان مسافراً قصرَ وأتمّ المقيمون، فإذا سلَّمَ قال لهم: أتمّوا صلاتكم يا أهل مكّة، فإنّا قوم سفر.

❖ إنَّه لا يجوز للمقيم أن يقصرَ الصَّلاة، ولا للمسافر أن يقتدي به إن قصر.

❖ إنَّه إن خطب قبل الزَّوال أو لم يخطب أصلاً صحّ الجمع وأساء؛ لأنَّ الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع، بل هي سنة.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢، وغيرها.

❖ إنَّه يكره التنفل بعد أداء العصر في وقت الظهر.

❖ إنَّه لا يصح أداء الجمعة بعرفة؛ لكونها غير مصر، ولا تتمصر بجمع الخلق فيها؛ لعدم البيوت والمساكن بخلاف مِنى[١].

الثَّالث: شرائط جواز الجمع:

١. تقديم الإحرام بالحج عليهما، فإذا صلَّى الظهر، ثم أحرم بالحجّ وصلَّى العصر لم يجز العصر[٢].

٢. تقديم الظهر على العصر، حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر، ولو صلى الإمام الظهر والعصر، فاستبان أن الظهرَ حصلت قبل الزوال، والعصر بعده، أو أنه صلى الظهرَ بغير وضوء والعصر به يلزمه إعادتهما جميعاً.

٣. الزَّمان، وهو يوم عرفة.

٤. المكان، وهو عرفة وما قرب منها.

٥. الجماعة فيهما، فلو صلّى الظهر وحده، والعصر مع جماعة، أو بالعكس، أو صلاّهما وحده لا يجوز العصر قبل وقته[٣].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢١٤-٢١٨، وغيرها.

(٢) وقيل: يشترط كون الإحرام قبل الزوال. قال القاري في المسلك ص٢١٨: وهذا ضعيف؛ لأنَّ الصحيح على ما قاله الزيلعي: هو أنه يكتفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود.

(٣) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضاً. ينظر: المسلك ص٢١٩، وغيرها.

٦. الإمام الأعظم أو نائبه، فلو صلّى بهم رجل بغير إذن الإمام لم يجز العصر.

● لو أدرك رجل ركعة من الظهر، ثم قام الإمام ودخل في العصر، فقام الرَّجل يقضي ما فاته من الظهر، فلما فرغ من قضائه دخل في صلاة الإمام للعصر، وأدرك شيئاً من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام جاز له تقديم العصر[1].

المطلب الثَّاني: صفة الوقوف وشرائطه:

أولاً: صفته:

إذا فرغ الإمام من الجمع في مسجد إبراهيم ـ المشهور بمسجد نمرة ـ راح إلى الموقف، والنَّاس معه ويكره التأخير فإن تخلَّف أحدٌ ساعة لحاجة لا بأس به، لكن الأفضل أن يروح مع الإمام فيقف راكباً، وهو الأفضل، وإلا فقائماً، وإلا فقاعداً وإلا فمضطجعاً؛ لقوله جل جلاله: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ}[2]، بقرب الإمام، وبقرب جبل الرحمة أفضل عند الصَّخرات السود، مستقبل القبلة خلف الإمام، وإلا فعن يمينه، أو بحذائه، أو شماله رافعاً يديه باسطاً مُكبّراً، مُهلّلاً، مُسبحاً، مُلبياً، حامداً، مُصلياً على النَّبي ﷺ، مُستغفراً له ولوالديه وأقاربه وأحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات،

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٥٤، ولباب المناسك والمسلك المتقسط ص٢١٨-٢١٩، وغيرها.

(٢) آل عمران: من الآية١٩١.

ويجتهد في الدعاء، ويقوي الرجاء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁، قال ﷺ: (خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنَّبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)[1]. وعن الفضل ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها)[2]. وعن سليمان بن موسى، قال: (لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعدُ رفعٌ دون رفع)[3].

ولا يفرط في الجهر بصوته في التلبية بحيث يتعب نفسه، وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى؛ لقوله جل جلاله: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً}[4]، وقوله ﷺ: (أربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم)[5]، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، يستفتحه بالتحميد، والتّمجيد، والتّسبيح، والصَّلاة، ويختمه بها، وبآمين، فيقف هكذا إلى غروب الشَّمس، ويلبي ساعة فساعة في أثناء الدعاء.

---

(١) في جامع الترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد. كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩، وغيرها.

(٢) في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧، وينظر: نصب الراية ٣: ٦٤، والدراية ٢: ٢٠، وغيرها.

(٣) في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات.

(٤) الأعراف: من الآية٥٥.

(٥) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١، وغيرها.

ويعلمهم الإمام المناسك؛ وليجتهد في أن يقطرَ من عينيه قطرات، فإنه دليل الإجابة؛ وليكن على طهارة؛ وليتباعد من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه؛ وليحذر من ذلك كل الحذر؛ وليجتهد في أن يصادف موقف النَّبي ﷺ[1] إن تيسر من غير حصول ضرر، فإن ظفرت بموقفه الشَّريف، فهو الغاية في الفضل، وإلا فقف ما بين جبل الرحمة والبناء المربع على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما، فعلى سهلها تارة وعلى جبلها أخرى، رجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته[2]، فعن جابر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حَبْل[3] المشاة بين يديه واستقبل القبلة)[4].

ثانياً: شرائط الوقوف:

١. الإسلام؛ فلا يصح وقوف الكافر.

---

(١) قيل: هو الفجوة المستعلية أي الفرجة وما اتسع من الأرض المرتفعة التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه. ينظر: لباب المناسك ص٢٢٤، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢١٩-٢٢٤، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٤، وغيرها.

(٣) بالحاء: أي مجتمعهم، وبالجيم: أي طريقهم. ينظر: شرح النووي على مسلم ٨: ١٨٦، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٧.

٢.الإحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد، فلو وقفَ غير محرم، أو محرماً بعمرة، أو محرماً بحج فائت لم يصح وقوفه. ولو وقف بإحرام حجّ فاسد بأن جامع قبل الوقوف لم يسقط به الحج، وإن لزمه المضي.

٣.المكان؛ فلو أخطأ متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يجز وقوفه بغير عرفة.

٤.الوقت؛ وأوله زوال الشَّمس يوم عرفة، وآخره طلوع الفجر الصادق من يوم النَّحر[1]، لحديث جابر ﵁ السابق، وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﵁ قال ﷺ: (الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)[2].

٥.أن يكون بعرفة في وقته؛ ولو لحظة سواء كان ناوياً، أو لا، عالماً بأنه عرفة أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، مفيقاً أو مغمى عليه، مجنوناً أو سكران، مجتازاً أو مسرعاً، طائعاً أو مكرهاً، محدثاً أو جنباً، حائضاً أو نفساء، ليلاً أو نهاراً، وأما القدر المفروض فساعة لطيفة، وهي لمحة قليلة. وأما الواجب لمن وقف بعرفة قبل الغروب أن يمتد الوقوف من الزوال إلى المغرب، ووقوف جزء من الليل، أما من وقف ليلاً فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة أو

---

(١) هذا قول الحنفية والشافعية، وقال مالك: وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه. وقال الحنابلة: وقت الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النَّحر. ينظر: الحج والعمرة ص٦٦، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٤، وغيرها.

مر بعرفات ليلاً لا يلزمه شيء؛ لأنَّ امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً[1]؛ [2] بدليل:

أ- عن جابر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ)[3].

ب- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشَّمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب)[4].

---

(١) ينظر: رشحات الأقلام ص٨٩، واللباب مع المسلك ص٢٢٦-٢٢٧، وغيرها.

(٢) هذا مذهب الجمهور، وعند الشافعية المعتمد أن الجمع بين الليل والنَّهار بعرفة سنة وليس بواجب، ولا يجب على من تركه الفداء، لكنه يستحب. ينظر: الحج والعمرة ص٦٨، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٧، وغيرها.

(٤) في المستدرك ٣: ٦٠١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المطلب الثَّالث: سنن الوقوف ومستحباته ومكروهاته:

أولاً: سننه:

١. الغُسل[١]، وروي: (إن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم)[٢].

٢. الخُطبة بمسجد نمرة، وأن تكون بعد الزوال قبل الصلاة.

٣. الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر[٣].

٤. التَّوجه إلى الوقوف بمزدلفة بعد الغروب بلا تأخير، فعن عائشة رضي الله عنها، (إنَّها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض)[٤].

٥. الدَّفع مع الإمام.

٦. الإفاضة في الحال بعد وقوف جزء من الليل[٥].

---

(١) وهو مستحب عند الشافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٧٠، وغيرها.

(٢) في مسند الشافعي ص٧٤، وغيرها.

(٣) وهذا الجمع عند الشافعية والحنبلية ليس من سنن الحج ومناسكه، بل من قبيل الجمع في السّفر، وأجاز الصّاحبان الجمع للمنفرد، وأما القصر فهو عند الجمهور من أحكام السفر فمن كان مكياً أو قدم مكة للمكث بها مدة الإقامة الشرعية لا يجوز له قصر الصلاة إطلاقاً، وذهب مالك إلى أن المكي ومن في حكمه يقصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذا أهل كل مشعر يجمعون ويقصرون في غير بلدهم. ينظر: الحج والعمرة ص٧١، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٦، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٣٧، وغيره.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٢٢٧-٢٢٨، والوقاية ص٢٥٤، وغيرها.

ثانياً: مستحباته:

١. الإكثار من التّلبية والدّعاء والذّكر والاستغفار والتّطوع والخشوع وتقوية الرّجاء.

٢. الوقوف بقرب الإمام وخلفه.

٣. أن يكون راكباً.

٤. النّزول مع النَّاس.

٥. النية، ورفع اليدين للدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً، وافتتاحه، وختمه، بالحمد، والصّلاة.

٦. الطّهارة والصَّوم لِمَن قوي وقدر عليه بلا مشقة، والفطر للضعيف.

٧. البروز والظهور للشمس إلا لعذر.

٨. ترك المخاصمة والمجادلة والمنافرة.

٩. الإكثار من أعمال الخير.

١٠. أن يحرص على موضع وقوفه ﷺ(١).

ثالثاً: مكروهاته:

١. تأخير الرّواح إلى الموقف بعد الجمع.

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٢٨-٢٢٩، وغيرها.

٢. الوقوف بعُرَنة[١]، والصحيح أنه لا يصح[٢]. بدليل:

أ- عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)[٣].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن محسر)[٤].

٣. النّزول على الطريق.

٤. الخطبة قبل الزّوال.

٥. الوقوف مع الغفلة.

٦. تأخير الإفاضة بعد الغروب من غير ضرورة.

٧. التّوجه قبل الغروب وإن لم يجاوز أرض عرفة.

٨. أداء المغرب بعرفة.

٩. الإيضاع ـ وهو الإسراع بالسَّير ـ إن أدى إلى الإيذاء.

١٠. الدّفع قبل الغروب حرام، وموجب للدّم[٥].

---

(١) عُرَنة: وادي بحذاء عرفات. ينظر: المغرب ص٣١٤، وغيرها.

(٢) ولا يصح الوقوف بعُرَنة باتفاق المذاهب، ينظر: إرشاد السالك ص٢٢٩، والمسلك المتقسط ص٢٢٩-٢٣٠، والحج والعمرة ص٦٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢، والمجتبى ٥: ٢٥٥، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١١٥، وموطأ مالك ١: ٣٨٨، وغيرها.

(٥) ينظر: اللباب ص٢٢٩-٢٣٠، وغيرها.

المطلب الرّابع: الدّفع من عرفة واشتباهه والإفاضة منه:

أولاً: الدّفع قبل الغروب:

إذا دفع قبل الغروب، فإن جاوز حدّ عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوزه قبل الغروب فعليه دم، فإن لم يعد أصلاً، أو عاد بعد الغـروب لم يسقط الدم، وإن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط على الصحيح.

• لو خرج قبل الغروب بأمر طارئ كخروج مركبة يركبها بلا أمـره فإنـه يلزمه دم كما لو ندّ بعيره فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم.

• لو خرج قبل الغروب لإدراك أمر أو حصول طارئ فإنه يلزمـه دم كـما لو ندّ بعيره فتبعه[1].

ثانياً: اشتباه يوم عرفة:

وفيه التّفصيل الآتي:

١. إن التبس هلال ذي الحجّة فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثـين يومـاً، ثم تبيَّن بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النَّحر، فوقـوفهم صـحيح، وحجّهـم تام، ولا تقبل الشهادة. بدليل:

أ- عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ﵁ قال ﷺ: (يوم عرفـة اليوم الذي يعرف فيه النَّاس)[2].

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٣٢-٢٣٣، وغيرها.

(٢) في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات.

ب- عن زيد بن طلحة التيمي ﵁ قال ﷺ: (عرفة يوم يعرف النَّاس)[1].

ت- عن عائشة رضي الله عنها: (إنما يوم عرفة يوم يعرف الإمام)[2].

٢. إن وقفوا يوم التروية، أو الحادي عشر على ظن أنه عرفة لا يجزيهم الوقوف فيه.

٣. إن شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، فله وجوه:

١) إن بقي من الليل ما يمكن أن يقف فيه الإمام مع عامة النَّاس أو أكثرهم لزمه أن يقف، وإن لم يقف فات حجهم.

٢) إن لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الإمام ومن أسرع معه يدرك الوقوف، وأما المشاة وأصحاب الثقل فلا يدركونه، لم يعمل بتلك الشهادة، ويقف من الغد بعد الزوال.

٣) إن كان يمكن الوقوف مع أكثر النَّاس فوقف مع أكثرهم، إلا أنه قد ترك ضعفة النَّاس جاز وقوفهم، وإن لم يقفوا فاتهم الحج، فالمعتبر فيه الأعم الأكثر، لا الأقل.

٤. إن وقف الشُّهود بعدما ردت شهادتهم على رؤيتهم لم يجز وقوفهم، وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الإمام، وإن لم يعيدوه فاتهم الحج، وعليهم أن

---

(١) في سنن الدارقطني ٢: ٢٢٤، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ٤٥، وشعب الإيمان ٣: ٣٥٧، وغيرها. قال المنذري في الترغيب ٢: ٦٨: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل.

٥. إن شهد عدول ثلاثة أو أكثر على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجّة، فرأى الإمام أن لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة، ومضى على ما رأى ووقف في يوم هو يوم النَّحر في شهادة الشهود ووقف النَّاس معه والشهود أجزأهم، ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزئهم.

٦. إنه لا عبرة باختلاف المطالع، فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق، وإذا ثبت في مصر لزم سائر النَّاس في ظاهر الرواية، وقيل: يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهما مسافة كثيرة، وقدّر الكثير بالشَّهر(١).

ثالثاً: الإفاضة من عرفة:

❖ إن غربت الشَّمس أفاض الإمام، والنَّاس معه، وعليهم السكينة، والوقار، فإن وجد فرجةً أسرع المشي بلا إيذاء.

❖ إنّه يستحب أن يسيرَ إلى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب، وإن أخذ غير طريق المأزمين جاز.

❖ إنّه لا يتقدم أحدٌ على الإمام إلا إذا خاف الزحام أو كان به علّة، ولو تقدم أحد على الإمام أو الغروب ولم يتجاوز حدود عرفة فلا بأس به، وإن ثبت مع الإمام فهو أفضل، ولو مكث قليلاً بعد الغروب وإفاضة الإمام جاز، ولو أبطأ الإمام بالدّفع دفعوا قبله.

---

(١) ينظر: اللباب مع المسلك ص٢٣٣-٢٣٥، وغيرها.

❖ إنّه يستحب أن يكون في سيره مُلبيّاً مُكبراً مُهلّلاً مُستغفراً داعياً مُصلياً علىٰ النَّبي ﷺ ذاكراً كثيراً باكياً حتىٰ يأتي مزدلفة.

❖ إنّه لا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات، ولا في الطَّريق.

❖ إنّه لا يعرج علىٰ شيء في الطّريق حتىٰ يدخل مزدلفة وينزل بها[1].

* * *

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٣٥، وغيرها.

المبحث التّاسع
أحكام المزدلفة

تمهيد:

إذا وافى مزدلفة يستحبّ أن يدخلَها ماشياً، ويغتسل لدخولها إن تيسّر ـ وينزل بقرب جبل قُزَح ـ ويسمّى بالمشعر الحرام ـ إن تيسر عن يمين الطريق أو يساره، ويكره النزول على الطريق؛ لئلا تضيق الطريق، ولا ينفرد في النزول[1].

المطلب الأوّل: الجمع بين الصّلاتين بها:

أولاً: صفة الجمع:

يستحب التعجيل في هذا الجمع، فيصلي الفرض قبل حطّ رحله إن كان في مأمن، ورضي المستأجر للحمل، فإذا دخلَ وقت العشاء أذّن المؤذن ويقيم فيصلّي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء بجماعة، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة، ولا

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٧، وغيرها.

يتطوّع بينهما، ولا يشتغل بشيء آخر، فإن تطوّع أو تشاغل أعادَ الإقامة للعشاء دون الأذان، وينوي المغرب أداءً لا قضاءً، والجماعةُ سنةٌ في هذا الجمع، وليست بشرط، فلو صلاهما وحده جاز. فعن ابن عمر ﵄، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة)[1].

ثانياً: شرائط الجمع:

١. الإحرام بالحجّ.

٢. تقديم الوقوف بعرفة عليه سواء وقف نهاراً أو ليلاً.

٣. الزمان، وهو ليلة النَّحر إلى طلوع فجر العيد.

٤. المكان، وهو مزدلفة، حتى لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتها بها إذا وصل[2]، ولا يصلي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو؛ لضرورة إدراك وقت الصَّلاة، وفوت وقت الواجب للجمع، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز بعدما حكم عليها بالفساد؛ فإن ذلك الحكم موقوف؛ لإيجاب الإعادة.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(٢) وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة؛ لأنَّه أدّاها في وقتها المعهود. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٨، وغيرها.

٥. الوقت: وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء[1].

الفرق بين جمع عرفة ومزدلفة:

١. إن هذا الجمع واجب[2] بخلاف جمع عرفة فإنه سنة أو مستحب؛ لما سبق عنه ﷺ من الأحاديث، ومن حديث أسامة رضي الله عنه السابق: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة...)[3]، وعن جابر رضي الله عنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع»[4].

٢. إنّه لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه بخلاف عرفة.

٣. إنّه لا يشترط فيه الجماعة.

٤. إنّه لا تسن له الخطبة.

٥. إنّه بإقامة واحدة، بخلاف الجمع بعرفة فإنَّه بإقامتين[5].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٥٤، والدر المختار ٢: ١٧٨، ولباب المناسك ص٢٣٦-٢٣٩، وغيرها.

(٢) وعند الشافعية هذا الجمع سنة وليس بواجب. ينظر: الحج والعمرة ص٩٩، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وصحيح البخاري ١: ٦٥، وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩، وغيرها.

(٥) ينظر: اللباب ص٢٣٦-٢٣٩، وغيرها.

المطلب الثَّاني: البيتوتة والوقوف بمزدلفة:

أولاً: البيتوتة بمزدلفة:

البيتوتة بها سنة مؤكدةٌ إلى الفجر لا واجبة، فيبيت تلك الليلة بها، ويشتغل بالدعاء بمثل ما اشتغل له بعرفة إن تيسّر له، وينبغي إحياء هذه الليلة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرّع والدعاء؛ لأنَّها جمعت شرف الزمان والمكان، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم، ولا يتهاون في التضرع ليتخلص من مظالم الخلق، فإن الإجابة موعودة فيها[1].

فعن ابن مرداس ﵁ : (دعا ﷺ لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلمّا أصبح بالمزدلفة، أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك. قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه)[2].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٦، واللباب ص٢٤٠-٢٤١، وغيرها.

(٢) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.

ثانياً: الوقوف بالمزدلفة:

❖ الوقوف بها واجب[1]، فعن عروة بن مضرس ﵁، قال ﷺ: (مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه)[2].

❖ شرائط صحّته شرائط جمع الصَّلاة.

❖ أول وقت الوجوب طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر وآخره طلوع الشَّمس منه[3]؛ للحديث السَّابق: (من شهد صلاتنا هذه...)، وهي الصُّبح، فمَن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشَّمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة، ولو لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً.

❖ ركنه كينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم، أو مغمى عليه، أو مجنوناً، أو سكران، نواه أو لم ينو، علم بها أو لم يعلم.

---

(١) اتفق جماهير العلماء والمذاهب الأربعة على أن الوقوف بالمزدلفة واجب وليس بركن. ينظر: الحج والعمرة ص٩٦، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٢٣٨، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، المنتقى ١: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٣٤، وسنن الدارمي ٢: ٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣١، والمجتبى ٥: ٢٦٣، وغيرها.

(٣) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل.

❖ إن ترك الوقوف بها فدفع ليلاً فعليه دم، إلا إذا كان لعلّة أو ضعف، أو تكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليها، ولو مر بها في وقته من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه، ولو وقف بعدما أفاض الإمام قبل طلوع الشَّمس، أو دفع قبله، أو قبل أن يصلِّي الفجر أجزأه ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه الامتداد وأداء الصلاة بها[1]، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النَّحر فرمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت)[2].

ب- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (أنا ممَّن قَدَّمَ النَّبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[3].

❖ مكان الوقوف: جزء من أجزاء مزدلفة: أي جزء كان، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر[4]. وحد المزدلفة: ما بين مَأْزمي عرفة ـ وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة ـ وبين وادي مُحَسِّر الذي يفصل بينها وبين مِنىٰ، وليس المأزمان ولا وادي مُحَسِّر من المُزدلفة، وأول مُحَسِّر: من القرن المشرف

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٧٨، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٦٤١، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧، وغيرهما.

(٤) وهو ما بين منىٰ ومزدلفة، سمي بذلك؛ لأنَّ فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسَّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. ينظر: المصباح المنير ص١٣٦، وغيرها.

من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى مِنى[1]، بدليل:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (ارفعوا عن بطن مُحَسِّر)[2].

ب- عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر)[3].

ثالثاً: آداب الوقوف بمزدلفة:

إذا انشق الفجر يستحبّ أن يصلي الفجر بغلس مع الإمام لما روى جابر رضي الله عنه: (إنه ﷺ صلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان)[4]، وإن صلّى فرداً جاز، فإذا فرغ منها، فالمستحب أن يأتي الإمامُ والنَّاس المشعرَ الحرام ـ وهو جبل قُزَح ـ إن أمكنه، وإلا فتحته، أو بقربه، ويستحب أن يدعو، ويُكبِّر، ويُهلّل، ويحمد الله تعالى، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ، ويُكثر التلبية، ويرفع يديه للدعاء بسطاً يستقبل بهما وجهه، ويذكر الله كثيراً، ويسأل الله حوائجه، ولا يزال كذلك إلى أن يسفرَ جداً، وهو أن يبقى من طلوع الشَّمس قدر ركعتين أو نحوه، فيدفع والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصَّلاة[5].

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٤١-٢٤٣، والحج والعمرة ص٩٦، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، ومسند أحمد: ٢١٩.

(٣) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، واللفظ له، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٣-٢٤٤، وغيرها.

المطلب الثَّالث: التَّوجه إلى منى ورفع الحصى:

أولاً: آداب التَّوجه إلى مِنى:

إذا فرغ من الوقوف وأسفر جداً، فالسنة أن يفيض مع الإمام قبل طلوع الشَّمس، فإن تقدّم على الإمام أو تأخّر عنه جاز، ولا شيء عليه، وكذا لو دفع بعد طلوع الشَّمس لا يلزمه شيء ويكون مسيئاً، فإذا دفع فليكن بالسّكينة والوقار دأبه وعادته: التلبية، والأذكار، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رميه حجر إن كان ماشياً، وحَرَّك دابّته إن كان راكباً، ثم خرج إلى مِنى سالكاً طريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن تيسر[1]، بدليل:

أ- عن جابر ﵁: (صلى ﷺ الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشَّمس)[2].

ب- عن عمر ﵁ قال: (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشَّمس، ويقولون: أشرق ثَبِير، وإن النَّبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشَّمس)[3].

ت- عن الفضل بن عباس ﵁ وكان رديف رسول الله ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للنّاس حين دفع: عليكم بالسَّكينة، وهو

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٤٤، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٤، وغيره.

كاف ناقته حتى أوضع ـ أسرع ـ في وادي محسر، وهو من منى، وقال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى بها الجمرة، قال: ولم يزل رسول الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرة)[1].

ث- عن جابر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ أوضع في وادي محسر، وأفاض من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف)[2].

ثانياً: رفع الحصى:

يستحبّ أن يرفعَ من المزدلفة سبع حصيّات مثل النواة أو الباقلا يرمي بها جمرة العقبة، وإن رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جائز، وقيل: مستحب، ويجوز أخذها من كلِّ موضع إلا من عند الجمرة، والمسجد، ومكان نجس، فإن فعل جاز وكره، ويكره أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره صغاراً، ولو أخذها من غير مُزدلفة جاز بلا كراهة، ولو رمى كباراً أو نجساً جاز مع الكراهة، وندب غسلها[3].



(١) في صحيح ابن حبان ٩: ١٨٤، وغيره.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٢٣٤، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٤، والمجتبى ٥: ٢٥٨، وغيرها.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٥، والوقاية ص٢٥٥، وغيرها.

المبحث العاشر
مناسك مِنى

مرَّ سابقاً أنَّه يجب مراعاة التَّرتيب بين الرَّمي والنَّحر والحلق[1]؛ بدليل:

أ- قوله جَلَّ جَلالُه: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[2]، فإنَّه أمر بقضاء التفث وهو الحلق مرتباً على الذَّبح.

---

(١) ذهب الصاحبان والشافعي إلى أن الترتيب سنة؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج)في صحيح مسلم ٢: ٩٤٨، وصحيح البخاري ١: ٤٣، وغيرها. وقال المالكية الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، ولا يجب غير ذلك من الترتيب، بل هو سنة. ينظر: الحج والعمرة ص١١٥، وغيرها.

(٢) الحج: ٢٨-٢٩.

ب- عن أنس ﵁: (إن رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة، ثم انصرف إلىٰ البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسَّمه فيمن يليه الشعرة والشعرتين، ثم قال: احلق الشق الآخر)[1].

وتفصيل الكلام في أفعال مِنى كالآتي:

أولاً: رمي جمرة العقبة:

إذا أتىٰ مِنىٰ يوم النَّحر تجاوز عن الجمرة الأولىٰ والثانية إلىٰ جمرة العقبة: وهي التي تلي مكّة من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها، ويقف حيث يرىٰ موقع الحصاة في بطن الوادي من أسفله لا أعلاه، ويجعل مِنىٰ عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة، يكبِّر مع كلِّ حصاة ويدعو ويقطع التَّلبية بأولها[2].

وهي ترمىٰ من جهة واحدة من بطن الوادي ، وهو الشارع الذي تجاهها الأنَّ بالنسبة للرمي من الأرض، أما رميها من فوق الجسر فمن جميع الجهات[3]، فعن عن عبدالرحمن بن يزيد ﵁ قال: (رمىٰ عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص١٠٠، وغيرها.

له: إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبدالله بن مسعود: هـذا والـذي لا إلـه غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[1].

وكيفية الرَّمي: أن يضعَ الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته[2]، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسرـ[3]، وهذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بل يجوز كيفما كان إلا أنـه لا يجوز وضع الحصاة، ويجوز طرحها[4]، لكنه خلاف السنة[5].

والأفضل رمي جمرة العقبة راكباً، وغيرها من الرمي ماشياً، ولـو رمـى من فوق العقبة أجزأه مع الكراهة؛ لأنَّه خلاف السنة إلا من عذر.

ويستحبّ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فـأكثر؛ ويسـنّ أن يكبّر مع كل حصاة، ولو سبّح، أو هلّل، أو أتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز، ولو ترك الذكر فقد أساء، ويستحب الرمي باليمنى، ويرفع يـده حتـى يرى بياض إبطه.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٢.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٦٠، وغيرها.

(٤) الطرح: أن ترمي بالشيء وتلقيه، يقال: طرح الشيء من يده وطرح به. ينظر: طلبة الطلبة ص٢٨٩، وغيرها.

(٥) ركن الرمي أن يكن هناك قذف لو خفيف، فلو طرحها أجزأه عند الحنفية والحنابلة، ولا يجزئه عند المالكية والشافعية، أما الوضع فلا يجزئ اتفاقاً. ينظر: الحج والعمرة ص١٠١، وغيره.

وإذا فرغ من الرّمي لا يقف للدّعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها[١].

ثانياً: قطع التّلبية:

١. إنّه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحجّ الصّحيح والفاسد سواء كان مفرداً، أو متمتعاً، أو قارناً[٢]،فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أسامة رضي الله عنه كان ردف النَّبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى قال: فكلاهما قال: لم يزل النَّبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة)[٣].

٢. إنّه لو حلق قبل الرمي، أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها.

٣. إنّه إن لم يرم حتى زالت الشَّمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشَّمس يوم النَّحر، فحينئذٍ يقطعها.

٤. إنّه لو ذبح قبل الرمي، فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، وإن كان مفرداً لا يقطعها[٤].

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص٢٤٦-٢٤٨، والوقاية ص٢٥٥، وغيرها.

(٢) قيل: لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال. ينظر: اللباب ص٢٤٨، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٨-٢٤٩، والوقاية ص٢٥٥،وغيرها.

ثالثاً: الذّبح:

إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النَّحر انصرف إلى منزله، ولا يشتغل بشيء آخر من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه.

ثم إن كان مفرداً يستحب له الذبح، فيذبح ويحلق.

وإن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه الذبح إن قدر على قيمته وإلا فالصَّوم، وتقديم الذبح على الحلق واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذلك، وإلا يستحب له الحضور عند الذّبح، ويدعو قبل الذبح أو بعده، ويكره الدّعاء بين التّسمية والذّبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح ويكفيه النية السّابقة.

وكلّما كان الهدي أعظم وأسمن فهو أفضل، ويستحب كون الشَّاة بيضاء، وقيل: قوائمها ورأسها أسود وسائرها أبيض، ويستحبّ أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة، وأن تكون شفرته حادة، ويحفر حفرة في الأرض لدمها، ويشدّ ثلاث قوائمها يديها وإحدى رجليها[1].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٢٤٩، والوقاية ص٢٥٥، وغيرها.

رابعاً: الحلق والتقصير:

الحلق: إزالة الشّعر بالموسىٰ من الرّأس.

التَّقصير: أخذ جزء من الشَّعر بالمقص ونحوه[1].

وبيان أحكامه فيما يلي:

الأول: صفة الحلق والتَّقصير:

إذا فرغ من الذبح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، هو المختار[2]، ويدعو ويكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين، ويدفن ما حلق أو قصر، وهو مستحب، ولا يأخذ من شعر لحيته، ولا من شاربه وظفره قبل الحلق، ويستحبّ بعده أخذ الشارب وقصّ الأظفار.

● لو قصّ أظفاره، أو شاربه، أو لحيته، أو طيَّب قبل الحلق فعليه موجَب جنايته؛ لأنَّ الحلق أو التقصير واجب[3] فلا يقع التحلل إلا بأحدهما، ولم يوجد فكان إحرامه باقياً، بدليل:

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص١١١، وغيرها.

(٢) المشهور عن الإمام عند المشايخ أن المعتبر في البداءة يمين الحالق، فيبدأ بشقه الأيسر من المحلوق. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٥٠، وغيرها.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أن الحلق أو التقصير واجب، وذهب الشافعي في المشهور عنه أن الحلق ركن في الحج؛ لتوقف التحلل عليه، مع عدم جبره بالدم. ينظر: الحج والعمرة ص١١٢، وغيرها.

أ- قوله ﷻ: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ} [1]، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما قدم النَّبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا)[2].

ت- عن جابر رضي الله عنه: (أمر النَّبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا)[3].

الثّاني: قدر الحلق أو التقصير:

السُّنّة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، وإن اقتصر على الربع جاز مع الكراهة، وهو أقلُّ الواجب في الحلق، وأما التقصير فأقلّه قدر أنملة من شعر ربع الرأس[4]، والحلق أفضل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين)[5].

---

(١) الفتح: من الآية٢٧.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦١٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٢، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٩٤، وسنن أبي داود ٢: ١٥٦، وغيرها.

(٤) وعند الشافعية يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها، وعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره. ينظر: الحج والعمرة ص١١٢، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

الثَّالث: تقصير النِّساء:

الحلق مسنون للرِّجال، ومكروه للنِّساء، والتَّقصير مباح لهن ومسنون، بل واجب لهن؛ لكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهنّ إلا لضرورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)[1].

الرَّابع: فعل من لا شعر له:

ومَن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوباً، هو المختار[2]، ولو أزال الشَّعر بالنورة، أو الحرق، أو النتف بيده، أو أسنانه سواء كان بفعله، أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق.

- لو تعذّر الحلق لعارض كعلة أو فقد آلة الحلق، فإنه يتعيّن التقصير، أو تعذر التقصير تعيّن الحلق، وإن تعذَّر جميعاً لعلّة في رأسه سقطا عنه وحل بلا وجوب عليه؛ لأنَّه ترك الواجب بعذر، والأحسن أن يؤخّر الإحلال إلى آخر أيام النَّحر وإن لم يؤخره فلا شيء عليه، وهذا إن كان يرجو زوال العذر.

- لو خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو مَن يحلقه له لا يجزئه إلا الحلق أو التّقصير؛ إذ ليس خروجه بعذر.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسنه النووي. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣.

(٢) هذا مذهب الحنفية والمالكية، ونص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب ذلك، وهو قول لبعض الحنفية؛ لفوات ما تعلق به الواجب، وهو الشعر. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣.

- لو حلق المحرم رأسه أو رأس غيره عند جواز التحلل لم يلزمه شيء(١).

الخامس: زمان الحلق ومكانه:

يختص حلق الحاج بالزمان والمكان، وحلق المعتمر بالمكان.

فالزمان: أيام النَّحر الثلاثة.

والمكان: الحرم(٢).

والتَّخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحلل، فلو حلق أو قصّر في غير ما توقَّت به لزمه الدم، ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته.

وأول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النَّحر، ووقت جوازه بلا جابر ـ كفارة ـ بعد رمي جمرة العقبة.

وآخر وقت الوجوب غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر له في حقّ التَّحلل(٣).

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٥٠-٢٥٣، وغيرها.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر والشافعي ومالك: إن الحلق غير مختصّ بالحرم، لكن الأفضل فعله في منى، فلو فعله في موضع آخر مثل وطنه جاز، ولا شيء عليه. ينظر: الحج والعمرة ص١١٤، وغيرها.

(٣) وذهب الصاحبان والشافعي وأحمد إلى أنه لا آخر لوقت الحلق، فلو أخر الحلق لا يجب عليه الدم. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣-١١٤، وغيرها.

وأول وقت صحّته في العمرة بعد أكثر طوافها، وأول وقت حلّه بعد السَّعي لها[١].

السادس: حكم الحلق:

حكمه حصول التحلل به، فيباح به جميع ما حُظر بالإحرام من الطيب، والصَّيد، ولبس المخيط[٢]، وغير ذلك إلا الجماع ودواعيه، فإنّه وتوابعه يتوقف حلّه على طواف الإفاضة[٣]، ولكن إن وجد الطَّواف بعد الحلق، وإن طاف قبل الحلق لم يحلّ له النساء كغيرها من المحظورات[٤]،بدليل:

١. عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد)[٥].

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٥٣-٢٥٤، وغيرها.

(٢) وذهب الشافعي إلى أن التحلل الأول يحصل إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، وذهب مالك وأحمد إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده.ينظر:الحج والعمرة ص١١٧

(٣) وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر بتكميل فعل الثلاثة: جمرة العقبة والحلق والطواف إذا كان سعى بعد طواف القدوم، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بدّ من السعي بعد طواف الإفاضة حتى يتحلل التحلل الثاني الأكبر. أما عند المالكية فيحصل التحلل بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها عليه وذلك بشرط السعي أيضاً. ينظر: الحج والعمرة ص١١٧-١١٨، وغيرها.

(٤) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٢٥٤-٢٥٥، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم١: ٣١، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٤، وغيرها.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[١].

٣. عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (إذا رمى وحلق وذبح فقد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء)[٢].

خامساً: طواف الزِّيارة:

وبيان أحكامه فيما يلي:

الأوَّل: صفته:

إذا فرغ من الرّمي والذّبح والحلق يوم النَّحر، فالأفضل أن يطوفَ للفرض في يومه ذلك، وإلا ففي الثّاني، أو الثّالث، ثم لا فضيلة بخروج وقت الفضيلة، بل الكراهة التَّحريمية الموجبة للدم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحرَ هديه يوم النَّحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه)[٣].

فإذا دخل المسجد الحرام من باب السَّلام بدأ بالطَّواف، فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه ولا سعي بعده إن قدم الرَّمل والسَّعي؛ لأنَّهما لم يشرعا

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٨٤٦.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ٢٧٦، ومسند أبي يعلى ٧: ٤٤١، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٣٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٢٨، ومسند الشاميين ٤: ٢٣٧.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٠١.

إلا مرّة، وإن لم يقدم الرمل والسَّعي رمل فيه وسعى بعده، وإن قدم السَّعي لا الرَّمل سقط الرَّمل، والأفضل تأخير السَّعي إلى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرَّمل ليصيرا تبعاً للفرض دون السُّنة(١).

وأما الاضطباع فساقط مطلقاً سواء سعى قبله في هذا الطَّواف أو بعده.

ثم بعد الطَّواف صلَّى ركعتيه عند المقام ـ وهو الأفضل ـ أو غيره من مواضع المسجد، ثم خرج للسَّعي إن لم يقدمه فيسعى كما سبق.

وسقوط السَّعي والرَّمل مقيدٌ بما إذا أتى به في طواف كامل، وإلا فلو طاف للقدوم جنباً أو محدثاً ورمل فيه وسعى بعده فعليه إعادتهما في الحدث ندباً، وفي الجنابة إعادة السَّعي حتماً، وإعادة الرَّمل سنة.

وإذا طاف حلَّ له النِّساء أيضاً؛ لكن بالحلق السَّابق لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلق هو المحلل دون الطَّواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطَّواف في بعض الأشياء، فإذا طاف عمل عمله، حتى أنه لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء حتى يحلق، وأما السَّعي فهو من الواجبات، فلا يتوقف الإحلال عليه.

وهذا الطَّواف هو المفروض في الحج، ولا يتمّ الحجّ إلا به، والفرض منه أربعة أشواط، وما زاد فواجب(٢).

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق٩٨/ ب، البحر الرائق ٢: ٣٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٥٦، والدر المنتقى ١: ٢٨١، وغيرها.

الثّاني: وقته:

أوّل وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النَّحر فلا يصح قبله ولا آخر له في حق الصحة، وهو في يوم النَّحر الأول أفضل[1]، فلو أتى به بعد سنين صحّ، ولكن يجب فعله في أيام النَّحر، فلو أخّره عنها ولو إلى آخر أيام التشريق لزمه دم؛ لترك الواجب، وهذا عند الإمكان فلو طهرت الحائض وقدرت على أربعة أشواط ولم تفعل لزم الدم، وإلا لا يلزم[2].

الثّالث: شرائط صحته:

١. الإسلام.

٢. تقديم الإحرام والوقوف.

٣. النيّة.

٤. إتيان أكثره.

٥. الزمان؛ وهو يوم النَّحر وما بعده.

٦. المكان؛ وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولاً، فلا تجوز النيابة إلا للمغمى عليه.

وأما العقل والبلوغ والحرية، فليس بشرط.

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ١: ١٨٤، وغيرها.

الرَّابع: واجباته:

١. المشي للقادر.

٢. التيامن.

٣. إتمام السبعة.

٤. الطَّهارة عن الحدث.

٥. ستر العورة.

٦. فعله في أيام النَّحر.

وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة، وليس بواجب، ولا مفسد للطَّواف، ولا فوات قبل الممات، ولا يجزئ عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحجّ تجب البدنة؛ لطواف الزيارة، وجاز حجّه[1].

سادساً: المبيت بمِنى:

إذا فرغ من الطَّواف رجع إلى مِنى، فيصلي الظهر بها، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطَّريق، ولو بات كره ولا يلزمه شيء، والسنة أن يبيت بمنى ليالي أيام الرَّمي[2]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٥٧-٢٥٨، والوقاية ص٢٥٥، وغيرها.

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المبيت بمنى واجب، ويلزمه الفداء لمن تركه كله أو معظم ليلة واحدة منه بغير عذر. ينظر: الحج والعمرة ص١٢٦، وغيرها.

الجمرة إذا زالت الشَّمس...)[١].

ثم إذا كان اليوم الحادي عشر، وهو ثاني أيام النَّحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظُّهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع، يعلم النَّاس أحكام الرّمي والنّفر وما بقي من المناسك، وهذه الخطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة، ويصلي الجمعة بمنى أيام الموسم إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أمير الموسم فليس له ذلك إلا إذا استعمل على مكّة أو يكون من أهل مكة[٢].

سابعاً: رمي الجِمار:

وبيانه فيما يلي:

الأوّل: معنى الجمار:

لغة: الجِمار: جمع جَمْرة، وهي الحجارة مثل الحصى[٣].

وسموا المواضع التي ترمى جماراً، وجمرات؛ لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تَجَمَّرَ القوم إذا تجمَّعوا[٤].

وليست الجمرة هي الشّاخص «العمود» الموجود هناك في منتصف

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ٩٠، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٢٥٨-٢٦١، والوقاية ص٢٥٥، وغيرها.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢، وغيرها.

(٤) ينظر: المغرب ص٨٩، وغيرها.

المرمىٰ، بل الجمرة هي المرمىٰ المحيط بذلك الشّاخص(١).

أيام الرمي أربعة، فاليوم الأول نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة، واليومان بعده نحر وتشريق، والرّابع تشريق خاص، وفي أيام التشريق الثلاثة هذه يجب رمي الجمار الثّلاث.

الثّاني: وقت رمي جمرة العقبة يوم النَّحر:

❖ أوّل وقت جواز الرمي في اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النَّحر فلا يجوز قبله(٢)، فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (لا ترموا الجَمْرة حتىٰ تصبحوا)(٣). وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر الوقت طلوع الفجر الثّاني من غده(٤)، فعن أبي بداح عن أبيه ﵁: (إن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل)(٥).

❖ أول الوقت المسنون فيه هو طلوع الشَّمس، ويمتدّ إلىٰ الزّوال، فعن

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص١٠٠، وغيرها.

(٢) وإليه ذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إن أول وقت جواز الرمي إذ انتصفت ليلة يوم النَّحر لمن وقف بعرفة قبله؛ لحديث عائشة: (إنه ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النَّحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت). ينظر: الحج والعمرة ص١٠٤، وغيرها.

(٣) في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٧، وغيرها.

(٤) وعند المالكية إلىٰ المغرب حتىٰ يجب الدم إن أخره عنه، وعند الشافعية والحنابلة يمتد إلىٰ آخر أيام التشريق؛ لأنَّها أيام رمي. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٤، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩، والأحاديث المختارة ٨: ١٧٨، وغيرها.

ابن عباس ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشَّمس)[١].

❖ وقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، فعن ابن عباس ﷺ، قال: (سئل النَّبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج)[٢].

❖ وقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده.

- لو أخّره إلى الليل كره، ولا يلزمه شيء وإن كان بعذر لم يكره.
- لو أخّره إلى الغد لزمه الدم والقضاء[٣].

الثالث: وقت الرّمي في اليومين:

وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النَّحر بعد الزوال[٤] فلا يجوز قبله في المشهور، بدليل:

أ- عن ابن عمر ﷺ: (كنا نتحيَّن فإذا زالت الشَّمس)[٥].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ١٩٤، وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦١٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٨، وغيرها.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: وقاية الرواية ص٢٥٥، وغيرها.

(٥) في صحيح البخاري ٤: ٦٢١، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٤٨، وغيرها.

ب- عن جابر رضي الله عنه: (رمى النَّبي ﷺ يوم النَّحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزَّوال)[١].

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال لكن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال.

قال العلامة نور الدين عتر[٢]: «لكن نظراً لشدّة الزحام في زماننا حتى تجاوز عدد الحجاج ألفي ألف(مليونين) اتجهت لجان الإفتاء للأخذ بما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه هذا، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح، لكن يجب التحذير أن الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر، وليس الساعة الثانية ليلاً».

والوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزوال إلى غروب الشَّمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التّشريق، فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشَّمس من الرّابع[٣].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٢١ معلقاً.

(٢) في الحج والعمرة ص١٠٦.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧، وغيره.

الرّابع: وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرّمي:

وقته من الفجر إلىٰ الغروب إلا أن ما قبل الزّوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء، بخلاف ما قبل غروب الشَّمس منه[1].

• لو لم يرم يوم النَّحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة، ولا شيء عليه سوىٰ الإساءة؛ لتركه السنة إن لم يكن بعذر.

• لو رمىٰ ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها لم يصحّ؛ لأنَّ الليالي في الحجّ في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة.

• لو لم يرم في الليل رماه في نهار الأيام الآتية قضاءً وعليه دم[2].

• لو أخر رمي الأيام كلها إلىٰ الرابع مثلاً قضاها كلها فيه، وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتىٰ غربت الشَّمس منه فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها[3].

---

(١) وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النَّحر، وهو آخر أيام التشريق الثلاثة، فمَن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن، وإن لم يتدارك الرمي حتىٰ غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الجزاء.
وذهب المالكية إلىٰ أنه ينتهي إلىٰ غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئاً منها إلىٰ الليل. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٦-١٠٧، وغيرها.

(٢) هذا عند الإمام، وعند الصاحبين لا شيء عليه. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٦٨.

(٣) ينظر: اللباب ص٢٦٧-٢٦٨، والوقاية ص٢٥٦، وغيرها.

الخامس: صفة الرّمي:

إذا كان اليوم الثّاني، وهي يوم القَرّ ـ أي القرار لعدم جواز النفر إلا بعده ـ رمى الجمار الثّلاث بعد الزّوال، ويُقَدِّمُ صلاةَ الظهر على الرمي، ويبدأُ بالجمرة الأولى، فيأتيها من أسفل مِنى، ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقلّ ممَّا عن يمينه، ويستقبل الكعبة، ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل استحباباً، ثمّ يرميها بيمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبِّر مع كلِّ حصاة، ثم بعد الفراغ منها يتقدَّم عن الجمرة قليلاً، وينحرف عنها قليلاً مائلاً إلى يساره.

فيقف بعد تمام الرمي للدعاء، لا عند كلّ حصاة مستقبل القبلة، فيحمد الله، ويُكبّر، ويُهلل، ويُسبِّح، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ، ويدعو، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة[1]، بسطاً مع حضور وخشوع وتضرّع واستغفار، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة، أو ثلاثة أحزاب، أو عشرين آية ـ وهو أقل المراتب ـ، ويدعو ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى، قيل: إلا أنّه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل؛ لأنَّه لا يمكن ذلك هنا، بل يتركها

---

(١) وعن أبي يوسف رضي الله عنه نحو السماء، واختاره قاضي خان. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٦٨، وغيرها.

بيمين، ويقف ببطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه حصى الرمي فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره.

ثم يأتي الجمرة القصوى، وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما مرّ في اليوم الأول، ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء، ويدعو بلا وقوف، والوقوف عند الجمرة الصغرى والوسطى سنة في الأيام كلها[1]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّه كان يرمي الجمرة الدّنيا بسبع حصيات يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيُسْهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النَّبي صلى الله عليه وسلم يفعله)[2].

ثم إذا فرغ من الرمي رجع إلى منزله، ويبيت تلك الليلة بمِنى، فإذا كان من الغد، وهو اليوم الثالث من أيام الرمي، والثاني عشر من الشَّهر، ويُسَمَّى يوم النّفر الأول؛ لقوله جل جلاله:{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[3]: رمى الجمار الثّلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته، وإذا رمى وأراد أن ينفرَ في هذا اليوم من مِنى إلى مكة جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٨-٢٦٩، والوقاية ص٢٥٥-٢٥٦، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٢٣، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية٢٠٣.

الرابع، والأفضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع؛ لقوله ﷻ: {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}(١).

وإن لم يُقِم نفر قبل غروب الشَّمس، فإن لم ينفر حتى غربت الشَّمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، وإن لم يقم نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه، وقد أساء(٢)، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم(٣).

وإذا لم ينفر وطلَع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي، وهو الثالث عشر من الشَّهر، ويُسمَّى النفر الثاني وجب عليه الرمي في يومه ذلك، فيرمي الجمار الثّلاث بعد الزوال كما سبق، فإذا رمى قبل الزوال في هذا اليوم صحّ مع الكراهة(٤)، وإن لم يَرْمِ حتى غربت الشَّمس فات وقت الرمي، وتَعَيَّنَ

---

(١) البقرة: من الآية٢٠٣.

(٢) هذا في رواية الإمام وصاحبيه، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ليس له أن ينفر بعد الغروب فإن نفر لزمه دم. ينظر: اللباب مع المسلك ص٢٧٠، وغيرها.

(٣) وذهب الأئمة الثلاثة أن له أن ينفر قبل غروب الشَّمس، فإن غربت قبل خروجهم من حدودها وجب عليه المبيت ورمي اليوم الرابع، لكن الشافعية رخصوا وأجازوا النفر لمن تمت أشغاله بالفعل قبل الغروب وهو في شغل الارتحال فغربت عليه الشَّمس قبل انفصاله من منى. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٨، وغيرها.

(٤) هذا قول أبي حنيفة، وذهب الصاحبان والأئمة الثلاثة إلى أنه لا يصح قبل الزوال. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٩، وغيرها.

الدم[1] إلا إذا كان فوته عن عذر.

وإذا أراد أن ينفر ومعه حصىً دفعَها إلى غيره إن احتاج، وإلا فيطرحها في موضع طاهر، ودفنها ليس بشيء، ورميها على الجمرة زيادة على العدد المسنون مكروه؛ لمخالفته للسنة[2].

السّادس: شروط الرّمي:

١. وقوع الحصى في الجمرة، أو قريباً منها؛ فلو وقع بعيداً منها لم يجز، وقُدِّرَ القريبُ بثلاثة أذرع، والبعيد بما فوقها[3].

- لو وقف الحصى على الشّاخص ـ وهو أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة ـ، فإنه يجزئه.

٢. الرّمي؛ فلو وضعها لم يجز، ولو طرحها جاز، ويكره.

٣. وقوع الحصى في المرمى بفعله، ومن فروعه:

- لو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجزئه.

---

(١) اتفقت المذاهب على أن من أخّر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشَّمس، وأن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئاً منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٩، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٦٨-٢٧١، ورد المحتار ١: ١٨٦، ودرر الحكام ١: ٢٣١.

(٣) وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن الجمرة مجتمع الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزئه. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٢، وغيرها.

• لو سقطت عن ظهر الرجل أو المحمل بنفسها في طريقها ذلك عند الجمرة أجزأه.

• لو لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه، ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيد.

• لو رمى وشك في وقوعها موقعها، فالأحوط أن يعيد(1).

٤. تفريق الرميات؛ ومن فروعه:

• لو رمى بسبع حصيات جملة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة(2).

• لو رمى بحصاتين جملة إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره؛ لتركه السنة.

٥. أن يرمي بنفسه؛ فلا يجوز النيابة عند القدرة، وتجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي، أو مجنون جاز، والأفضل أن توضع الحصى في أكفهم فيرمونها، قيل في حدّ المرض: أن يصيرَ بحيث يصلِّي جالساً(3).

---

(1) ينظر: لباب المناسك ص٢٧٢، وغيرها.

(2) هذا بلا خلاف بين الأئمة. ينظر: الحج والعمرة ص١٠١، وغيرها.

(3) وقال الشافعية: إن الأنَّابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق. ينظر: الحج والعمرة ص ١٠٩، وغيرها.

٦. أن يكون الحصى من جنس الأرض؛ فيجوز بالحجر، والمَدَر ـ التراب المُتَلبِّد: أي قطع الطِّين[1] ـ، وفلق الآجر، والطين، والنور ـ الجص ـ، والمغرة ـ الطين الأحمر المسمى الأرمني ـ، والملح الجبلي، والكحل، والكبريت، والزِّرِّنيخ، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة: كالزبرجد، والزمرد، والبلخش، والبلور، والعقيق.

والأفضل أن يرمي بالأحجار ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض[2]: كالذهب، والفضة، واللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، والخشب، والبعرة.

٧. الوقت؛ كما سبق تفصيله.

٨. القضاء في أيامه؛ فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعد مع وجوب الكفارة.

٩. إتمام العدد أو إتيان أكثره؛ فلو نقص الأقل منها لزمه جزاؤه كما سيأتي مع الصِّحة، ولو ترك الأكثر، فكأنه لم يرم.

١٠. التَّرتيب في رمي الجمار[3] على قول بعض[4]، والأكثر على أنّه

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٥٦٦، وغيرها.

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة إلى شرط أن يكون المرمي حجراً، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتراب. ينظر: الحج والعمرة ص١٠١، وغيرها.

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه شرط لصحة الرمي. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٢، وغيرها.

(٤) كما في المبسوط ٤: ٦٥، وغيرها.

سنة[١]، ومن فروعه:

• لو بدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم تذكّر ذلك في يومه، فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً، أو سنة.

• لو ترك الأولى ورمى الأخريين، فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقية.

• لو رمى كل جمرة بثلاث أتمّ الأولى بأربع، ثم أعاد الوسطى بسبع، ثم القصوى بسبع.

• لو رمى كل واحدة بأربع أتمّ كل واحدة بثلاث ثلاث، ولا يعيد؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن استقبل فهو أفضل.

• لو رمى الجمار الثلاث، فإذا في يده أربع حصيات ولا يدري من أيتهنّ هُنّ، فإنه يرميهنّ على الأولى، ويستقبل الباقيتين؛ لاحتمال أنها من الأولى، فلم يجز رمي الأخريين.

• لو بقي بعد الرمي ثلاثاً أعاد على كل جمرة واحدة واحدة؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإنه رمى كل واحدة بأكثرها.

• لو بقي بعد الرمي حصاة أو حصاتين يرمي على كل واحدة واحدة واحدة ولا يعيد؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل.

---

(١) كما في البدائع والكرماني والمحيط والفتاوى السراجية وابن الهمام. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٧٦، وغيرها.

• لو رمىٰ أكثر من سبع يكره، وهذا إن كان عن قصد، أما إذا شكّ في السابع ورماه، وتبين أنه الثامن، فإنه لا يضره[1].

السّابع: مكروهاته:

١. الرّمي بعد الزّوال في يوم النَّحر.

٢. الرّمي قبل الزّوال في سائر الأيام.

٣. الرّمي بالحجر الكبير سواء به كبيراً أو مكسوراً.

٤. الرّمي بحصىٰ المسجد، والجمرة، والنجس.

٥. الزِّيادة علىٰ العدد.

٦. ترك الجهة المسنونة.

٧. القيام له بقرب الجمرة.

٨. طرح الحصىٰ[2].

ثامناً: النَّفر:

إذا فرغ من الرمي وأراد أن ينفر إلىٰ مكة في النّفر الأول أو الثاني توجّه إلىٰ مكة، وإذا وصل المحصَّب ـ وهو الأبطح ـ، فالسُّنة[3] أن ينزلَ به ولو

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٧١-٢٧٧، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٧٧، وغيرها.

(٣) وقال غير الحنفية: إنه مستحب. ينظر: الحج والعمرة ص١٢٧، وغيرها.

ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو، والأفضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثمّ يدخل مكة. فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصَّب حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم)[1].

وحَدُّ المحصَّب: ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكّة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيسر وأنت ذاهب إلى مِنى مرتفعاً عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصَّب، ولو ترك النزول بالمحصَّب يصير مُسيئاً[2].

تاسعاً: طواف الصَّدَر «الوداع»:

وبيان أحكامه فيما يلي:

الأول: حكمه:

هو واجب[3] على الحاجّ الآفاقي المفرد، والمتمتع، والقارن.

ولا يجب على المعتمر، ولا على أهل مكّة والحرم، والحل، والمواقيت، وفائت الحج، والمحصر، والمجنون، والصبي، والحائض، والنفساء، ومَن

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١١١٣، وغيرها، قال الزهري: الخيف: الوادي.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٧٧-٢٧٨، والوقاية ص٢٥٦، وغيرها.

(٣) هذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وذهب المالكية إلى أنه سنة؛ لأنَّه جاز تركه دون فداء. ينظر: الحج والعمرة ص١١٩، وغيرها.

نوى الإقامة الأبدية بمكّة قبل حلّ النفر الأول من أهل الآفاق[١].

الثاني: شرائط صحته:

١. النية؛ أي أصل نية الطَّواف لا التعيين.

٢. أن يكون بعد طواف الزيارة.

٣. إتيان أكثره.

٤. أن يكون بالبيت.

الثالث: وقته:

أوله بعد طواف الزيارة، فلو طاف بعد الزيارة طوافاً يكون عن الصدر، ولو في يوم النَّحر، ولا آخر له، فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءً لا قضاء.

ويستحبّ أن يجعله آخر طوافه عند السفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه[٢]، قال ﷺ: (لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٣].

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٧٩، ورد المحتار ١: ١٨٦، والوقاية ص٢٥٦، وغيرها.

(٢) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر كشراء الزاد وحمل الأمتعة. ينظر: الحج والعمرة ص١٢١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، والمنتقى ١: ١٣١، وغيرها.

ولا يسقط عنه هذا الطَّواف بنيّة الإقامة، ولو سنين، ويسقط بنيّة الاستيطان بمكّة أو بما حولها إن نواه قبل حل النفر الأول، ولو نواه بعده لا يسقط وإن نوى قبل النفر، ثم بدا له الخروج لم يجب: كالمكيّ إذا خرج لا يجب عليه.

• لو خرج ولم يطفه يجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات، فإن جاوزه لم يجب الرجوع، ويجب الدم، وإن عاد فعليه الإحرام بعمرة أو حج، فإذا رجع بدأ بطواف العمرة ثم بالصدر، ولا شيء عليه بالتأخير، ويكون مسيئاً، والأولى أن لا يرجع بعد المجاوزة، ويبعث دماً؛ لأنَّه أنفع للفقراء، وأيسر عليه.

• لو طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكّة يلزمها طواف الصَّدَر، وإن جاوزت ثم طهرت لم يلزمها.

• لو طهرت في أقلّ من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكّة لم يلزمها العود.

• لو خرجت وهي حائض ثم طَهُرَت فرجعت إلى مكّة قبل مجاوزة الميقات لزمها الطَّواف.

• لو خرج إلى التنعيم لا يلزمه طواف الصَّدَر[1].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ٢٧٩-٢٨١، وغيرها.

الرّابع: صفة الوداع:

إذا دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ثم يطوف سبعاً بلا رمل، ولا اضطباع، ولا سعي بعده، ثم يُصَلِّي ركعتين خلف المقام أو غيره، ثم يأتي زمزم فيشرب منه، ويصب على رأسه، ووجهه، وجسده، ويستسقي بنفسه، ثم يأتي الملتزم والباب ويقبّل العتبة، ويدعو ويدخل البيت إن تيسر.

وصفه الالتزام: أن يضعَ صدرَه وخدَّه الأيمن على الجدار، ويرفع يده اليمنى إلى عَتَبة[1] الباب، ويتعلق بأستار البيت، ويتشبَّث[2] بها ساعة متضرِّعاً، متخشِّعاً، داعياً، باكياً، مُكبِّراً، مُهلِّلاً، مُصلياً على النَّبي ﷺ.

ثم يستلم الحجر، ويرجع وراءه، ووجهه إلى البيت مُتباكياً، متحسّراً على فراق البيت، حتى يخرج من أسفل المسجد، قيل: من باب العمرة، وقيل: ينصرف، ويمشي ويلتفت إلى البيت كالمتحزِّن على فراقه.

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي ويستحبّ خروجُه من الثّنية السُّفلى من أسفل مكّة ويتصدّق عند الخروج بشيء، ويسير إلى مدينة رسول الله ﷺ[3].

---

(١) العتبة: أي الدرجة. ينظر: المصباح المنير ص٣٩٢، ودرر الحكام ١: ٢٣٢، وغيرها.

(٢) تشبيث: أي تعلق. ينظر: القاموس ١: ١٧٤، وغيرها.

(٣) ينظر: اللباب ص٢٨١-٢٨٣، ودرر الحكام ١: ٢٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٤، والوقاية ص٢٥٦-٢٥٧، وغيرها.

المبحث الحادي عشر
القِران والتَّمتع

المطلب الأوّل: القِران:

وتفصيل الكلام فيه فيما يلي:

أولاً: تعريفه:

وهو أن يجمع الآفاقي بين العمرة والحج سواء كان متصلاً بأن ينويهما معاً أو مقرناً، أم كان منفصلاً بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيهما في أشهر الحجّ.

والقران أفضل من التّمتع والإفراد[1]؛لأنَّ رسول الله ﷺ حجّ قارناً، عن أنس رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً)[2].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٥٩، واللباب ص٢٨٤-٢٨٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

ثانياً: شرائط صحته:

١. أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كلّه أو أكثره، فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارناً.

٢. أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة.

٣. أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت عمرته وبطل قرانه، وسقط عنه دمه، ولو طاف أكثره، ثم وقف، أتم الباقي منه قبل طواف الزيارة.

٤. أن يصونهما عن الفساد؛ فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه دمه، وإن ساقه معه يصنع به ما شاء.

٥. أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف الأكثر قبل أشهره لم يصر قارناً، وإن طاف الأقل قبلها والأكثر فيها كان قارناً.

٦. أن يكون آفاقياً، ولو حكماً، فلا قران للمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج.

٧. عدم فوات الحجّ؛ فلو فاته لم يكن قارناً، وسقط الدّم[1].

---

(١) ينظر: اللباب اص٢٨٥-٢٨٧، وغيرها.

ولا يشترط في صحة القرآن ما يلي:

١. عدم الإلمام، فيصحّ من كوفيّ رجع إلى أهله بعد طواف العمرة، ومن مكيّ خرج إلى الآفاق، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح والفاسد في شروط التمتع.

٢. إحرام القارن من الميقات، فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات، ولو من مكة يصير قارناً ولكن مع الإساءة.

٣. تقديم إحرام العمرة على الحج، فإن قَدَّمَه عليها، فلها الحالات التالية:

١) إن كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارناً مسيئاً، وعليه دم الشُّكر.

٢) إن كان بعد الشروع فيه ولو شوطاً، فهو أكثر إساءة من الأول، وعليه دم شكر، ويستحب له رفض العمرة.

٣) إن كان بعد الطَّواف أو أكثره، فهو أكثر إساءة، وعليه دم جبر، ويستحب له رفض العمرة.

٤) إن أدخل العمرة بعد الوقوف لم يكن قارناً، وعليه دم رفضها حتماً سواء أحرم بها قبل الحلق، أو بعده في أيام التشريق[1]، فإن رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن مضى أجزأه وعليه دم جبر[2].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٨٧-٢٨٨، وغيرها.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٢٨٨، وغيرها.

ثالثاً: صفة القران:

أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات أو قبله وهو الأفضل، ويقول: «اللهم إنّي أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما منّي، نويت العمرة والحج، وأحرمت بهما لله تعالى، لبيك بعمرة وحجة» إلى آخره.

- لو قدم العمرة على الحجّ في النيّة والتلبيّة والدعاء استحباباً، وإذا قدَّم الحج في الذكر جاز وإن قدَّمه إحراماً كُره.
- لو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز، ويستحب ذكرهما فيها ولو مرّة.
- لو كان نسكاه عن غيره، يقول: «اللهم إنّي أريد العمرة والحج عن فلانَّ، وأحرمت بهما لله تعالى عنه»[1].

فإذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة، وإن أخّر العمرة في الإحرام، فيطوف لها سبعاً مضطبعاً فيه، ويرمل في الثلاثة الأول، ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصَّفا والمروة، ثم يطوف للقدوم، ويضطبع، ويرمل إن قدم السَّعي، ثم يقيم حراماً، وحج كالمفرد.

فإن أتى بطوافين وسعيين لهما كره بأن يطوف أربعة عشر شوطاً: سبعة أشواط للعمرة، وسبعة لطواف القدوم للحج، ثم يسعى لهما[2].

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٨٤-٢٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٩، وغيرها.

• لو طاف طوافين، وسعى سعيين للعمرة والحج، ولم ينو الأول للعمرة، والثاني للحج، أو نوى العكس أو نوى مطلق الطَّواف، ولم يعيّن، أو نوى طوافاً آخر تطوعاً أو غيره يكون الأول للعمرة، والثاني للقدوم، وكره له ذلك[1].

رابعاً: هدي القارن والمتمتع:

يجب على القارن والمتمتع هدي شكر؛ لما وفَّقه الله تعالى للجمع بين النُّسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأدناه شاة، وكل ما هو أعظم، فهو أفضل، والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم مَن شاء غنياً، أو فقيراً، ويستحبّ أن يتصدَّقَ بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث، ولا يجب التصدق بشيء منه، قال جل جلاله: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[2]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[3].

ويسقط وجوب الدّم بالذّبح، فلو سُرِق بعد الذَّبح لم يجب غيره.

الأول: شرائط وجوبه:

١. القدرة عليه.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٨٩-٢٩٠، والوقاية ص٢٥٩، وغيرها.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.

٢. صحة القران أو التمتع.

٣. العقل والبلوغ والحرية، فيجب على المملوك الصَّوم لا الهدي.

ويختص بالمكان؛ وهو الحرم. والزمان؛ وهو أيام النَّحر، وأول وقته طلوع الفجر من يوم النَّحر، فلا يجوز قبله، وآخره من حيث الوجوب غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، وفي حق السقوط عن الذمة لا آخر له إلا أنه مقيد بالمكان، والوقت المسنون بعد طلوع الشَّمس يوم النَّحر.

ويجب أن يكون بين الرمي والحلق.

ويسن الذبح في أيام النَّحر بمنى، ويجوز بمكة والحرم كله، ولو مات قبل الذبح فعليه الوصية به، فإن لم يوص سقط وإن تبرع عنه الوارث صحّ[1].

ولا ينوب ذبح الأضحية عن دم المتعة أو القران؛ لأنَّه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأنَّ دم التمتع غير دم الأضحية، فلا يكون أحدهما عن الآخر[2].

الثّاني: بدل الهدي:

إذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم، ولا هو في ملكه وجب الصِّيام عليه عشرة

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٩٠-٢٩١، والوقاية ص٢٥٩، وغيرها.

(٢) ينظر: رمز الحقائق ١: ١٢٢، ورد المحتار ١٩٦، وغيرها.

أيام، فيصومه ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده، قال ﷻ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}(1).

الثّالث: شرائط صحّة صيام الثلاثة:

١. أن يصوم الثلاثة بعد الإحرام بهما في القارن، وبعد إحرام العمرة في المتمتع.

٢. أن يكون في أشهر الحج، وأن يقع قبل يوم النَّحر.

٣. أن ينوي من الليل.

٤. أن يكون عاجزاً عن الهدي في أيام النَّحر، فلا يعتبر قدرته قبلها، ولا بعدها، ومن فروعه:

- لو صام الثلاثة، وهو قادر، ثم عجز يوم النَّحر جاز صومه.
- لو صام فقيراً ثم أيسر يوم النَّحر، فإن كان قبل الحلق بطل الصَّوم، ووجب الدم، وإن كان بعده صح الصَّوم ولا شيء عليه، وإن لم يتحلل حتى مضت أيام النَّحر، فأيسر لم يجب الهدي وأجزأ صومه.

الرّابع: شروط صحّة صوم السبعة:

١. تبييت النيّة وتقديم الثلاثة.

٢. أن يصوم بعد أيام التشريق.

---

(1) البقرة: ١٩٦.

ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة، هي السابع والثامن والتاسع؛ لأنَّ الصَّوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل[1].

ولا يجب التتابع في الثلاثة، ولا في السبعة، ولكن يستحبّ ويجوز صيام السبعة بمكّة، والأفضل أن يصومَها بعد الرجوع إلى أهله[2].

خامساً: قران المكي:

لا قران لأهل مكة، ولا لأهل المواقيت ـ وهم الذين منزلهم في نفس الميقات ـ ولا لأهل الحل ـ وهم الذين بين المواقيت والحرم ـ، فمَن قرن منهم كان مسيئاً، وعليه دم جبر، ويلزمه رفض العمرة، فإذا رفضها فعليه دم الرفض، وإن لم يرفض قدَّمَ الجمع مع الأساءة عليه، وهو دم الجبر؛ لأنَّ شرعيتهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي.

• لو دخل الآفاقي مكة في أشهر الحج بعمرة فأفسدها، ثم أحرم بمكة بعمرة وحجّة رفض العمرة؛ لأنَّه صار كالمكي، ولو خرج إلى الآفاق فقرن كان قارناً.

• لو خرج المكي إلى الآفاق قبل أشهر الحج، وقيل: ولو فيها، صح قرانه، ولزمه دم شكر[3].

---

(١) ينظر: مجمع الأنّهر ١: ٢٨٨، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٩١-٢٩٦، ومجمع الأنّهر ١: ٢٨٨، وغيرها.

(٣) ينظر: اللباب ص٢٦٩-٢٦٧، ودرر الحكام ١: ٢٣٧-٢٣٨، وجلاء الأذهان ق١٥/ أ، والوقاية ص٢٦١، وغيرها.

المطلب الثّاني: التَّمتع:

وتفصيل أحكامه فيما يلي:

أولاً: تعريفه:

هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهره في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً[1].

والتمتع أفضل من الإفراد[2].

ثانياً: شرائط صحته:

١. أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج.

٢. أن يقدِّم إحرام العمرة على الحج.

٣. أن يطوف لها كله أو أكثره قبل إحرام الحج.

٤. عدم إفساد العمرة، فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أفسدها وأتمها على الفساد، وحلّ منها ثم حجّ من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعاً.

٥. عدم إفساد الحج.

---

(١) ينظر: غرر الأحكام ١: ٢٣٥-٢٣٦، ورد المحتار ٢: ١٩٦، والهداية ١: ١٥٦، وشرح الوقاية ص٢٦١، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٩٨، والوقاية ص٢٥٩، وغيرها.

٦. عدم الإلمام بالأهل إلماماً صحيحاً.

والإلمام الصحيح: وهو أن يرجع إلى وطنه حلالاً، فإن حلَّ من عمرته، ورجع إلى أهله، ثم حجّ لم يكن متمتعاً[١].

والإلمام الفاسد: وهو أن يرجع حراماً إلى وطنه، فإن رجع قبل الطَّواف أو بعده قبل الحلق، ثم عاد وحجّ كان متمتعاً، أو يكون فيمن ساق الهدي وإن رجع إلى وطنه حلالاً، فيبقى متمتعاً[٢].

والرجوع إلى داخل الميقات بمنزلة مكة، وإلى خارجه غير بلده، قيل: هو كمكة، وقيل: هو كمصره.

٧. أداؤهما في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السَّنة، وحجَّ من السَّنة الأخرى لم يكن متمتعاً، وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى الثّانية.

٨. عدم التَّوطن بمكّة، فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً، وإن عزم شهرين مثلاً وحج كان متمتعاً.

---

(١) وعند محمد اشترط أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف، ثم عاد وحجّ، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً. ينظر: اللباب ص٣٠٠، وغيرها.

(٢) ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٦، وغيرها.

٩. أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم، إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة فيكون حينئذ متمتعاً.

١٠.أن يكون من أهل الآفاق؛ والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي، ولو استوطن الآفاقي بمكة، فهو مكي، ومَن كان له أهل بمكة وأهل المدينة واستوت إقامته فيهما فليس بمتمتع[1].

تنبيه: تمتع المكي:

ليس لأهل مكة، وأهل المواقيت، ومَن بينها وبين مكّة تمتع، فمَن تمتع منهم كان عاصياً ومسيئاً، وعليه لإساءته دم ـ وهو دم جبر وجناية لكفارته ـ، ولو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج أو قبلها لا يكون متمتعاً؛ لوجود الإلمام سواء ساق الهدي أو لم يسقه[2]. قال جل جلاله: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[3].

لا يشترط لصحة التمتع:

١. إحرام العمرة من الميقات، فلو أحرم للعمرة من داخل الميقات، ولو من مكة، ولم يلم بينهما إلماماً صحيحاً يكون متمتعاً، وعليه دم لترك الميقات.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٢٩٨-٣٠٢، وعمدة الرعاية ١: ٣٤٠، والوقاية ص٢٥٩، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٠٢-٣١٥، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية١٩٦.

٢. إحرام الحج من الحرم، فلو أحرم للحج من الحل، ولم يلم بينهما إلماماً صحيحاً يكون متمتعاً، وعليه دم لترك الميقات.

٣. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، بل يشترط أن يقع أكثر طوافها فيها.

٤. أن يكون النُّسكان عن شخص واحد، حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج جاز[1].

* * *

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٠٦-٣٠٧، وشرح الوقاية ص٢٦١-٢٦٢، ودرر الحكام ١: ٢٣٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٩١، وغيرها.

المبحث الثّاني عشر
الجمع بين النّسكين المتحدّين
وإضافة أحدهما للآخر

أولاً: أصول هذا الباب:

١. كل مَن لزمه رفض الحجّة فعليه لرفضها دمٌ وقضاءُ حجة وعمرة؛ فالدم لأجل الرفض، والحج والعمرة؛ لأنَّه فائت الحج؛ إذ أنَّه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة[1].

٢. كل مَن لزمه رفض العمرة فعليه دمٌ وقضاء عمرة.

٣. كل مَن لزمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجمع.

٤. كل مَن عليه الرَّفض يحتاج إلى نيّة الرفض إلا مَن جمع بين الحجّتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السَّعي للأولى، ففي هاتين الصُّورتين ترتفض إحداهما من غير نيّة رفض، لكن إما بالسير إلى مكة، أو الشُّروع في أعمال أحدهما كما سيأتي.

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٢٥٦، وشرح الوقاية ص٢٧٣، وغيرها.

٥. كل مَن جمع بين الإحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد، وبعد الرفض فعليه جزاء واحد(١).

ثانياً: الجمع بين النُّسكين المتحدين:

الأول: بين الحجتين أو أكثر:

١. الجمع إحراماً: فهو أن يهلّ بهما معاً، أو على التعاقب مع بقاء وقت الوقوف بعرفة ـ وهو من زوال يومها إلى انتهاء وقتها ـ.

• لو أهلّ بحجّتين معاً فصاعداً كعشرين، أو بحجة ثم حجة لزمه جميع ذلك، غير أنه ينقض إحداهما في المعية، وفي التعاقب الثانية، وإنما ترفض إذا سار إلى مكة بإحرامين، فيلزمه جزاءان بارتكاب الجناية كالقارن، ولو أحصر فدمان، ولو جامع فعليه ثلاثة دماء: دم للرفض، ودمان للجماع، وبعد الارتفاض بالسَّير أو الشُّروع في العمل جزاء واحد.

• لو ارتفضت إحداهما لزمه دم الرفض، وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة؛ لأنَّه صار كالفائت.

• لو فاته الحج فعليه حجّتان وعمرة في القضاء؛ لأجل الذي رفضه، وليس عليه للفائت عمرة؛ لأنَّه قد تحلل بأفعال العمرة، ويلزمه دم الرفض سواء فاته قبل الرَّفض أو بعده.

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٢٨، وغيرها.

• لو أهل بهما بعرفة في وقت الوقوف ترفض إحداهما بلا فصل.

• لو أهل بهما في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله ترفض إحداهما بلا فصل.

الثّاني: الجمع أفعالاً:

فهو أن يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف، ومن فروعه:

• لو أحرم بحجّ ووقف بعرفة، ثم أحرم بحج آخر يوم النَّحر، فإن كان بعد الحلق للأول لزمه الثاني، ولا شيء عليه لا دم ولا رفض، ويبقى محرماً إلى قابل، وإن كان قبل الحلق لزمه أيضاً وعليه دم الجمع، ويمضي في الأول، وهو دم جبر، ويلزمه دم آخر سواء حلق للأول بعد الإحرام الثّاني أو لا، ولو حلق بعد أيام النَّحر فعليه دم ثالث؛ لأنَّه إن حلق فقد جنى على إحرامه الثّاني وإن كان نسكاً في إحرام الأول إن لم يقصر فقد أخّر النّسك عن وقته[1].

• لو فاته الحج فأهل بحجة أخرى لزمه رفضها ودم وعمرة وحجتان[2].

الثَّالث: بين العمرتين أو أكثر:

الحكم فيه كالحكم في الحجتين في المعية والتّعاقب واللزوم والرّفض ووقته وغير ذلك مما يتصور في العمرة، ومن فروعه:

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٧٣، ومجمع الأنّهر ١: ٣٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب مع المسلك ص٣٢١-٣٢٤، وغيرها.

• لو أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً، أو طاف كل الطَّواف، أو لم يطف شيئاً، ثم أحرم بأخرى قبل أن يسعى للأولى لزمه رفض الثانية، ودم للرَّفض، وقضاء المرفوض.

• لو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق، فأهل بأخرى لزمته، ولا يرفضها، وعليه دم الجمع، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، ولو بعده لا يلزمه.

• لو أفسد الأولى، ثم أهلّ بالثانية رفضها، ويمضي في الأولى، ولو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله للثانية لم ينفعه، فإنه لم يكن رفضه معتبراً إلا للأولى. وكذا هذا في الحجتين.

• لو أحرم لا ينوي شيئاً معيّناً، فشرع في الطَّواف، ثم أهلّ بعمرة رفضها؛ لأنَّ الأولى تعينت عمرة حيث أخذ بالطَّواف، فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعاً بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية[1].

ثالثاً: إضافة أحد النسكين إلى الآخر:

والجمع بين النسكين المختلفين معاً مسنون للآفاقي، ومكروه للمكي، فإن جمع المكي بينهما رفض العمرة ومضى في الحج.

الأوَّل: إضافة الحج إلى العمرة:

وهو أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها، أو بعدما طاف

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٢٤، وشرح الوقاية ص٢٧٤، وغيرها.

لها، فهذا جائز بلا كراهة للآفاقي؛ لأنَّ بناء أفعال الحج على العمرة في حقه صحيح[1]، بخلاف المكي فهو مكروه. ومن فروعه:

• لو أدخل الآفاقي الحج على العمرة، فإن كان قبل أن يطوف لها أكثره، أو لم يطف شيئاً، فقارن، وعليه دم شكر، وإن كان بعدما طاف لها أربعة أشواط في أشهر الحج، فهو متمتع إن حج من عامه ذلك بلا إلمام وإلا فمفرد بهما، وصورته: أنه طاف لعمرته أربعة أشواط وتحلل، فإن تحلله صحيح بعد إتيانه بأكثرها فيصح إلمامه، فيتعين كونه مفرداً، ويسمّى مدخلاً للحج على العمرة؛ لأنَّه بقي عليه بعض أفعالها كبقية الأشواط والسَّعي.

• لو أدخل المكي الحجّ على العمرة إن كان قبل أن يطوف لها يرفض عمرته، وعليه دم الرفض، وإن مضى فيهما جاز، وعليه دم الجمع.

• لو كان إدخال المكي بعدما طاف أكثره فيرفض حجه ولو كان بعدما طاف الأقل فكذلك، وعليه دم وحجة وعمرة قضاءً، وإن قضى الحج من سنته تلك بأن أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه، ولو مضى فيهما جاز مع الإساءة وعليه دم الجمع؛ لكون المكي ممنوع عن القرآن[2].

• لو أن كوفياً دخل مكة بعمرة فأفسدها وأتمّها، ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاؤها؛ لأنَّه صار كالمكي.

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية ٣: ٧٩٦، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٥٩، وغيرها.

ولا فرق في حق المكي بين أن يجمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها، فلو أهل المكيّ بعمرة فطاف لها أكثره في غير أشهر الحجّ، ثم أهلّ بحجّة فعليه دم، ولو فعل ذلك آفاقي لم يجب عليه شيء(١).

الثَّاني: إضافة العمرة إلى الحج:

وهو أن يحرم أولاً بالحج، ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم أو بعده، وهذا مكروه للآفاقي والمكي، ومن فروعه:

- لو أن مكياً أهلّ أولاً بالحج، ثم بالعمرة فعليه رفضها، وإن مضى عليها جاز، ولزمه دم.
- لو أن آفاقياً أدخل العمرة على الحج قبل أن يشرع في طواف القدوم، فهو قارن مسيء وإن كان بعدما شرع فيه أو بعد إتمامه، وهو بمكة أو عرفة فكذلك هو قارن مسيء أكثر إساءة من الأول، ويستحب له رفض العمرة.
- لو أهلّ بها في أيام النَّحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض والدم والقضاء، وكذا بعد الحلق ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه، وعليه دم الجمع.
- لو فاته الحج فأحرم بحج أو عمرة فإنه يجب أن يرفض الإحرام ويتحلل بأفعال العمرة؛ لأنَّ فائت الحج يجب عليه هذا، ثم يقضي ما أحرم به

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٢٥،والبحر الرائق ٣: ٥٥، وشرح الوقاية ص٢٧٣، ودرر الحكام ١: ٢٥٦، وغيرها.

لصحة الشروع ويذبح، وإنما يرفض إحرام الحج؛ لأنَّه يصير جامعاً بين إحرامي الحج، فيرفض الثاني، وإنما يرفض إحرام العمرة؛ لأنَّه تجب عليه عمرة؛ لفوات الحج فيصير بالإحرام جامعاً بين العمرتين فيرفض الثانية، وإنما يجب عليه الدم للتحلل قبل أوانه بالرفض(١).

رابعاً: فسخ إحرام الحجّ والعمرة:

لا يصح فسخ إحرام الحج إلى العمرة: وهو أن يفسخ نيّة الحجّ بعدما أحرم به، ويقطع أفعاله، ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة.

ولا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجاً(٢).

* * *

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٧٤، ولباب المناسك والمسلك المتقسط ص٣٢٥-٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٣٠٥، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٢٩، وغيرها.

المبحث الثَّالث عشر
الإحصار والفوات

المطلب الأوّل: الإحصار:

أولاً: تعريفه:

الأوّل: لغة: المنع، والحبس[1]، ومنه قوله جل جلاله: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[2].

الثّاني: اصطلاحاً: هو المنع عن الوقوف والطَّواف بعد الإحرام في الحجّ الفرض والنَّفل، وفي العمرة عن الطَّواف لا غير بعد الإحرام بها أو بهما، فإن قدر على الطَّواف أو الوقوف، فليس بمحصر[3].

ثانياً: مشروعيته:

١. قوله جل جلاله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٥، وغيرها.

(٢) البقرة: من الآية٢٧٣.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٤٥٢، وغيرها.

وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[١]: أي الحرم.

٢.عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (خرجنا مع النَّبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت فنحر النَّبي ﷺ هديه وحلق رأسه)[٢].

ثالثاً: وجوه كل حابس للحج[٣]:

١. العدو المسلم والكافر، ولو حصر العدو طريقاً، ووجد طريقاً آخر إن أضر به سلوكها فهو محصر، وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.

٢. السَّبُع؛ كالأسد والنمر والفهد إذا كان عاجزاً عن دفعه.

٣. الحبس؛ في السجن ونحوه، ولو من غير سلطان، أو منع السلطان ولو بنهيه بعدما تلبس بإحرامه.

٤. الكسر والعرج؛ إذا كان مانعاً عن الذهاب. فعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن كسر وعرج فقد حلّ وعليه حجة أخرىٰ)[٤].

---

(١) البقرة: من الآية١٩٦.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٤١، وغيرها.

(٣) وذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلماً؛ لأنَّ الآية نزلت في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض؛ لكن ظاهر الآية شاهد في تقوية مذهب الحنفية. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٢، وغيرها.

(٤) في جامع الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرىٰ ٢: ٣٨١، والمجتبىٰ ٥: ١٩٨، وغيرها.

٥. المرض الذي يزيد بالذَّهاب؛ بناءً على غلبة الظنّ أو بإخبار طبيب حاذق متدين.

٦. موت المحرم أو الزَّوج للمرأة في الطريق إذا كانت على مسيرة سفر من مكة، وعدم المحرم أو الزَّوج ابتداءً في الحصر، فلو أحرمت وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة.

٧. هلاك النَّفقة؛ فإن سرقت نفقته إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإن لم يقدر فمحصر، وإن قدر على المشي في الوقت الحاضر إلا أنه يخاف العجز في بعض الطريق جاز له التحلل.

٨. هلاك الرَّاحلة.

٩. العجز عن المشي؛ ابتداءً من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة، فإنه محصر حينئذٍ.

١٠. الضَّلالة في الطريق إلا إذا وجد من يدله عليه.

١١. منع الزوج زوجته في الحج النَّفل إن أحرمت بغير إذنه، ومن فروعه:

• لو أحرمت بنفل بغير إذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهي محصرة، وإن لم يكن لها زوج فإن كان لها محرم وهو مسافر معها فليست بمحصرة، وإن لم يكن لها محرم فمحصرة شرعاً؛ إذ لا يجوز لها السفر بدون محرم أو زوج إلا إذا كانت المسافة دون مدّة السفر.

• لو أحرمت بإذن الزوج ولها محرم لا تكون محصرة وإن منعها الزوج؛ لأنَّ الزوج أسقط حقه بإذنه لها، ولا يجوز للزوج أن يحللها بعد الإذن.

• لو لم يكن لها محرم وخرج الزوج معها فإنها لا تكون محصرة، وإن لم يخرج الزَّوج معها فهي محصرة.

• لو أحرمت بحجة الإسلام ولها محرم ومنعها الزوج لا تكون محصرة، وإن لم يكن لها محرم فإن خرج الزَّوج معها فليست بمحصرة وإن لم يخرج فهي محصرة كما لو أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج ولا محرم، ولا يجوز لها الخروج بنفسها.

• لو أحرمت بالفرض قبل أشهر الحجّ إن كان أهل بلدها يخرجون قبل الأشهر فليس للزوج منعها، وإلا فله منعها إلى حين دخول أشهر الحج عليها، أو وقت خروج أهل بلدها إذا كانت تقدمهم بمدة طويلة، أما إن أحرمت قبل خروجهم بأيام يسيرة فلا يمنعها.

• لو أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها ولو كان خروج أهل بلدها متأخراً عن إحرامها؛ لأنَّها عملت بما هو أفضل في حقها.

١٢. العدة؛ فلو أهلَّت بحجّة الإسلام أو غيرها فطلقها زوجها فوجب عليها العدّة صارت محصرة وإن كان لها محرم[١].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦، وغيرها.

تنبيه:

❖ كل مَن عرض له أحد هذه الوجوه بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة ، فهو محصر.

❖ كل مَن عرض له أحد هذه الوجوه بعد الإحرام بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يكون محصراً، وله الصور التالية:

١. أنَّه يبقى محرماً في حقّ كلّ شيء إن لم يحلق.

٢. إن حلق فهو محرمٌ في حقِّ النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة، فإن منع عن الطَّواف حتى مضت أيام النَّحر فعليه أربعة دماء؛ لترك الوقوف بمزدلفة، والرَّمي، وتأخير الطَّواف، وتأخير الحلق، ودم خامس لو حلق في الحل، وسادس لو كان قارناً أو متمتعاً؛ لفوات الترتيب، وعليه أن يطوف للزِّيارة والصَّدَر.

❖ إنَّه يتحقق الإحصار بمنعه عن الوقوف والطَّواف في الحرم كما في الحلّ.

❖ إن مَن أفسد حجه بالجماع إذا أحصر فهو كالذي لم يفسده في وجوب إتيان باقي الواجبات واجتناب سائر المحظورات، وعليه دم للفساد، ودم للحصر، والقضاء[1].

---

(١) ينظر: اللباب مع المسلك المتقسط ص٤٥٦-٤٥٧، وغيرها.

رابعاً: بعث الهدي:

❖ إن أحصر المحرم بحجة أو عمرة وأراد التّحلّل يجب عليه أن يبعثَ بالهدي، وهو شاة وما فوقها، وتجوز البدنة عن سبعة، أو يبعث ثمن الهدي؛ ليشتري به الهدي ويأمر أحداً بذلك، فيذبح عنه في الحرم[1].

❖ إنَّه إنّما يجب على المحصر بعث الهدي إذا أراد التحلل به، أما إذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل بأفعال الحج أو العمرة، فلا يجب عليه الهدي، ويكون التحلل من الحج حقيقة أو حكماً بأعمال فائت الحج إذا كان محرماً بالحج.

❖ إن بعث الهدي فليس عليه أن يقيم بمكانه حتى يذبح، بل له أن يرجع إلى أهله أو حيث شاء.

❖ إن عجز المحصر عن الهدي بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه، أو مَن يبعث بيده بقي محرماً حتى يجده، فيتحلل به، أو يذهب إلى مكّة فيحل بأفعال العمرة كالفائت، ولا يجزئ عن الهدي بدل، لا صوم، ولا صدقة.

● لو كان المحصر قارناً يبعث بهديين وإن لم يبيّن أيها للحج وأيها للعمرة لم يضرّه.

---

(١) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يذبحها في موضع إحصاره، ولا حاجة إلى أن يبعثها إلى الحرم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نحر في الحديبية حيث أحصر، وهي من الحل، ولكن الحنفية قالوا: إن طرف الحديبية من الحرم، فذبح النَّبي ﷺ فيه، وقال المالكية يتحلل بنية التحلل فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي ولا الحلق، بل هما سنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٩٣، وغيرها.

• لو بعث بهدي واحد ليتحلّل من الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلّل من واحد منهما، ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما؛ لعدم تصور انفكاك أحدهما.

• لو بعث ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكّة إلا هدي واحد، فذبح ذلك الهدي وحده؛ لم يتحلّل من الإحرامين ولا عن أحدهما.

• لو بعث المفرد هديين يحلّ بذبح أولهما، ويكون الثاني تطوعاً.

• لو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة، ثم أحصر يحلّ بهدي واحد وعليه عمرة.

• لو أحرم بشيء واحد ثم نسيه وأحصر يحل بهدي واحد، وعليه حجة وعمرة، ولو أحرم بشيئين ونسيهما فأحصر، فبعث هديين، وعليه حجّة وعمرتان.

• لو جمع بين الحجتين أو العمرتين فأحصر فإن كان قبل السير إلى مكّة يلزمه هديان أو بعده فهدي واحد.

• لو طاف القارن وسعى لحجّته وعمرته ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة، فإنه يبعث بهدي واحد، ويحل له، ويقضي حجة وعمرة لحجته، ولا عمرة عليه لعمرته، ولا يحلّ بما طاف وسعى لحجته؛ لأنَّ ذلك إنما يجب بعد الفوات.

● لو أحصر صبي أو مجنون فلا شيء عليه[1].

خامساً: التحلل:

❖ إنَّه لا يفيد اشتراط الإحلال عند الاحرام شيئاً من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه.

❖ إن أحرمت بحج نفل ولو بإذن الزوج فحلّلها فعليها الهدي، ولكن لا يتوقّف تحلّلها على ذبح الهدي، بل تحلّ في الحال إذا فعلت أدنى شيء من المحظورات: كقص ظفر بأمر الزوج.

❖ إن أحرمت المرأة بحجّة الإسلام ولا محرم لها ومنعها زوجها لعدم وجود محرم، أو مات زوجها أو محرمها في الطريق، وهي محرمة ولو بحج تطوع مع أنها عليها حجة فرض، فإنها لا تحل إلا بذبح الهدي في الحرم، وإن حلّلها زوجها لا تتحلل إلا بالهدي في حج الفرض.

❖ إذا علم أنه قد ذبح هديه بالحرم وأراد أن يتحلّل يفعل أدنى ما يحرم بالإحرام من قص شارب أو قلم ظفر، أو غيرهما، ولا يجب عليه الحلق وإن فعله فحسن، ولا يخرج من الإحرام بمجرد الذبح حتى يتحلّل بفعل من محظورات الإحرام.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٨-٤٦٤، وشرح الوقاية ص٢٧٥، ومجمع الأنَّهر شرح ملتقى الأبحر ١: ٣٠٦، وغيرها.

❖ إنّه يجب أن يواعد المحرم من بعث معه الهدي يوماً معلوماً يـذبح فيـه حتى يعلم وقت إحلاله.

❖ إنّه لا يحلّ ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم حتى يـذبح في الحـرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلّل به من الإحرام، وإذا ذبح في الحرم حل.

• لو ذبح فسرق لا شيء عليه؛ لأنَّه إنما يجب عليه الإراقة، وإن لم يسرق تصدَّق به.

• لو ذبح قبل الميعاد بيوم جاز.

• لو ظنّ أنَّه ذبح فظهر خلافه فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء.

• لو أكل الوكيل من الهدي ضَمِنَ قيمةَ ما أكل إن كان غنياً، ويتصدَّق بها على الفقراء.

• لو ذبح المأمور ثم زال إحصاره فجاء لم يضمن المأمور شيئاً[1].

سادساً: حالات زوال الإحصار:

١. إذا زال إحصار المحرم بالحج فله خمسة وجوه:

١) أن يزول قبل بعث الهدي، فإنه يلزمه التوجه، ولا يجوز له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٦٢-٤٦٥، وغيرها.

٢) أن يزول بعد بعث الهدي في وقت يقدر علىٰ إدراك الحج والهدي، فإنه يلزمه التوجه، ولا يجوز له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

٣) أن يزول في وقت لا يقدر علىٰ إدراكهما جميعاً، فإنه لا يلزمه التوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٤) أن يزول في وقت يقدر علىٰ إدراك الهدي دون الحج، فإنه لا يلزمه التوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٥) أن يزول في وقت يقدر علىٰ إدراك الحج دون الهدي، فإن الأفضل له التوجه، وفي رواية: يجب، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٢. إن زال إحصار القارن لكنه لا يدرك الحج ولا الهدي لا يلزمه التوجّه، بل إن شاء حلّ بالهدي، وإن شاء توجّه ليتحلّل بأفعال العمرة، وله في هذا فائدة هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء.

٣. إن زال إحصار المعتمر قبل بعث الهدي أو بعده في وقت يقدر علىٰ إدراكه يلزمه التوجه، وإن لم يقدر علىٰ إدراك الهدي لم يلزمه التوجه، ولا يتصور في حقه عدم إدراك العمرة.

٤. إن بعث بالهدي ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر، فإن علم أنه يدرك الهدي ونوىٰ به إحصاره الثاني جاز، وحلَّ، وإن لم ينو لم يجز.

● لو بعث هدياً لجزاء صيد، وقلَّد بدنة وأوجبها تطوّعاً، ثم أحصر ونوىٰ أن يكون الهدي الذي بعثه لجزاء الصيد لإحصاره جاز، وعليه إقامة غيره مقامه لجزاء الصيد وإيجاب تطوعه[1].

سابعاً: أحوال قضاء ما أحرم به:

١. إذا حلّ المحصر بالذبح، فله الأحكام التالية:

١) إن كان إحرامه للحج، فعليه قضاء حجة وعمرة.

٢) إن كان قارناً فعليه قضاء حجة وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقران أو إفراد.

٣) إن كان معتمراً فعليه عمرة لا غير[2].

٤) أنَّه تجب نيّة القضاء إذا قضاه بعد تحوّل السنة في النَّفل، أما إن قضاه في عامه ذلك أو كان حجه حجة الإسلام فلا يحتاج إلىٰ نية القضاء وإن تحولت السنة.

٥) إن وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضىٰ بعد تحويل السنة، وإن قضاه في عامه لا يجب عليه عمرة، فإذا زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٦٥-٤٦٨، وشرح الوقاية ص٢٧٥، والدر المنتقىٰ ١: ٣٠٦، وغيرها.

(٢) وقال الأئمة الثلاثة: يلزمه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب، إن حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة وهكذا. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٤، وغيرها.

يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الإحرام، فإن أحرم بحجّ فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.

٦) إن المرأة إذا حلّلها زوجها ثم أذن لها فأحرمت وحجت من عامها ذلك، فليس عليها نية القضاء ولا عمرة.

٢. إن لم يحلّ المحصر بالذبح حتى فاته الحج، فتحلّل بأفعال العمرة، فلا عمرة عليه في القضاء أيضاً.

ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنَّفل[1][2].

المطلب الثَّاني: الفوات:

أولاً: تعريفه:

فائت الحج: وهو الذي أحرم به، ثم فاته الوقوف بعرفة، ولم يدرك شيئاً منه، ولو ساعة لطيفة، ولو أدرك ساعة من وقته نهاراً أو ليلاً، فقد تمّ حجه وأمن الفوات والفساد.

وفائت الحج لا يكون محصراً ولا يحل ببعث الهدي.

والعمرة لا تفوت[3].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٦٨-١٦٩، وغيرها.

(٢) وعند الشافعية لا يجب قضاء الحج النَّفل والعمرة النافلة إذا تحلل المحصر من إحرامها. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٣، وغيرها.

(٣) ينظر: اللباب ص٤٧٠-٤٧٣، وغيرها.

ثانياً: قضاء الفائت:

١. إن فاته الوقوف بعذر أو بغير عذر سقط عنه أفعال الحج، وعليه أن يتحلّل بأفعال العمرة صورة، فيطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر[(١)] إن كان مفرداً، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه، ولا دم[(٢)]، ولا طواف للصَّدَر، قال جَلَّ جَلالُه: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[(٣)].

٢. إن كان قارناً، فإنه إن كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد، وإن لم يطف لها، فإنه يطوف أولاً لعمرته، ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى له ويحلق، وقد بطل عنه دم القران، وعليه قضاء حجة فقط، ويقطع القارن التَّلبية إذا أخذ في الطَّواف الذي يتحلّل به[(٤)].

● لو جامع الفائت قبل طوافه، فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلّل بها؛ لأنَّها ليست بعمرة، إنَّما هي مثل أفعالها.

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وعليه أعمال عمرة. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٥، وغيرها.

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المفرد يجب عليه الهدي يذبحه في حجة القضاء. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٦، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية١٩٦.

(٤) وقال الشافعية: إن القارن عليه القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء، وقال المالكية والحنبلية: عليه دمان: دم هدي للقران، وهدي فواته. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٧، وغيره.

• لو أهلّ الفائت بحجّة أخرىٰ قبل الفراغ من الأولىٰ، فإن كان ينوي به قضاء الفائتة فهي هي، ولا يلزمه بهذا الإهلال شيء، ونيته لغو، وعليه قضاء الأولىٰ لا غير، وإن نوىٰ به حجّة أخرىٰ يرفضها، ويحلّ بأفعال العمرة، وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم.

• لو أهلّ بعمرة رفضها وعليه قضاؤها والدم والحج.

• لو أهلّ بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة وعليه قضاؤهما والدم والحج.

• لو أن الفائت لم يتحلّل وبقي محرماً إلىٰ قابل فحج بذلك الإحرام لم يصحّ حجّه.

• لو أهل بحجة فجامع، ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه، ويحل بأفعال العمرة.

• لو حجّ الفائت من قابل قضاء فأفسده لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة.

• لو قدم محرم بحجّة فطاف للقدوم وسعىٰ، ثم فاته الحج فعليه أن يحل بأفعال العمرة، ولا يكفيه طواف التحية الأول ولا السَّعي في التحلل.

• لو أن قارناً لم يطف لعمرته ففاته الحجّ وجامع فعليه أن يمضي في العمرتين، وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران[1].

(١) ينظر: اللباب ص٤٧٠-٤٧٣، وغيرها.

ثالثاً: الأسباب الموجبة لقضاء الحج:

١. الفوات.

٢. الإحصار.

٣. الفساد.

٤. الرَّفض.

حكم فوات الحج عن العمر أنه إذا مات من عليه الحج، له ثلاثة وجوه:

١. إن أوصى بالإحجاج عنه يحج عنه ويسقط به عنه الفرض.

٢. إن لم يوص به أثم.

٣. إن تبرع عنه الورثة يجزئه إن شاء الله تعالى[1].

* * *

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٧٢-٤٧٤، وغيرها.

المبحث الرَّابع عشر
العمرة والحجّ عن الغير

المطلب الأول: العمرة:

أولاً: حكمها:

العمرةُ سنةٌ مؤكّدةٌ[١] لَمَن استطاع على ما سبق، فعن جابر ﵁: (سئل النَّبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل)[٢].

ثانياً: وجوه اختلاف العمرة عن الحجّ:

وأحكام إحرامها، وفرائضها، وواجباتها، وسننها، ومحرماتها، ومفسدها، ومكروهاتها، وإحصارها، وجمعها، وإضافتها، ورفضها، كحكمها في الحج، وهي لا تخالف الحجّ إلا في أمور يسيرة، ومنها:

١. إنها ليست بفرض.

---

(١) هذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة على الأظهر عندهما إلى أنها واجبة. ينظر: الحج والعمرة ص١٢٩، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

٢. إنّه ليس لها وقت معيّن، بل جميع السنة وقت لها إلا أنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيام التشريق، مع صحة وقوعها.

٣. إنّها لا تفوت.

٤. ليس فيها وقوف بعرفة، ولا مزدلفة، ولا رمي، ولا جمع، ولا خطب.

٥. ليس لها طواف القدوم.

٦. لا يجب بعدها طواف الصدر.

٧. لا تجب بدنة بالجماع قبل طوافها بل تجب شاة.

٨. عدم وجوب البدنة بطوافها جنباً أو حائضاً أو نفساء.

٩. إن ميقاتَها الحلّ لجميع النَّاس بخلاف الحج فإن ميقاته لأهل مكة الحرم.

١٠. إنه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها.

١١. إنه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها.

ثالثاً: فرائضها:

١. الطَّواف ونيّته.

٢. الإحرام، وفيه فرضان: النية والتلبية[1] كما سبق.

---

(١) وعند الشافعية أركان العمرة خمسة: الإحرام، والطواف، والسعي، وإزالة الشعر، والترتيب بين الأركان على النسق المذكور، وخالف المالكية والحنابلة فلم يقولوا بركنية الحلق أو التقصير على القول بركنية السعي عند الحنابلة. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٠، وغيرها.

رابعاً: واجباتها:

١. السَّعي بين الصَّفا والمروة.

٢. الحلق والتقصير.

خامساً: صفتها:

وهي أن يحرم بها من الحِلِّ كإحرام الحج، ويتقي فيها ما يتقي في الحج، فإذا دخل مكّة بدأ بالمسجد، وطاف برمل واضطباع، وقطع التلبية عند أول إستلام الحجر، وطاف سبعة أشواط، وأكثره وهو أربعة منها ككله في حقّ التحلل، وأمن الفساد، ثم صلّى ركعتيه، وخرج للسعي، فسعى كالحجّ ثم حلق وحلّ.

سادساً: وقتها:

السَّنة كلها وقت لها إلا أنه يكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وإن أدّاها بإحرام سابق لا بأس، ويستحب أن يؤخّر حتى يمضي الأيام ثم يفعلها، ولو أهلّ فيها بالعمرة، ولو بعد الحلق من الحجّ يؤمر برفضها، فإن لم يرفضها ومضى فيها صحّ ولا دم عليه؛ لأنَّه لم يقع له إدخال عمرة على حجّة.

ويكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم.

وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة،فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (عمرة في رمضان تقضي حجة معي)[1]، ولو اعتمر في شعبان

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩، وغيره.

وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان فهي رمضانية، وإلا فشعبانية، ولا يكره الإكثار منها، بل يستحب.

وأفضل مواقيتها لَمن بمكة التَّنعيم والجعرانة، بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج)[1].

ب- عن أنس رضي الله عنه، (إن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة)[2].

المطلب الثَّاني: الحجّ عن الغير:

تمهيد:

إن كلَّ مَن وجبَ عليه الحج وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الإحجاج إن فرط في التأخير بأن وجب عليه، فلم يخرج إليه في عامه، وإن مات قبل التمكّن من أدائه سقط عنه الحجّ، ولا يجب عليه الوصية به، ويتحقَّق العجز بالموت، والحبس، والمنع، والمرض الذي لا يرجى زواله، وذهاب البصر، والعرج، والهرم، وعدم المحرم، وعدم أمن الطريق، كلُّ ذلك إذا استمر إلى الموت[3]، بدليل:

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٩٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٩، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١٥٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٦٢، وغيرها.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٤٧٧، والوقاية ص٢٧٥، وغيرها.

١.عن ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم)(١).

٢.عن ابن عباس ﷺ: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النَّبي ﷺ، فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء)(٢).

أولاً: شرائط الإحجاج عن حجة الإسلام:

١.وجوب الحج؛ فلو أحجَّ فقيرٌ غيرَه ممّن لم يجب عليه الحجّ عن الفرض لم يجز حج غيره عن فرضه، وإن وجب بعد ذلك؛ لأنَّ النّية السَّابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة.

٢.العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت؛ فلو أحج المعذور كان أمره موقوفاً إن استمرّ عذره إلى الموت جاز، وإن زال عذره وجب عليه الأداء بنفسه، وظهرت نفلية الأول.

٣.وجود العذر قبل الإحجاج؛ فلو أحج صحيح ثم عجز لم يجزئه.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، ومسند الشافعي ص١٠٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٦، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٥، وغيرها.

٤. الأمر بالحج؛ فلا يجوز حجّ غيره عنه بغير أمره إن أوصىٰ بالحج، وإن لم يوص به فتبرّع عنه الوارث فحجّ عنه بنفسه أو أحج غيره جاز[1].

٥. عدم اشتراط الأجرة؛ فلو استأجر رجلاً بأن قال له: استأجرتك علىٰ أن تحجّ عنّي بكذا لا يجوز حجه عنه، وإن قال: أمرتك أن تحجّ عنّي من غير ذكر الإجارة جاز[2].

٦. أن يحج بمال المحجوج عنه؛ فإن تبرّع الحاجّ عنه بمال نفسه لم يجز وإن أنفق أكثر النفقة من مال الآمر، والأقل من ماله يجوز[3].

● لو أنفق الحاج الكل أو الأكثر من مال نفسه إن كان في المال المدفوع إليه وفاء لحجه يرجع به فيه ويجزئه، وإن لم يكن فيه وفاء بالنفقة، فالحكم للأكثر فإن كان الأكثر من مال الميت جاز، وإلا فلا يجوز.

---

(١) وعند المالكية يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه، وأما الميت فلا بد من وصيته. وعند الشافعية والحنبلية من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من تركته سواء أوصىٰ به أم لا كما تقضىٰ منها ديونه. ينظر: الحج والعمرة ص٣١، وغيرها.

(٢) وهذا أيضاً هو الأشهر عند أحمد، وذهب الشافعية إلىٰ جواز الاستئجار علىٰ الحج الفرض أو النَّفل، وبه أخذ المالكية مراعاة لخلاف الشافعية في جواز النيابة في الحج النَّفل. ينظر: الحج والعمرة ص٣٣، وغيره.

(٣) وأجاز الشافعية والحنابلة أن يتبرّع بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه من أي شخص كان وتبرأ ذمته، وأما المالكية فالأمر عندهم تابع للوصية أو لتبرع النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت. ينظر: الحج والعمرة ص٣١-٣٢، وغيرها.

• لو حجّ عنه ابنه من ماله ليرجع في التركة جاز إن أوصى بأن يحج عنه.

• لو حجّ لا ليرجع بما أنفق من مال لم يجز وإن أمره الميت أن يحجّ عنه من ماله بغير رجوعه.

• لو خلط النَّفقةَ بمال نفسه يضمن النَّفقة المخلوطة وإن حج وأنفق من مال نفسه جاز حجه عنه، وبرئ من الضَّمان.

• لو اتجر بمال الميت من غير خلط بمال نفسه وربح فيه يجزئه الحجة.

٧. أن يحجّ راكباً إن اتسع المال؛ فلو حجّ ماشياً ولو بأمره بالحج المطلق يضمن النفقة، وإن ضاقت النفقة عن الركوب فحجّ عنه ماشياً جاز.

٨. أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث؛ وإن لم يتسع يحجّ عنه من حيث يبلغ وإن لم يمكن من مكان بطلت الوصية، ومَن خرجَ حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحجّ عنه يحجّ عنه من وطنه[1].

٩. النية؛ وهي أن يقول: أحرمت عن فلانً، ولبيك عن فلانً، وإن شاء اكتفى بنيّة القلب، ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر وإن لم يعينه يصح، ولو أحرم مبهماً فله أن يعينه لمن شاء من نفسه أو غيره قبل الشُّروع في الأفعال.

---

(١) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية والحنبلية يعتبر اتساع جميع مال الميت؛ لأنَّه دين واجب؛ لكن عند الشافعية يجب قضاء الحج عنه من الميقات، وقال الحنابلة: يجب أن ينوب عنه من بلده. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢، وغيرها.

١٠. أن يحرم من الميقات؛ فلو اعتمر وقد أمره بالحج، ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ويضمن؛ لأنَّ يشترط لمن حج عن غيره أن يحرم عنه من الميقات، فلو تجاوز المأمور بلا إحرام يجب عليه أن يعود إلىٰ الميقات فيحرم منه، فإن لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة فقد فسد حج المأمور؛ لأنَّ المأمور به حجة ميقاتية، وهو قد أتىٰ بحجة مكية، فهو مخالف ضامن للنفقة[١].

١١. أن يحج المأمور بنفسه؛ فلو مرض المأمور فدفع المال إلىٰ غيره فحج عن الميت لا يقع عن الميت، وإن أذن له بذلك جاز[٢].

١٢. أن لا يفسد حجه؛ فلو أفسده لم يقع عنه وإن قضاه؛ لأنَّ الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت؛ لأنَّه لما خالف صار كأن الإحرام الأول كان عن نفسه.

١٣. عدم المخالفة؛ ومن فروعه:

- لو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع ولو للميت لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النَّفقة[٣].

---

(١) ينظر: بيان فعل الخير ص٣٤، وغيرها.

(٢) هذا الشرط نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢، وغيرها.

(٣) إن أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز ذلك عن الآمر لم يقع حجه ويضمن اتفاقاً عند أئمة الحنفية والشافعية، أما إذا أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فيقع ذلك عن الآمر عند الشافعي والصاحبين استحساناً، ولا يقع

● لو أمره رجلانِّ أحدهما بحجّة وآخر بعمرة وأذنا له بالجمع جاز،وإلا فلا يجوز.

● لو أمره بالعمرة فاعتمر، ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج ثم اعتمر لنفسه جاز إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة لنفسه في ماله، فإذا فرغ منه عادت في مال الميت.

● لو أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له، أو أمره بالحج فاعتمر له أو لنفسه ثم حج له أو لغيره لم يجز في جميع ذلك.

١٤.أن يحرم بحجة واحدة، فلو أهل بحجّتين إحداهما عن نفسه والأخرىٰ عن الآمر لم يجز، فلو رفض التي عن نفسه جاز.

١٥.أن يفرد الإهلال لواحد؛ فلو أمره رجلانِّ فأهلّ عنهما ضَمِنَ لهما وإن عيَّن أحدهما وقع له، وإن لم يعيّن أحدهما فله أن يعيّن أيهما شاء ما لم يشرع في الأعمال وبعد الشُّروع لم يجز، ولو أهلّ عن أبويه بلا أمر فله أن يعيّن أيهما شاء ما لم يشرع في الأعمال وبعد الشروع لم يجز.

١٦.إسلام الآمر والمأمور؛ فلا يصحّ من المسلم للكافر ولا عكسه.

١٧.عقل الآمر والمأمور؛ فلا يصح من المجنون لغيره ولا يصح لأجل المجنون من العاقل.

عن الآمر والنائب مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢، وغيرها.

١٨. تمييز المأمور؛ فلا يصحّ إحجاج صبي غير مميّـز، ولا يصـحّ إحجـاج المراهق.

١٩. عدم الفوات؛ فلو فاته الحج لم يجز، وإن فاته لتقصير منه ضَمِن، فـإن حجّ من مال نفسه جاز، وإن فاته بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحـج عـن الميت لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة.

٢٠. أن يحجّ الذي عيّنه؛ بأن قال: يحج عنّي فلانٌ ولا يحجّ غيره فإن مـات فلانٌ لم يجز حج غيره، ولو لم يصرح بالمنع بأن قـال: يحـجّ عنّـي فـلانٌ فـمات فلانٌ فأحجوا عنه غيره جاز[1].

ثانياً: شرائط الإحجاج في النَّفل:

١. الإسلام.

٢. العقل.

٣. التمييز.

٤. النية ولو بعد أداء الأعمال إن أبهم النية.

٥. عدم الاستئجار.

ولا يشترط لجواز الإحجاج أن يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٤٧٧-٤٩٦، وشرح الوقاية ص٢٧٦، ودرر الحكام ١: ٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٧٣٥، ورد المحتار ٢: ٢٤٧، وغيرها.

فيجوز حج الصَّرُورة ـ وهو الذي لم يحج عن نفسه ـ إلا أنَّ الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه[1].

والأفضل إحجاج الحرّ العالم بالمناسك، ولو أحج رجلاً يحج ثم يقيم بمكة جاز والأفضل أن يعود إليه.

• لو أمره أن يحج هذه السنة فلم يحج وحج من قابل جاز.

• لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه إلا أن يكون وارثاً أو دفعه إلى وارث ليحج عنه فإنه لا يجوز إلا أن تجيز الورثة وهم كبار.

• لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقاً.

• لو أوصى بأن يحج عنه، يحج عنه من ثلث ماله، وإن قال: حجوا عني بثلث مالي وثلثه يبلغ حججاً، فإن صرح بحجة واحدة، فإنه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد إلى الورثة، وإن لم يصرح بحجة واحدة، حُجّ عنه حججاً.

• لو قال حجوا عني بعشرة آلاف، فإن الوصي بالخيار إن شاء أحجّ عنه الحجج في سنة واحدة وهو الأفضل، وإن شاء أحجّ عنه في كل سنة حجة.

---

(١) وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يشترط لإجراء الحج عن الغير أن يكون من يحج عن الغير قد حج حجة الإسلام. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢، وغيره.

• لو قاسم الوصي الورثة، وعزل قدر نفقة الحج، فهلك المعزول في يد الوصي، أو في يد الحاج، بطلت القسمة، ولا تبطل الوصية ويحجّ له من ثلث الباقي حتى يحصل الحج أو يفنى المال(١).

ثالثاً: النَّفقة:

❖ إنَّها ما يحتاج إليه من: طعام، وإدام، وشراب، وثياب في الطريق، ومركوب، وثوبي إحرام، واستئجار منزل، ومحمل، وقربة، وإداوة، وسائر الآلات، والادهان، وما يغسل به ثيابه، وأجرة الحارس، والحلاق، ودخول الحمام، كل ذلك بالمعروف.

❖ إنَّ للمأمور أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، ويودع المال للمحافظة، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتصدق، ولا يقرض، ولا يشتري ماء لوضوء، ولا لغسل الجنابة، بل يتيمّم، ولا يحتجم، ولا يتداوى وقيل: له أن يفعل كل ما يفعله الحاج، وإن وسع عليه الآمر الأمر فله أن يفعل ذلك.

❖ إنَّه ينفق في طريقه مقدار ما لا سرف فيه ولا تقتير ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت، وما فضل من النفقة من الزاد والأمتعة بعد رجوعه يرده على الورثة أو الوصي إلا أن يتبرع الورثة أو أوصى له الميت، فيكون له، ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل، ويجب الرد للورثة.

---

(١) ينظر: اللباب مع المسلك ص٤٩٦-٥٠١، ورد المحتار ٢: ٢٧٦، وشرح الوقاية ص٢٧٦.

❖ إنَّ جميع الدماء المتعلقة بالحج والإحرام على المأمور إلا دم الإحصار خاصّة، فإنَّه في مال الآمر حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور، فإذا أحصر يبعث الوصي الهدي من مال الميت؛ ليحلّ به، ويرد ما بقي من النَّفقة؛ ليحج من حيث بلغ[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٠١-٥٠٦، وغيرها.

المبحث الخامس عشر
الهدايا والضَّحايا

المطلب الأوّل: الهدايا:

تمهيد:

الهَدْي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدي هنا ما يهدىٰ من الإبل والبقر والغنم[1].

وكلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة إلا بالجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنباً، وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب.

أولاً: أنواع الهدي:

١. **هدي شكر**؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتّطوع، وكل دم وجب شكراً، فلصاحبه أن يأكل منه[2]، ويُؤكل الأغنياء والفقراء، ولا يجب التّصدّق

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص١٦٨، وغيرها.

(٢) أجاز له الأكل منه الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية: إنه دم جبران على الصحيح في مذهبهم فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٠، وغيرها.

به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء جاز وكره. ويسقط بمجرد الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه بعد الذبح لم يلزمه شيء.

٢. **هدي جبر**؛ وهو سائر الدماء الواجبة، ما عدا هذه الثلاثة السابقة، وكلّ دم وجب جبراً لا يجوز له الأكل منه[1]، ولا للأغنياء، ويجب التصدّق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح لزمه قيمته، ولو سرق لا يلزمه شيء، وهو كدم اللبس، والطيب، والحلق، وقلم الأظفار، وقتل الصيد، والجماع، والطَّواف بلا طهارة، وترك شيء منه، أو السَّعي، أو الرمي، أو امتداد الوقوف، أو وقوف مزدلفة، والإحصار، والرفض، وقطع أشجار الحرم، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه.

وكل واحد من الإبل والبقر يجوز عن سبعة دماء، فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز، سواء اتحد جنس ما وجب من دم متعة وإحصار وجزاء صيد أو لم يتحد.

- لو اشترى بدنة لمتعة مثلاً، وأوجبها لنفسه، فإنه لا يسعه أن يشارك فيها أحد، وليس له بيعها بعدما أوجب، وإن نوى ابتداء الشَّركة جاز.

---

(١) وقال مالك: يجوز الأكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين ونسك الأذى. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٠، وغيرها.

• لو ولدت بدنة الهدي ذبح ولدها معها، ولو باع الولد فعليه قيمته، وإن اشترى بقيمته هدياً فحسن، وإن تصدق به فحسن.

• لو غلط رجلانِّ فذبح كلٌّ هدي صاحبه أجزأهما، ويأخذ كلٌّ هديه من صاحبه[1].

• لو باع شيئاً من لحوم الهدايا ضَمِن قيمتَه للفقراء، ولو أعطى الجزار أجرة منه غرمه بأن يتصدق بقيمته، وإن شرط أجرة الجزار منه لم يجز مذبوحة عن الهدي؛ لأنَّه إذا شرط إعطاءه منه يبقى شريكاً له فيه، فلا يجوز الكل لقصد اللحم.

• لو هلك هدي التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الأكل منه له ولا للأغنياء، وإن أكل ضمن ما أكل[2].

ثانياً: سوق الهدي:

١. إن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الأنتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها، وإن اضطر إلى الرّكوب ضَمِن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه، وتصدق به على الفقراء دون الأغنياء، وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها إن قرب ذبحها، وإلا حلبها وتصدق به، وإن صرفه لنفسه ضَمِن قيمتَه.

٢. إن عطب الهدي في الطَّريق، فلها حالانِّ:

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٥١٨-٥٢١، وغيرها.

١) إن كان تطوعاً نحـرَه وصـبغ قلادتهـا بـدمها وضرب بهـا صـفحة سنامها؛ ليأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وليس عليه غيره، ولم يأكل منه هـو ولا غيره من الأغنياء، فإن أكل أو أطعم غنياً ضَمِن.

٢) إن كانت البدنة واجبة، فعليه أن يقيمَ غيرَها مقامَها، وصنع بـالأول ما شاء.

٣.إن أصاب الهدي عيب كثير فعليه أن يقيمَ غيره مقامه.

٤.إن ضل هديه فاشترىٰ غيرَه فقلّده، ثم وجد الأول نحـرَ أيهـما شـاء، فلو باع الأول وذبح الثَّاني، أو بالعكس أجزأه، والأفضل نحرهما، ولو نحـر الثَّاني وكان الأول أكثر قيمة تصدق بالفضل.

٥.إن ساق هدياً وقلّدها لا ينوي بها الهدي، فهو هدي، ويستحب لكلّ مَن قصدَ مكّة بنسك أن يهدي هدياً[1].

وبقية أحكام الهدايا من بيان شروطها وصفاتها وغيرها تتفق مع الأضحية فسيأتي الكلام فيها معها.

---

(١) ينظر: اللباب ص٥٢١-٥٢٢، وغيرها.

المطلب الثَّاني: الأضحية:

وتفصيل أحكامها فيما يلي:

أولاً: أنواع التّضحية:

الأول: واجب، وهو أنواع:

١. ما يجب على الغني والفقير، وهي المنذور به؛ بأن قال: لله علي أن أضحي شاة، أو بدنة، أو هذه الشَّاة، أو هذه البدنة، أو قال: جعلت هذه الشَّاة ضحية أو أضحية، وهو غني أو فقير؛ لأنَّ هذه قربة لله ﷻ من جنسها إيجاب، وهو هدي المتعة والقران والإحصار، والوجوب بسبب النَّذر يستوي فيه الفقير والغني[1].

٢. ما يجب على الفقير دون الغني، كما إذا كان المشتري فقيراً، بأن اشترى فقير شاة ينوي أن يضحي بها؛ لأنَّ الشِّراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجري مجرى الإيجاب، وهو النَّذر بالتَّضحية عرفاً؛ لأنَّه إذا اشترى الأضحية مع فقره، فالظَّاهر أنه يضحي فيصير كأنه قال: جعلت هذه الشَّاة أضحية.

٣. ما يجب على الغني دون الفقير، وهو ما يجب عليه في أيام النَّحر[2]

---

(١) وهدي وأضحية النَّذر لا يجوز له الأكل منهما باتفاق الأئمة الأربعة، ولو كان الناذر فقيراً، بل المنذورة سبيلها التصدق، فلو أكل فعليه قيمة ما أكل. ينظر: الحج والعمرة ص١٧١، وغيرها.

(٢) وروي عن أبي يوسف أنها لا تجب، وبه أخذ الشافعي. ينظر: النكت ص٢١١، والبدائع ٥: ٦٢، وشرح الوقاية ص٨١٨، وغيرها.

شكراً لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل ﷺ حين أمره الله ﷻ بذبح الكبش في هذه الأيام فداء عن ولده، ومطية على الصراط، ومغفرة للذنوب، وتكفيراً للخطايا[١]، بدليل:

أ- قوله ﷻ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[٢]، قيل في تفسيرها: صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتى وجب على النَّبي ﷺ يجب على الأمة؛ لأنَّه قدوة للأمة[٣].

ب- عن زيد بن أرقم ؓ، قال: (قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم ؑ. قال: قلنا: فما لنا منها. قال: بكل شعرة حسنة...)[٤].

ت- عن أبي هريرة ؓ، قال ﷺ: (مَن كان له مال فلم يضحّ فلا يقربن مصلأنَّا، وقال مرة: مَن وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلأنَّا)[٥]، وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٢، وشرح الوقاية ص٨١٨، وغيرها.

(٢) الكوثر:٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٢، وغيرها.

(٤) في المستدرك ٢: ٤٢٢، وقال: صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٦١، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٥، وغيرها.

(٥) في المستدرك ٤: ٢٥٨، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٤، ومسند أحمد ٢: ٣٢١، وغيرها.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٢، وغيرها.

ث- عن أنس رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ خطب فأمر مَن كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه)[1]، وأمره ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وكل ذلك دليل الوجوب؛ ولأنَّ إراقة الدم قربة والوجوب هو القربة في القربات[2].

الثاني: التطوع؛ وهو أضحية المسافر، والفقير الذي لم يوجد منه النَّذر بالتضحية، ولا الشراء للأضحية؛ لأنَّعدام سبب الوجوب وشرطه[3].

ثانياً: شرائط الوجوب:

١. الإسلام؛ فلا تجب على الكافر؛ لأنَّها قربة والكافر ليس من أهل القرب.

٢. الحرية؛ فلا تجب على العبد.

٣. الإقامة؛ فلا تجب على المسافر؛ لأنَّها لا تتأدّى بكل مال، ولا في كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية، فلو أوجبنا عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه، وفيه من الحرج ما لا يخفى، أو احتاج إلى ترك السّفر وفيه ضرر، فدعت الضّرورة إلى امتناع الوجوب. ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافراً

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح البخاري ١: ٣٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٢، وغيرها.

(٣) ينظر: البدائع ٥: ٦٣، وغيرها.

في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب عليه، ولو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر في آخره لا تجب عليه[١].

٤. الغنى؛ لقوله ﷺ: (مَن وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلأنّا)[٢]؛ ولأنَّا أوجبناها بمطلق المال، ومن الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدّي إلى الحرج فلا بد من اعتبار الغنى، وهو نصاب صدقة الفطر كما سبق.

وأما البلوغ[٣] والعقل فليسا من شرائط الوجوب، فتجب الأضحية في مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين[٤].

ثالثاً: وقت الوجوب:

وهو أيام النَّحر فلا تجب قبل دخول الوقت؛ لأنَّ الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصَّلاة والصَّوم ونحوهما، وأيام النَّحر ثلاثة: يوم الأضحى ـ وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ـ، والحادي عشر، والثاني عشر، وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشَّمس من الثاني عشر[٥].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨١٩، والهداية ٤: ٧٠، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٤: ٢٥٨، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٤، ومسند أحمد ٢: ٣٢١، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي يضحي أبوه عنه من مال نفسه لا ماله. ينظر: التنبيه ص٥٨، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،وعند محمد وزفر هما من شرائط الوجوب. ينظر: البدائع ٥: ٦٤، وشرح الوقاية ص٨١٩، وغيرها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٥، وشرح الوقاية ص٨١٩، وغيرها.

ويعتبر آخر الأيام في الفقر والغنى والولادة والموت، فإذا كان غنياً في أول الأيام فقيراً في آخرها لا تجب عليه، وإن كان فقيراً في أول الأيام غنياً في آخرها تجب عليه، وإن ولد في اليوم الآخر تجب عليه، وإن مات فيه لا تجب عليه[١].

رابعاً: كيفية الوجوب:

١. إنَّها تجب في وقتها وجوباً موسعاً؛ ومعناه أنها تجب في جملة الوقت غير عين كوجوب الصلاة في وقتها، ففي أي وقت ضحَّى مَن عليه الواجب كان مؤدياً للواجب سواء كان في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره كالصلاة.

٢. إنَّه لا يقوم غيرها مقامها حتى لو تصدّق بعين الشَّاة أو قيمتها في الوقت لا يجزيه عن الأضحية؛ لأنَّ الوجوب تعلّق بالإراقة، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين أنه لا يقوم غيره مقامه.

٣. إنَّه تجزئ فيها النيابة، فيجوز للأنّسان أن يضحّي بنفسه، أو ينيب غيره عنه بإذنه؛ لأنَّها قربة تتعلّق بالمال فتجزئ فيها النّيابة؛ ولأنَّ كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النّساء، فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الحرج، وسواء كان المأذون مسلماً أو كتابياً، حتى لو أمر مسلم كتابياً أن يذبح أضحيته يجزيه؛ لأنَّ الكتابي من أهل الذكاة إلا أنه يكره؛ لأنَّ التضحية قربة والكافر ليس من أهل القربة لنفسه فتكره إنابته في إقامة القربة لغيره.

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٨١٩، وغيرها.

٤. إنها تقْضى إذا فاتت عن وقتها؛ لأنَّ وجوبَها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا؛ لأنَّ العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات، وعلى الدوام بالقدر الممكن، إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السَّنة تيسيراً على العباد فضلاً من الله ﷻ ورحمة، كما أقيم صوم شهر في السَّنة مقام جميع السَّنة، فإذا لم يؤد في الوقت بقي الوجوب في غيره؛ لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

وكيفية القضاء: إنها لا تقضى بالإراقة؛ لأنَّ الإراقة لا تعقل قربة، وإنما جعلت قربة بالشَّرع في وقت مخصوص فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص فلا تقضى بعد خروج الوقت، فيكون قضاؤها بالتصدق بعين الشَّاة حية أو بالتصدق بقيمة الشَّاة؛ فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النَّحر يتصدّق بعينها حيّة؛ لأنَّ الأصل في الأموال التقرّب بالتصدّق بها لا بالإتلاف، وهو الإراقة إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص حتى يحلّ تناول لحمه للمالك والأجنبي والغني والفقير؛ لكون النَّاس أضياف الله ﷻ في هذا الوقت، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل، وهو التصدق بعين الشَّاة سواء كان موسراً أو معسراً[1].

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٢٦٨-٢٦٩، وبدائع الصنائع ٥: ٦٩، والوقاية ص٨١٩-٨٢٠، والهداية ٤: ٧٣، وغيرها.

٥. إن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وبيان ذلك كالآتي:

١) العقيقة: الذَّبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، بدليل:

أ- عن عليّ ﵁، قال ﷺ: (محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك)[١].

ب- عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: (إنَّ الحسن بن عليّ لَمَّا ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك)[٢].

ت- عن إبراهيم النّخعي ومحمد بن الحنفية ﵄: «إنَّ العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت»[٣].

ث- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن

---

(١) في سنن الدارقطني ٤: ٢٧٨، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ١٢١: حسن.

(٢) في مسند أحمد ٦: ٣٩٢، والمعجم الكبير ١: ٣١١، ٣: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٠٤١، وغيرها.

(٣) في الآثار ١: ٢٣٨، وغيره.

العقيقة، فقال: إنَّ الله لا يحب العقوق، وكأنَّه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له قال: مَن أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة)، وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنَّه ﷺ علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة[1].[2]

٢) الرجبية: شاة كانوا يذبحونها في رجب، فأهل البيت يذبحون الشَّاة فيأكلون ويطبخون ويطعمون فنسخها ذبح الأضحية.

٣) العتيرة: كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشَّاة ذبح أول ولد تلده فأكل وأطعم، فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا فرع، ولا عتيرة)[3]، والفرع: هو أول النتاج كانوا يذبحونه[4].

خامساً: محل الواجب:

وبيانه فيما يلي:

١. جنسه: وهو أن يكون من الأجناس الثلاثة الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كلّ جنس نوعه والذكر والأنثى منه والخصي والفحل؛ لانطلاق اسم الجنس على ذلك، والمعز نوع من الغنم، والجاموس نوع من البقر؛ ولا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٩، وغيرها.

(٢) ومن أراد التوسع في الاستدلال للأحناف في العقيقة والرد على خصومهم فليراجع كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة المطبوعة ضمن إعلاء السنن ١٠: ١١٣-١٢٧، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٦٤، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٨٣، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١: ٢٢٨، وغيرها.

يجوز في الأضاحي شيء من الوحش؛ لأنَّ وجوبها عرف بالشَّرع، والشَّرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس؛ فإن كان متولداً من الوحشي والأنَّسي فالعبرة بالأم، فإن كانت أهلية يجوز وإلا فلا حتى إن البقرة الأهلية إذا نزا عليها ثور وحشي فولدت ولداً فإنه يجوز أن يضحى به[1].

٢. سنه؛ فلا يجوز شيء من الإبل والبقر والغنم من الأضحية إلا الثني من كل جنس إلا الجذع من الضأن خاصة وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وهذا إذا كان عظيماً بحيث إنه لو خلط بالثنايا اشتبه على النَّاظر أنَّه منها، والثني: وهو ابن خمس في الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشَّاة[2][3]، بدليل:

أ- عن جابر ﷺ قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة ـ أي الثني[4] ـ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضَّأن)[5].

ب- عن أبي هريرة ﷺ، قال: (نعم أو نعمت الأضحية الجذع من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٦٩، وغيرها.

(٢) هذا عند الحنفية والحنابلة، وعند الشافعية في الأصح أن ثني الضأن ما استكمل سنة، وثني المعز ما استكمل سنتين، وذهب المالكية إلى أن الجذع من الضأن من بلغ سنة ودخل في الثانية ولو مجرد دخول، وفسّروا الثني من المعز بما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً كمضي شهر بعد السنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٤-١٧٥، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢٠، وغيرها.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٢٦٦، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٩٤، وغيرها.

الضَّأن)[١].

ت- عن عاصم بن كليب عن أبيه، قال ﷺ :(إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثَّني)[٢].

والذَّكر من المعز والضأن أفضل إذا استويا والأنَّثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا[٣].

• لو نذر هدياً يلزمه ما يجزئ في الأضحية وأدناه شاة وأعلاه بقر أو إبل إلا أن ينوي بالهدي بعيراً أو بقراً فيلزمه ذلك، ويختص ذبحه بالحرم.

• لو نذر جزوراً أو بقراً أو بدنة ولم يذكر لفظ: الهدي؛ لزمه ما ذكر ولا يختص ذبحه بالحرم.

• لو قال: عليَّ أن أهدي بدنة، فإنه يخيّر بين البعير والبقر.

• لو قال: جزوراً تعيّن الإبل.

• لو قال: هذه الشَّاة هدي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة، أو مكة، أو بكة، فإنَّه يلزمه.

---

(١) في جامع الترمذي ٤: ٨٧، وحسنه، سنن البيهقي الكبير ٩: ٢٧١، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٤: ٢٥١، وسنن أبي داود ٣: ٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٥٧، والمجتبى ٧: ٢١٩، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٥٢٣، وغيرها.

• لو قال: إلى الحرم، أو المسجد الحرام، أو الصَّفا والمروة لم يلزمه شيء.

• لو قال: أنا أهدي ولا نية له يلزمه شاة.

• لو نذر شيئاً ممّا سوى النَّعم: كالثياب والعبد والقدر مما ينقل فإنه يجوز إهداء قيمته وعينه إلى مكة. ولا تجوز القيمة في هدي النَّذر كما لا تجوز في غيره من الهدايا.

• لو تصدق في غير مكة جاز وإن كان مما لا ينتقل كالدار والأرض فإنها تتعين القيمة[1].

٣. قدره؛ فلا يجوز الشَّاة والمعز إلا عن واحد وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحي بهما؛ ولا يجوز بعير واحد، ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة[2] أو أقل من ذلك[3]، فعن جابر رضي الله عنه، قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[4].

٤. صفته؛ وهو أن يكون سليماً عن العيوب الفاحشة[5] كما سيأتي.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٥٢٣-٥٢٤، وغيرها.

(٢) وعند مالك يجوز عن أهل بيت وإن كانوا أكثر من سبعة. ينظر: المدونة ١: ٤٦٩، والمنتقى ٣: ٩٦، وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٧٠، وشرح الوقاية ص٨١٨، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨٨، وغيرها.

(٥) في بدائع الصنائع ٥: ٧١، وغيرها.

سادساً: شرائط جواز إقامة الواجب:

١. نية الأضحية لا تجزئ الأضحية بدونها؛ لأنَّ الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية.

٢. أن لا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأساً، بأن كان أحدهم كافراً أو مريد للحم فلا تتجزأ؛ لأنَّ البعض ليس بقربة، وهي لا تتجزأ[1]، أما إن كان كلّ منهم يريد القربة كالتضحية والقران فتجوز؛ لاتحاد المقصود وهو القربة وإن اختلفت جهاتها[2].

٣. أن تكون نية الأضحية مقارنة للتضحية؛ لأنَّ النية معتبرة في الأصل فلا يسقط اعتبار القران إلا لضرورة كما في باب الصَّوم؛ لتعذر قران النية لوقت الشروع لما فيه من الحرج.

٤. إذن صاحب الأضحية بالذبح إما نصاً أو دلالة إذا كان الذابح غيره، فإن لم يوجد لا يجوز؛ لأنَّ الأصل فيما يعمله الأنَّسان أن يقع للعامل، وإنما يقع لغيره بإذنه وأمره فإذا لم يوجد لا يقع له.

٥. إنَّها لا تجوز قبل دخول الوقت؛ لأنَّ الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأوَّل من أيام النَّحر، ويجوز بعد طلوعه

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٣: ٧٧، وغيرها.

سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى، غير أنَّ للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً، وهو أن يكون بعد صلاة العيد، لا يجوز تقديمها عليه؛ لقوله ﷺ: (مَن كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه)[1].

٦. سلامة المحل عن العيوب الفاحشة؛ فلا تجوز العمياء، ولا العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها وهي التي لا تقدر تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ، ومقطوعة يدها أو رجلها وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو إليتها[2]، بخلاف الجماء ـ التي لا قرن لها ـ، والخصي، والثَّولاء ـ المجنونة ـ؛ لأنَّ العقل غير مقصود وإنما المقصود اللحم، وإنما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه[3]، فعن البراء بن العازب رضي الله عنه قال ﷺ: (أربع لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى)[4].

٧. أن يكون المضَحَّى ملك مَن عليه الأضحية، فإن لم يكن لا تجوز؛ لأنَّ التَّضحية قربة ولا قربة في الذبح بملك الغير بغير إذنه[5].

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح البخاري ١: ٣٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٨٢٠، والجامع الصغير ص٤٧٣، وغيرها.

(٣) ينظر: حسن الدراية ٤: ٩٣، ولباب المناسك ص٥٢٢-٥٢٣، وغيرها.

(٤) في الموطأ ٢: ٤٨٢، والمجتبى ٧: ٢١٤، ومسند أحمد ٤: ٢٨٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٧٢-٧٧، وغيرها.

سابعاً: مستحبات التَّضحية:

الأول: قبل التَّضحية:

١. أن يربط الأضحية قبل أيام النَّحر بأيام لما فيه من الاستعداد للقربة، وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب وأن يقلدها ويجللها اعتباراً بالهدايا، والجامع أن ذلك يشعر بتعظيمها قال الله جَلَّالَهُ: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}[1].

٢. أن يسوقها إلى المنسك سوقاً جميلاً لا عنيفاً.

٣. أن لا يجرها برجلها إلى المذبح.

● لو اشترى شاة للأضحية فيكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به؛ لأنَّه عينها للقربة فلا يحل له الأنتفاع بجزء من أجزائها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها؛ ولأنَّ الحلب والجز يُوجب نقصاً فيها وهو ممنوع عن إدخال النَّقص في الأضحية. ويكره له بيعها، ولو باع جاز؛ لأنَّه بيع مال مملوك منتفع به مقدور التسليم، ويكره له ركوبها واستعمالها والحمل عليها، فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن يكون نقصها ذلك فعليه أن يتصدق بنقصانها[2].

---

(١) الحج: ٣٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٧٧-٧٩، وغيرها.

الثّاني: حال التّضحية:

١. إنَّ المستحب هو الذبح في الشَّاة والبقر والنَّحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك، وقطع العروق الأربعة كلها، والتذفيف في ذلك، وأن يكون الذبح من الحلقوم لا من القفا.

٢. إنَّ الأفضل أن يذبح بنفسه إن قدر عليه؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: (ضحى النَّبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى[1] وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما)[2]؛ ولأنَّه قربة فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره كسائر القربات، وهذا إذا كان الرجل يحسن الذبح ويقدر عليه، فأما إذا لم يحسن فتوليته غيره فيه أولى.

٣. أن يكون الذَّابح حال الذبح متوجهاً إلى القبلة.

٤. أن يحضر الذَّبح؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك ثم أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه)[3].

---

(١) أوجب الحنفية والمالكية والحنابلة التسمية عند الذبح، فلو تركها عامداً لم تحل ذبيحته، وإن تركها ناسياً حلت؛ لقوله جل جلاله: **{وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}**[الأنَّعام: من الآية١٢١]، وذهب الشَّافعية إلى أنَّ التّسمية سنة، فلو تركها عامداً أو ناسياً حلت ذبيحته. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٩، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٤: ٢١١٤، وغيرها.

(٣) في المستدرك ٤: ٢٤٧، وصححه، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٢٥٩، ومسند الربيع ١: ١٨٣، وغيرها.

٥. أن يكون أسمنها وأحسنها وأعظمها؛ لأنَّها مطية الآخرة.

٦. إنَّ وقت التّضحية أيام النَّحر الثَّلاثة(١)؛ واليوم الأول أفضلها؛ لأنَّه مسارعة إلى الخير، قال جَلَّ جَلالُه: {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}(٢)، وقال جَلَّ جَلالُه: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}(٣): أي إلى سبب المغفرة، والمستحب أن تكون بالنَّهار ويكره أن تكون بالليل؛ لاحتمال الغلط في المذبح أو في الشَّاة في أنها له أو لغيره في ظلمة الليل(٤)، وأفضل وقت التَّضحية؛ لأهل السَّواد ما بعد طلوع الشَّمس؛ لأنَّ عنده يتكامل آثار أول النَّهار(٥).

٧. أن تكون آلة الذبح حادة.

٨. إنَّ التَّصدق باللحم تطوع، ويُندب التَّصدق بثلثها فيقسم اللحم وزناً لا جزافاً إلا إذا ضُمّ معه من أكارعه أو جلده(٦)، وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام؛ لأنَّ النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله

---

(١) وعند الشافعي تجوز في أربعة أيام. ينظر: النكت ص٢١٦، وغيرها.

(٢) المؤمنون: ٦١.

(٣) آل عمران: من الآية١٣٣.

(٤) ينظر: الهداية ٤: ٧٣، وغيرها.

(٥) وعند مالك والشافعي لا تجوز بعد الصلاة قبل نحر الإمام. ينظر: المدونة ١: ٤٨١، والنكت ص٢١٤، وغيرها.

(٦) ينظر: الوقاية ص٨١٨، وغيرها.

ﷺ: (نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكـم)[١]، إلا إن إطعامها والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال، وغير موسع الحـال، فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأنَّ حاجته وحاجـة عياله مقدمة على حاجة غيره[٢]، قال ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصـدق عليهـا، فـإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتـك، فـإن فضـل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبـين يـديك وعـن يمينـك وعـن شمالك)[٣].

٩. إنَّه لا يحل له بيع جلدها وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكـن الأنتفـاع به إلا باستهلاك عينه من الدّراهم والدّنانير والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منهـا، ولـه أن يبيـع هـذه الأشـياء بـما يمكـن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت كالجراب والمنخل؛ لأنَّ البدل الـذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبـدل، فكـان المبـدل قـائماً معنـى فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد بخلاف البيع بالدّراهم والدّنانير؛ لأنَّ

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢١٢، وغيرها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥: ٨٠-٨١، وشرح الوقاية ص٨١٩، ٨٢١، وذخيرة العقبى ص٥٧٤، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ١٢٨، والمسند المستخرج ٣: ٨٠، وغيرها.

ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد فلا يكون الجلد قائماً معنىً. بدليل:

أ- عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (مَن باع جلد أضحيته فلا أضحية له)[1].

ب- عن عليّ ﵁، قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا)[2].

ت- إنّها من ضيافة الله ﷻ التي أضاف بها عباده، وليس للضَّيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً، فإن باع شيئاً من ذلك نفذ، ويتصدق بثمنه؛ لأنَّ القربة ذهبت عنه فيتصدق به؛ ولأنَّه استفاده بسبب محظور، وهو البيع فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التَّصدق[3].



(١) في المستدرك ٢: ٤٢٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٨١٩، ٨٢١، وبدائع الصنائع ٥: ٨١، ومجمع الأنْهر ٢: ٥٢١، وغيرها.

المبحث السَّادس عشر
الجنايات

تمهيد:

❖ إنَّ الأصل في عقوبة الجنايات قوله جَلَّ جَلالُه: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(١)، والنَّص وإن كان وارداً في جناية الحلق إلا أن سائر الجنايات ألحقت به.

❖ إنَّ المحرم إذا جنى عمداً بلا عذر يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمد أو بعذر فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التوبة على كل حال.

❖ إنه لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منبهاً، سكران أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره أو بغيره، ففي هذه الصّور أجمعها يجب

---

(١) البقرة: من الآية١٩٦.

الجزاء[١][٢].

❖ إنَّ لزوم الدم والصَّدقة عيناً في اللبس والطِّيب والشَّعر إنَّما هو في حالة الاختيار، بأن ارتكب المحظور بغير عذر[٣]، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلّة فهو مخيّر بين الصِّيام والصَّدقة والدَّم.

ومن الأعذار: الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصُّداع، والشَّقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك. وأما الخطأ والنِّسيان والإغماء والإكراه والنَّوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير، فعن كعب بن عجرة ﷺ، (إن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك. قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[٤]، فقال لي رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام، أو تصدّق بفرق بين ستة مساكين، أو

---

(١) وأوجب عليه المالكية الفداء مخيراً كالعامد، وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وجناية ليس فيها إتلاف، فأوجبوا عليه الفدية في الاتلاف، وهو هنا: الحلق أو التقصير، وقلم الأظافر؛ لأنَّ الاتلاف يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الاتلاف، وهو اللبس وتغطية الرأس والطيب. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٨، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٣٠-٣٣٢، وغيرها.

(٣) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يتخير أيضاً المعذور. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٨، وغيرها.

(٤) البقرة: من الآية١٩٦.

أنسك ما تيسر)[١]، وفي رواية: (والفرق ثلاثة آصع)[٢].

❖ إن ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً أو الصَّدقة، فلا يجوز عن الدم طعام، ولا صيام، ولا عن الصَّدقة صيام، فإن تعذَّر عليه بقي في ذمته.

❖ إن تطيب أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس أو حلق أو قلم لعذر فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء صام ثلاثة أيام. وهذا فيما يجب فيه الدم[٣].

❖ إنَّ ما يجب فيه الصَّدقة فهو مخير بين الصَّدقة والصَّوم، فإن شاء تصدق بنصف صاع، أو ما وجب عليه من الصَّدقة ولو أقل من نصف صاع على مسكين، أو صام عنه.

❖ إنَّ كل صدقة في جناية الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر، أو شعير إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة وغيرها من صدقة وإن قلَّت ككف من طعام وكسرة من خبز[٤]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «في الجرادة

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٠ ، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٤٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٠، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٥، والدر المنتقى ١: ٢٩٣، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٦٩، وفتح باب العناية ١: ٧١٤، والبحر الرائق ٣: ٣٩، وغيرها.

قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات»[١]، وعن عليّ البارقي، قال: «كان ابن عمر يقول: في الجرادة قبضة من طعام»[٢]. وعن ابن الصّياح، قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام»[٣].

❖ إنَّ ما ذكر من اتحاد الجزاء في تعدد الجناية إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجناية، فاللبس جنس، والطيب جنس، والحلق جنس، وقلم الأظفار جنس، فإذا جمع بين الأجناس المختلفة في مجلس واحد لم يتحد الجزاء، بل يتعدد لكل جنس موجَبه[٤].

المطلب الأول: اللبس:

أولاً: لبس المخيط:

❖ إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء، وتفسيره أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى، انتفى لبس المخيط، فإذا لبس مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فعليه دم، وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة، ولو لبس ساعة فصدقة، وفي أقل من ساعة قبضة من

---

(١) في مسند الشافعي ص١٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٠٦، قال ابن حجر: سنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٢٢، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٥، وغيرها.

(٣) في مسند ابن الجعد ١: ٩٧، وغيرها.

(٤) ينظر: اللباب ص٣٦٨-٣٧١، وغيرها.

بُرّ[١].

• لو لبسه أياماً من غير نزع فعليه دم واحد فإن أراق لذلك، ثم تركه عليه يوماً آخر فعليه دم آخر.

• لو لبس يوماً مثلاً، ثم نزعه، ثم لبسه، ثم تركه، فإن كان نزعه على عزم الترك بأن لا يريد لبسه فعليه كفارة أخرى للبسة الثانية، وإن لم ينزعه على عزم الترك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً فلا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً.

• لو جمع اللباس كله معاً من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوماً أو أياماً فعليه دم واحد، وهذا إذا اتحد سبب اللبس، فإن تعدَّد السَّبب فله حالأنَّ:

١) إن اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضَّرورة نحو: أن يحتاج إلى قميص فلبس قميصين أو قميصاً وجبة، أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّ محل الجناية متحد، فلا نظر إلى الفعل المتعدد، وهذه الكفارة يتخير فيها؛ لوقوع أصل الجناية للضَّرورة.

---

(١) وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجب الفداء بنفس اللبس، ولو لم يستمر زمناً، وقال المالكية، إنه يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أن ينتفع به من حرّ أو برد، فإن لم ينتفع به من حرّ أو برد بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتدّ لبسه مدةّ كاليوم. ينظر: الحج والعمرة ص١٩، وغيرها.

٢) إن لبسهما على موضعين مختلفي ن موضع الضَّرورة وغير الضَّرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضَّرورة وخفين من غير ضرورة، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها.

• لو كان به حمى بأن تأتي يوماً بعد يوم ونحو ذلك فجعل يلبس المخيط يوماً وينزعه يوماً، أو حصره عدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أياماً، يلبسها إذا خرج عليه، وينزعها إذا رجع، أو لم ينزع أصلاً، أو لم يرجع لكن يلبس في وقت وينزع في وقت، أو كان به ضرورة أخرى يلبس في النَّهار، وينزع في الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس؛ لبرد أو غيره، أو لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه، والعلة لازمة، فما دام العذر فاللبس متحد في جميع ذلك، وعليه كفارة واحدة يتخير فيها، فإن زال العذر الذي لأجله لبس بيقين فنزع أو لم ينزع، وحدث عذر آخر أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس بلا عذر فعليه كفارة أخرى إلا إذا كان على شك من زوال العذر، فاستمر فعليه كفارة واحدة ما لم يتيقن زواله(١).

ثانياً: تغطية الرَّأس والوجه ولبس الخفين:

• لو غطَّى جميع رأسه، أو وجهه بمخيط، أو غيره يوماً وليلة فعليه دم، وفي الأقلّ من يوم صدقة، والرُّبع منهما كالكل.

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٣٢-٣٣٦، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.

• لو عصّب من رأسه أو وجهه أقل من الربع، فعليه صدقة.

• لو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية لزمه الجزاء من الدم والصَّدقة، وإن كان ممّا لا يقصد به ذلك كطست أو حجر أو صفر أو حديد أو زجاج أو خشب ونحوها فلا بأس به، ولا شيء عليه.

• لو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء.

• لو خضبه بحناء فعليه فديتان فدية للتغطية وأخرى للتطيب، وهذا إذا كان الحناء جامداً، وإن كان مائعاً فلا شيء عليه للتغطية.

• لو لبد رأسه من غير طيب فعليه الجزاء.

• لو تنقبت المرأة أو غطت وجهها فعليها دم إن كان يوماً، وفي الأقل صدقة.

• لو لبس الخفين قبل القطع فدام يوماً فعليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك فلا شيء عليه.

• لو وجد النعلين بعد لبس الخفين فإنه يجوز له الاستدامة على ذلك، ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين[1].

• لو ألبس المحرم محرماً، أو غطى رأسه أو وجهه فلا شيء على الفاعل وعلى المفعول جزاء[1].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٤١-٣٤٤، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.

المطلب الثّاني: الطِّيب:

أولاً: الطِّيب:

الطِّيب: ما يتطيّب به، ويكون له رائحة مستلذة كالمسك والعنبر والعود وماء الورد.

التَّطيب: هو إلصاق الطيب ببدنه أو ثوبه، فلا يجب شيء بشم الطيب والفواكه الطيبة وإن كان مكروهاً؛ لعدم الإلصاق.

❖ المحرم رجلاً كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه، وإزاره، وردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، ومسه، وشمه، فإذا طيّب عضواً كاملاً، فعليه دم، وفي أقلّه صدقة، والعضو: كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والسَّاق، والعضد، ونحو ذلك.

❖ إن كان الطِّيب قليلاً فالعبرة بالعضو، كما لو طيّب بالقليل عضواً كاملاً لزمه دم، وإن كان كثيراً فالعبرة بالطيب، والكثير ككفين من ماء الورد، وكف من المسك، والقليل ككف من ماء الورد، كما لو طيَّب بالكثير أقل من عضو فعليه دم[٢].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٧١، وغيرها.

(٢) أطلق المالكية والشافعية والحنابلة وجوب الفداء في الطيب، ولم يقيدوه بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثوب، بل إن أي تطيب يوجب الفداء. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٠، وغيرها.

• لو طيَّب جميع أعضائه في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة على حدة.

• لو طيَّب مواضع متفرّقة يجمع ذلك فإن بلغ عضواً فعليه دم وإلا فصدقة(١).

ثانياً: الكحل المطيب وأكل الطِّيب وشربه:

• لو اكتحل بكحل فيه طيب، فإن كان مراراً كثيرة قيل: وهي ثلاثة فعليه دم وإن كان مرة أو مرتين فعليه صدقة، أو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شيء عليه.

• لو أكل طيباً كثيراً، وهو أن يلتزق بأكثر فمه يجب الدم، وإن كان قليلاً بأن لم يلتزق بأكثر فمه فعليه الصَّدقة، هذا إذا أكله كما هو، أما إذا خلطه بطعام قد طُبِخَ فلا شيء عليه، سواء مسَّته النار أو لا، وسواء توجد رائحة أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريحه.

• لو خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير أنه إن كان رائحته موجودة كره أكله، وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم.

• لو خلطه بمشروب، فإن كان الطيب غالباً ففيه الدم، وإن كان مغلوباً ففيه الصَّدقة إلا أن يشرب مراراً فعليه الدم، والفرق بين الغالب وغيره: إن

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٤٤-٣٤٧، والوقاية ص٢٦٣،وغيرها.

وجد من المخالطة رائحة الطيب كما قبل الخلط وأحس الذوق السليم بطعمه فيه حساً ظاهراً فهو غالب وإلا فهو مغلوب[١].

ثالثاً: التَّداوي بالطِّيب وتطييب الثَّوب وغيره والدّهن:

• لو تداوىٰ بالطيب أو بدواء فيه طيب فالتصق علىٰ جراحته تصدق إلا أن يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم ما دام الجرح باقياً فعليه كفارة واحدة وإن تكرر عليه الدواء.

• لو خرجت قرحة أخرىٰ قبل أن تبرأ الأولىٰ فداواها مع الأولىٰ تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولىٰ؛ لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة، فإن برئت الأولىٰ ثم داوىٰ الثانية فعليه كفارتان.

❖ لا يشترط بقاء الطيب في البدن زماناً؛ لوجوب الجزاء، ويشترط ذلك في الثوب، فلو أصاب جسدَه طيب كثير فعليه دم وإن غسل من ساعته، وينبغي أن يأمر غيره فيغسله وإن أصاب ثوبه فحكه أو غسله فلا شيء عليه وإن كثر، وإن مكث عليه يوماً فعليه دم وإلا فصدقة.

❖ إذا كان الطيب في ثوبه شبراً في شبر، فهو داخل في القليل، فإن مكث يوماً فعليه صدقة أو أقل منه فقبضة.

• لو لبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعاً يوماً، فعليه دم، وفي أقلّه صدقة.

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٤٧-٣٥٣، وغيرها.

● لو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت فعليه دم، وإن كان قليلاً فعليه صدقة.

● لو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرف إزاره لزمه دم ولو قليلاً فصدقة[1].

● لو خضب[2] رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم إن كان مائعاً، وإن كان ثخيناً فلبد رأسه ففيه الدَّمان على الرجل: دم للطيب، ودم للتغطية، وهذا إن دام يوماً وإلا فصدقة للتغطية ودم للطيب.

● لو غسل رأسه بالحرض والصَّابون والسدر ونحوه لا شيء عليه.

● لو دهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين إذا استعمل في عضوٍ كاملٍ فعليه دم، وفي الأقل من عضو صدقة.

● لو دهن بدهن غير مطيّب كالزيت الخالص أو حل خالص ـ الشّيرج[3] ـ وأكثره من الدهن فعليه دم، وإن استقل منه فعليه صدقة، وهذا إذا استعمل على وجه الطِّيب، أما إذا استعمله على وجه التَّداوي أو الأكل فلا شيء عليه.

● لو أكل الزّيت الخالص عن الطِّيب، أو داوى بهما شقوق رجليه، أو جراحه، أو أقطر في أذنيه، أو استعط، فلا شيء عليه[4].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٥٤-٣٥٧، وغيرها.

(٢) خضب: أي لوَّنه أو غَيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها. ينظر: تاج العروس ٢: ٣٣٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٣٠٩، وغنية ذوي الأحكام ص١: ٢٤٠، وغيرها.

(٤) هذا عند الحنفية والمالكية في الزيت الخالص، وقال الشافعية وأحمد في رواية: إن استعمله

• لو ادهن بسمن أو شحم أو ألية أو أكله فلا شيء عليه، ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن.

• لو طيب محرم محرماً أو حلالاً لا شيء على الفاعل، ويجب الجزاء على المفعول[1].

المطلب الثّالث: الحلق وإزالة الشَّعر وقلم الأظفار:

أولا: الحلق وإزالة الشَّعر:

• لو حلق رأسه كله أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، وإن كان أصلع وكان مقدار شعره ربع رأسه فعليه دم، وفي أقل منه صدقة.

• لو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة فعليه دم، وإلا فصدقة[2].

في شعر الرأس واللحية وجب الفداء؛ لأنَّه يزيل الشعث، وإن كان في غيره جاز، ولا شيء عليه فيه، سواء شعره وبشره، والمعتمد عند الحنبلية إباحة الادهان بدهن غير مطيب في أي موضع ولا فداء فيه إطلاقاً. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٠، والمجموع ٧: ٢٩٦، والروضة البهية ٢: ٣٦٢، وغيرها.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠، وغيرها.

(٢) وذهب المالكية إلى أنه إن أخذ اثنتي عشر شعرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة، وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من اثنتي عشر شعرة لأي سبب كان، وشعر البدن كله سواء، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات، كما تجب لو حلق

• لو حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجَبه.

• لو حلق رأسه فأراق دماً، ثم حلق لحيته في مجلسه لزمه دم آخر.

• لو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعاً فعليه دم واحد، ويجمع المتفرّق في الحلق، كما في الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم.

• لو أخذ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه فعليه صدقة.

• لو حلق الرقبة كلها فعليه دم، وإن حلق بعضها فصدقة.

• لو حلق موضع المحاجم فعليه دم.

• لو حلق الإبطين أو أحدهما أو نتف فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة.

• لو حلق الصَّدر أو السَّاق أو الرُّكبة أو الفخذ أو العضد أو السَّاعد فعليه دم، وإن حلق أقله فصدقة، ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل.

• لو قصَّر كلّ الرأس أو ربعه فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة، ولو قصرت المرأة قدر أنملة من ربع شعرها فعليها دم؛ لأنَّ حكم التقصير حكم الحلق في وجوب الدم به والصَّدقة.

جميع الرأس بشرط اتحاد المجلس، ولا يجب الجزاء إذا حلق لمحرم آخر بإذنه؛ لأنَّه كالآلة، فلا يضاف إليه الحلق، لكنه يأثم لمساعدته فيه، ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مدّ، وفي شعرتين مدّان من القمح. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٢، وغيرها.

• لو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره فعليه كف من طعام، أو كسرة، أو تمرة لكل شعرة.

• لو خبز فاحترق شعر يده فعليه صدقة.

• لو تناثر شعره بالمرض فلا شيء عليه.

• لو نبتت شعرة في عينه فلا شيء بإزالتها.

• لو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء.

• لو حلق أو نتف خصلة من رأسه فعليه صدقة.

• لو حلق محرمٌ رأسَ محرم أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره أو بغيره، وإن حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحالق الحلال.

• لو أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص أظفاره فعليه صدقة(١).

ثانياً: قلم الأظفار:

• لو قصّ أظافير يديه ورجليه أو يد أو رجل واحدة في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن قَلَّمَ أقلّ من يد أو رجل فعليه صدقة؛ لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء(١)، وقيل: ينقص نصف صاع.

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٦٠-٣٦٤، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.

• لو قَلَّمَ في أربعة مجالس في كلِّ منها طرفاً من أربعة أطراف باعتبار يديه ورجليه، فعليه أربعة دماء كفَّرَ للأول أو لم يكفِّر.

• لو قلَّم خمسة أظافير يد أو رجل، ثم قلَّم أظافير يده أو رجله الأخرىٰ، فإن كان في مجلس فعليه دم، أو مجلسين فدمان.

• لو قصَّ خمسة أظافير من الأعضاء الأربعة متفرّقة، أو قلَّم من كل يد ورجل أربعة أظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفراً فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطعام دماً فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك.

• لو انكسر ظفره أو انقطت شظية منه فقطعها أو قلعها لم يكن عليه شيء[2].

المطلب الرّابع: الجماع ودواعيه:

أولاً: الجماع:

وهو أغلظ الجنايات يفسد به الحج والعمرة، وحدُّه: إلتقاء الختانين وتغييب الحشفة.

---

(١) وذهب المالكية إلىٰ أنه إن قلم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفهاً يجب عليه صدقة حفنة من طعام، فإن فعل ذلك؛ لإماطة الأذىٰ أو الوسخ ففيه فدية، وإن قلمه لكسره فلا شيء عليه إذا تأذىٰ منه، وعند الشافعية والحنابلة يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشعرتين. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٢، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٦٧-٣٦٨، وغيرها.

شرائط كونه مفسداً:

١. أن يكون الجماع في القُبُل أو الدُّبُر، حتى لو وطئ فيما دونهما، أو لمس، أو عانق، أو باشر بشهوة فأنزل لم يفسد.

٢. أن يكون في الآدمي، فلا يفسد بوطء البهيمة وإن أنزل.

٣. أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يفسد إن كان بعده في الحج، وفي العمرة قبل أكثر الطَّواف، فلو طاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته[1].

٤. إلتقاء الختانين، فلا يفسد قبله.

٥. أن لا يكون حائل بين الفرجين بمنع الحرارة، فلو لَفَّ ذكرَه بخرقة وأولجه إن منعت الخرقة وصول حرارة الفرج إليه لا يفسد، وإلا فسد.

ولا فرق فيه بين العامد والنَّاسي، والطائع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنَّفل، والرجل والمرأة، والحرّ والعبد.

ولا يجب الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة إلا إذا خافا المواقعة، فيستحبّ أن يفترقا عند الإحرام[2].

---

(١) وذهب المالكية إلى أن المفسد إن حصل قبل تمام سعيها، ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي فلا تفسد، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت والتحلل بالحلق وهو ركن. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٢، وغيرها.

(٢) وعند مالك يفارقها إذا خرجا من بيتهما، وعند زفر إذا أحرما، وعند الشافعي إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه. ينظر: المدونة ١: ٤٥٩، والمنتقى شرح الموطأ ٣: ٤، والمجموع ٧: ٣٩٦، وأسنى المطالب ١: ٥١٣، وتحفة المحتاج ١: ١٧٨، وشرح الوقاية ص٢٦٥، وغيرها.

- لو جامع صبي أو جنون فسد نسكهما إلا أنه لا جزاء ولا قضاء عليهما.
- لو جامع في أحد السبيلين فله حالأنَّ:

١. إن كان مفرداً، فله الصور التالية:

١) إن كان قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة[١]، ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصَّحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصَّحيح، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه، فعن يزيد بن نعيم ﷺ: (إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرَّجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً)[٢].

٢) إن كان بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً[٣]، فعن ابن عبّاس ﷺ: (إنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمِنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة)[٤]، وشرائط وجوب البدنة بالجماع أربعة:

---

(١) وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٩، وغيرها.

(٢) في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦، وغيرها.

(٣) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يفسد حجه ما دام قد واقع قبل التحلل الأول، وعليه بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٠، وغيرها.

(٤) في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١، وغيرهما.

أ- أن يكون الجماع بعد الوقوف.

ب- أن يكون قبل الحلق والطَّواف.

ت- العقل.

ث- البلوغ.

٣) إن كان بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة[1].

٤) إن كان بعد الطَّواف والحلق لا شيء عليه.

٢. إن كان قارناً، فله الصور التالية:

١) إن جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجّه وعمرته، وعليه المضي فيهما، وعليه شاتان وقضاؤهما، وسقط عنه دم القران.

٢) إن جامع بعدما طاف لعمرته كله أو أكثره فسد حجّه دون عمرته، وسقط عنه دم القران، وعليه دمان دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة، وعليه قضاء الحج فقط.

٣) إن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران.

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وقال الشافعية والحنابلة: إنه يجب عليه شاة، وقال مالك: إنه يجب عليه بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٥١، وغيرها.

٤) إن لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة لرفض العمرة وقضاؤها.

٥) إن طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان.

• لو جامع مراراً قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة، فعليه دم واحد وإن اختلفت المجالس يلزمه لكل مجلس دم على حدة.

• لو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد.

• لو جامع قبل الحلق والطَّواف ثم جامع ثانياً بلا قصد الرفض، فإن كان في مجلس فعليه بدنة واحدة، وإن كان في مجلسين فعليه للأول بدنة، وللثاني شاة.

• لو جامع أول مرة بعد الحلق قبل الطَّواف فعليه شاة، وقيل: بدنة.

• لو طاف للزيارة جنباً، ثم جامع، ثم أعاده طاهراً فعليه دم.

• لو طاف للزيارة على غير وضوء أو طاف أربعة أشواط طاهراً، ثم وطئ لا يلزمه شيء سواء عاد أو لم يعد.

• لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحِجر، أو فعل ذلك في طواف العمرة، ثم جامع فسدت عمرته، وعليه قضاؤها، وشاة، وعليه في الحجة بدنة، فهذا هو القياس، وما قبله استحسان.

• لو فاته الحج فجامع فعليه المضي في إحرامه، وعليه دم وقضاء الفائت، وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها.

• لو أن قارناً فاته الحجّ فطاف لعمرته، ولم يطف لما فاته من الحجّ حتى جامع فعليه كفارتان؛ لعدم خروجه من الإحرامين، وكذا لو فعل ذلك بعدما طاف للعمرتين جميعاً إلا أنه لم يحلق رأسه.

• لو أن قارناً حين فاته الحج ظنّ أنه قد بطل حجّه فطاف للعمرة وسعى، ثم حلق رأسه، ثم جامع بعد ذلك مراراً فعليه للحلق دمان؛ لجنايته على إحرامين، وعليه لكل ما جامع دمان، ولا يجب عليه أكثر من دمين؛ لأنَّه فعل ذلك على قصد الرفض؛ لأنَّه ظن أنه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الإحلال.

• لو أهلّ بحجّة أو عمرة وجامع فيها، ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها، فهي على حالها، ولا أثر لنية قضائها، وإهلاله بالثاني لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد، وكانت نيته لغو[1].

ثانياً: دواعي الجماع:

• لو جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل، أو لم ينزل فعليه دم، ولا يفسد حجّه بشيء من الدَّواعي[2]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٧١-٣٨٠، والوقاية ص٢٦٥، وغيرها.

(٢) وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة، وقال المالكية: إن أنزل منياً فسد حجه وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فليهد بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٣، وغيرها.

محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنك لشبق أهرق دماً وتمّ حجّك»[١].

• لو قَبَّلَ امرأتَه مودعاً لها إن قصد الشهوة فعليه الفدية، وإن قصد الموادعة فلا فدية عليه، وإن قال: لا قصدت هذا، ولا ذاك لا يجب شيء.

• لو نظر إلى فرج امرأة فأمنى أو تفكّر أو احتلم فأنزل لا شيء عليه.

• لو استمنى بالكفّ إن أنزل فعليه دم، وإن لم ينزل فلا شيء عليه.

• لو جامع بهيمةً فأنزل فعليه دم، ولا يفسد حجّه، وإن لم يُنزل فلا شيء عليه[٢].

المطلب الخامس: الجنايات في أفعال الحج:

أولاً: الطَّواف:

الأول: الزِّيارة:

• لو طاف للزِّيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء كله أو أكثره، وهو أربعة أشواط فعليه بدنة، ويقع معتداً به في حقّ التحلل، ويصير عاصياً، وعليه أن يعيدَه طاهراً حتماً، فإن أعاده سقطت عنه البدنة.

• لو طاف للزِّيارة جنباً ورجع إلى أهله وجب عليه العود لإعادته، ثم إن جاوز الوقت يعود بإحرام جديد، وإن لم يجاوز عاد بذلك الإحرام، فإذا عاد

---

(١) في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٨٠-٣٨١، والوقاية ص٢٦٥، وغيرها.

بإحرام جديد بأن أحرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة، ثم يطوف للزيارة وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه، ثم إن أعاده في أيام النَّحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النَّحر سقطت عنه البدنة، ولزمه شاة للتأخير.

• لو طاف أقل الزيارة جنباً فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع، وإن أعاده سقطت.

• لو ترك الطَّواف كله أو طاف أقلّه وترك أكثره فعليه حتماً أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً.

• لو أعاد الطَّواف طاهراً، وقد طافه جنباً، فالمعتبر هو الأول، والثاني جبر له.

• لو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثاً فعليه شاة، وعليه الإعادة استحباباً، فإن أعاده سقط عنه الدم سواء أعادَه في أيام النَّحر أو بعدها، ولا شيء عليه للتأخير.

• لو طاف الأقل محدثاً فعليه صدقة لكل شوط.

• لو ترك من طواف الزيارة أقله، وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله راكباً أو محمولاً أو زحفاً بعذر كمرض أو كبر فلا شيء عليه.

• لو أَخَّرَ طواف الزيارة كله أو أكثره عن أيام النَّحر فعليه دم.

• لو أَخَّر أقله فعليه صدقة لكل شوط.

● لو طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر طاهراً، فإن طاف للصدر في أيام النَّحر فعليه دم؛ لترك الصدر؛ لأنَّ طواف الصدر انتقل إلى الزيارة وإن طاف للصدر طاهراً ثانياً فلا شيء عليه، وإن طاف للصدر بعد أيام النَّحر فعليه دمان: دم لترك الصدر، ودم لتأخير الزيارة، وإن طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمه.

● لو طاف للزيارة محدثاً وللصدر طاهراً، فإن حصل الصدر في أيام النَّحر انتقل إلى الزيارة، فإن طاف للصدر ثانياً فلا شيء عليه، وإلا فعليه دم؛ لتركه الصدر، وإن حصل الصدر بعد أيام النَّحر لا ينتقل إلى الزيارة وعليه دم لطواف الزيارة محدثاً.

● لو طاف للزيارة محدثاً وللصدر جنباً، فعليه دمان.

● لو ترك من طواف الزِّيارة أكثره وطاف للصدر كله كمل منه طواف الزِّيارة، وعليه دمان؛ دم لتأخير الزيارة، ودم لترك أكثر الصدر.

● لو طاف للزِّيارة والصدر أقلّه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر، ثم ينظر في الباقي من الزِّيارة إن كان أكثره فعليه إتمامه فرضاً ولا ينوب عنه الدم، وعليه دم للتَّأخير، وإن كان الباقي من الزيارة أقلّه فعليه دم لترك الأقل منه، وصدقة لتأخيره، وعليه دم لترك الصَّدَر.

• لو طهرت حائض في آخر أيام النَّحر ويمكنها طواف الزيارة كله أو أكثره، وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير، وإن أمكنها أقلّه فلم تطف فلا شيء عليها.

• لو حاضت في وقت تقدر على أن تطوف فيه أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم التأخير.

• لو حاضت في وقت تقدر على أقلّ من ذلك لم يلزمها شيء، فقولهم: لا شيء على الحائض لتأخير الطَّواف؛ مُقيَّدٌ بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطَّواف أو حاضت قبل أيام النَّحر ولم تطهر إلا بعد مضي أيام النَّحر.

• لو انقطع دمها بدواء أو بغير دواء، أو لم ينقطع فاغتسلت أو لم تغتسل، وطافت، ثم عاد دمها في أيام عادتها يصحّ طوافها ولزمها بدنة، وكانت عاصية، وعليها أن تعيدَه طاهرةً فإن أعادته سقط ما وجب[1].

الثَّاني: الصَّدَر:

• لو ترك طواف الصدر كلّه أو أكثره فعليه شاة، وما دام في مكة يؤمر بأن يطوفَه، وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة.

• لو طافه جنباً فعليه شاة، وإن طافه محدثاً فعليه صدقة لكل شوط[2].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٨١-٣٨٨، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٨٨، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.

الثَّالث: القدوم:

• لو طاف للقدوم جنباً فعليه دم.

• لو طافه محدثاً فعليه صدقة لكلّ شوط نصف صاع من بُـرّ إلا أن يبلـغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء.

• لو تركه كله فلا شيء عليه؛ لأنَّه ليس بواجب.

• لو أعادَه طاهراً في الجنابة أو الحدث سقط عنه الجزاء.

وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم(١).

الرَّابع: العمرة وغيرها:

• لو طاف للعمرة كله، أو أكثره، أو أقله، ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة، ولا فرق فيه بين الكثير والقليل، والجنب والمحدث؛ لأنَّه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصدقة، بخلاف طواف الزيارة.

• لو ترك منه أقله ولو شوطاً فعليه دم، وإن أعاده سقط عنه الدم.

• لو ترك كله أو أكثر فعليه أن يطوفَه حتماً ولا يجزئ عنه البدل أصلاً.

• لو طاف القارن طوافين: للعمرة، والقدوم، وسعى سعيين، محدثاً، أعاد طواف العمرة قبل يوم النَّحر ولا شيء عليه، وإن لم يعد حتى طلع فجر

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٨٩-٣٩٠، وغيرها.

النَّحر لزمه دم لطواف العمرة محدثاً وقد فات وقت القضاء، ويعيد الرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده استحباباً، وإن لم يعدهما فلا شيء عليه في الحدث، وفي الجنابة إن لم يعد السَّعي فعليه دم.

- لو طاف للعمرة محدثاً وسعى بعده فعليه دم إن لم يعد الطَّواف، ورجع إلى أهله وليس عليه شيء بترك إعادة السَّعي.

- لو أعاد الطَّواف ولم يعد السَّعي لا شيء عليه.

- لو طاف فرضاً أو واجباً أو نفلاً وعليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه، وقيل: عليه دم إلا إذا كان قدر ما يواري عورته طاهراً، والباقي نجساً، فلا شيء عليه.

- لو طاف فرضاً أو نفلاً على وجه يوجب النقصان فعليه الجزاء، وإن أعادَه سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها، والإعادةُ أفضل من أداء الجزاء.

- لو رجع إلى أهله فعليه العود أو بعث الجزاء.

وكلُّ طواف يجب في كله دم ففي أكثره دم، وفي أقلِّه صدقة إلا في طواف العمرة، فإن أكثره وقليله سواء.

- لو ترك ركعتي الطَّواف لا شيء عليه ولا تسقطان عنه وعليه أن يصليهما ولو بعد سنين[1].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٠-٣٩٣، والوقاية ص٢٦٣، وغيرها.

ثانياً: السَّعي:

• لو ترك السَّعي كله أو أكثره فعليه دم وحجّه تام، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه

• لو ترك منه ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فله الخيار بين الدَّم وتنقيص الصَّدقة.

• لو سعى كله أو أكثره راكباً أو محمولاً بلا عذر فعليه دم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه، وإن سعى أقلّه راكباً بلا عذر فعليه صدقة.

• لو سعى قبل الطَّواف لم يعتد به، فإن لم يعده فعليه دم.

• لو ترك السَّعي ورجع إلى أهله فأراد العود يعود بإحرام جديد، وإذا أعاده سقط الدم.

• لو ترك السَّعي لعذر كالزَمِن إذا لم يجد مَن يحمله فلا شيء عليه وكذا الحكم في سعي العمرة.

• لو ترك الصعود على المروتين لا شيء عليه ويكره.

• لو أخر السَّعي عن أيام النَّحر ولو شهوراً لا شيء عليه، وكذا الحكم في سعي العمرة.

• لو سعى ولم يبلغ حدّ المروة مثلاً ولكن يبقى إلى ما بينه وبين المروة مقدار الثُّلث ثم يرجع إلى الصَّفا هكذا فعل سبع مرات يجزئه، وعليه دم.

• لو طاف لحجته وواقع النّساء ثم سعى بعد ذلك أجزأ[١].

ثالثاً: الوقوف بمزدلفة والذَّبح والحلق وغيرها:

الأوّل: الوقوف بمزدلفة:

• لو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر لزمه دم، وإن تركه بعذر بأن كان به علّة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليها.

• لو ترك المبيت بها لم يلزمه شيء.

• لو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم[٢].

الثَّاني: الذَّبح والحلق:

• لو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم.

• لو أخّر القارن أو المتمتع الذبح عن أيام النَّحر فعليه دم[٣].

• لو حلق في الحل أو أخّره عن أيام النَّحر فعليه دم سواء كان مفرداً أو

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٣-٣٩٤، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٤، والوقاية ص٢٦٤، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٩٤-٣٩٥، والوقاية ص٢٦٤، وغيرها.

(٣) فإذا خرجت أيام النَّحر وحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة. ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٦٣، وغيرها.

غيره[١].

الثَّالث: ترك التَّرتيب بين أفعال الحجّ:

- لو حلق المفرد أو القارن أو المتمتع قبل الرمي فعليه دم.
- لو حلق القارن أو المتمتع قبل الذبح فعليه دم.
- لو حلق في الحل أو أخّره عن أيام النَّحر فعليه دم سواء كان مفرداً أو غيره[٢].

الرَّابع: رمي الجمار وترك الواجبات:

- لو ترك رمي يوم كله أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها في يوم النَّحر، أو إحدىٰ عشرة حصاة فيما بعده، أو أخره إلىٰ يوم آخر فعليه دم، وإن أخره إلىٰ الليل فلا شيء عليه، وإن ترك الأقلّ أو أخّره كحصاة، أو حصاتين، أو ثلاث في اليوم الأول، أو عشر حصيّات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فينقص منه[٣].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٥، وشرح الوقاية ص٢٦٤، والإصلاح ق٣٩/ أ، والهداية ١: ١٦٨، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٤٣، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٥، وغيرها.

(٣) ومذهب المالكية أنه يلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، ومذهب الشافعية والحنابلة: إجراء رمي الحصىٰ علىٰ قياس أخذ الشعر، فأوجبوا الدم في ترك الرمي كله، وفي ترك يوم أو يومين، وفي ترك ثلاث حصيات أيضاً علىٰ المذهب، أما في الحصاة فيجب مدّ من الطعام، وفي الحصاتين ضعف ذلك. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٦، وغيرها.

- لو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد.
- لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه[١].

المطلب السَّادس: الصَّيد وما يتعلّق به:

أولاً: الصّيد:

الأول: تعريفه:

الصَّيد: هو الممتنع المتوحش من النَّاس في أصل الخلقة.

فالظبي[٢]، والفيل، والحمام المستأنسات صيد؛ لأنَّه صيد في الأصل، فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم[٣].

والبعير، والبقرة، والشَّاة المتوحشات ليست بصيد.

وأصل جزائه قوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}[٤].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٦-٣٩٧، والوقاية ص٢٦٤، وشرح ابن ملك ق٧٢/ أ، والهداية ١: ١٦٧-١٦٨، وعمدة الرعاية ١: ٣٦٤، وغيرها.

(٢) الظبي: الغزال. ينظر: حياة الحيوان ٢: ١٠٢، والمصباح المنير ص٣٨٥، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣: ٩٠، وغيرها.

(٤) المائدة: ٩٥.

الثّاني: أنواع الصيد:

١. بري، وهو ما يكون توالده في البَرّ سواء كان لا يعيش إلا في البَرّ أو يعيش في البَرّ والبحر. وهو حرام اصطياده على المحرم في الحلّ، والحرم، وعلى الحلال في الحرم[1]، إلا ما استثني، والبري قسمان:

١) المأكول حرام اصطياده كله: كالظبي، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والأرنب، والحمام المصوتة والمسرول[2] وغيره، والبط، والإوز، والجراد، والنعامة، وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك.

٢) غير المأكول: كالفيل، والأسد، والنمر، والفهد، والضبع[3]، والضّب، واليربوع[4]، والسمور، والدلق، والسنجاب، والثعلب، والخنزير،

---

(١) مذهب الحنفية إن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته يتصدق بها . وقال مالك والشافعي
وأحمد: يجب عليه ما يجب على المحرم إذا قتل صيداً قياساً عليه. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٨، وعمدة الرعاية ١: ٣٥١، وغيرها.

(٢) الحمام المسرول: هو الذي يكون في رجله ريش كأنه سراويل. ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١٧٧، وغيرها.

(٣) الضبع: وهو حيوان قليل العدو، قبيح المنظر ينهش القبور، ويخرج الجيف. ينظر: عجائب المخلوقات ٢: ٢٣٤، وغيرها.

(٤) اليَربوع: وهو حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، لا يرفعه، لونه كلون الغزال. ينظر: حياة الحيوان ٢: ٤٠٨، وغيرها.

والقرد، والصقر، والبازي، والبوم، والعقاب، وغراب الزرع، والنسر، وفي ابن عرس، والسنور الوحشي روايتان.

٢. بحري، وهو ما يكون توالده في البحر، والعبرة بالتوالد لا بالمعاش. وهو حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه سواء كان مأكولاً أو غيره: كالسمك، والضفدع، والسرطان، والسلحفاة، وكلب الماء، وغير ذلك. وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها؛ لأنَّ توالدها في البَرّ.

● لو قتل المحرم صيداً فعليه الجزاء، ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعاً، وإن عاشت الأم ففيها ما نقص، وفي الجنين الميت قيمته حياً، ولو قتل ظبية حاملاً فعليه قيمتها حاملاً[1].

ثانياً: الجرح:

● لو جرحَ صيداً فعليه ما نقص من قيمته، ولو مات منه فعليه قيمته.

● لو جرحَه فغاب عنه ثم وجده ميتاً إن مات بسببه وجب الضمان، وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح، وإن لم يعلم شيئاً وجب الضمان، ولو لم يمت فإن برئ ولم يبق له أثر لم يضمن شيئاً، وإن بقي ضمن النقصان، وإن لم يعلم وجود موته أو برئه لا عدمهما فعليه القيمة.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٧-٤٠٠، وشرح الوقاية ص٢٦٦، وفتح القدير ٣: ٩٠، وغيرها.

• لو جرحَه مستهلكاً بأن قطع قوائمه، أو نتف ريش طائر، أو كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع بجهته وقدرته وإمكانه، فعليه قيمته كاملة[1].

• لو جرحَه فأدى الجزاء، ثم قتله لزمه جزاء آخر، وإن لم يؤدّ حتى قتلَه فجزاء واحد.

• لو جرحَه وبقي أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه.

• لو جذَّ صوفه، أو حلبه، فعليه قيمتها.

• لو ضربه فمرض فانتقصت قيمته أو زادت قيمته، ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت.

• لو جرحَه محرماً بعمرة ثم أضاف إليها حجّة فجرحه فمات منها، فعليه للعمرة قيمته صحيحاً، وللحجة قيمته مجروحاً.

• لو قتل صيداً مملوكاً فعليه قيمته للفقراء وقيمته لمالكه[2].

---

(١) وقال الشافعية والحنابلة: إن جرح صيداً يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثلياً، وإلا يقدر ما نقص من قيمته وإن أحدث به عاهة مستديمة فوجهان عندهم أصحهما يلزمه جزاء كامل. وأما المالكية فعندهم لا يضمن ما غلب على ظنّه سلامته من الصيد بإصابته بنقص ولا جزاء فيه، ولا يلزمه فرق ما بين قيمته سليماً وقيمته بعد إصابته. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٧، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٤٠٠-٤٠١، والوقاية ص٢٦٧، وعمدة الرعاية ١: ٣٥١، وغيرها.

ثالثاً: التنفير وغيره:

• لو نفر صيداً فعثر فمات، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو حجر في فوره ضمنه، ويكون في عهدته حتى يعود إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد السكون فلا شيء عليه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر)[1].

• لو نفَّر الصَّيد منه بغير صنعه وتنفيره، فانكسرت رجله لم يلزمه شيء.

• لو نفَّره فقتل صيداً آخر ضمنها.

• لو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وأنفذه إلى آخر فقتلهما فعليه جزاؤهما.

• لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفها ضمنها.

• لو ركب دابّة أو ساقها أو قادها فتلف صيد بوقشها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها ضمنه.

• لو انفلتت بنفسها فأتلفت صيداً لم يضمن[2].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥١، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٨، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٤٠١-٤٠٢، وغيرها.

رابعاً: جناية رجلان أو أكثر على صيد:

• لو اشترك جماعة محرمين في قتل صيد في الحل أو الحرم فقتلوه بضربة واحدة فعلى كل واحد جزاء كامل.

• لو كانوا محلين في صيد الحرم فعليهم جزاء واحد.

• لو كان أحدهم محرماً والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم، كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل.

• لو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً، فعلى المحرم جزاء كامل، وعلى الحلال نصف الجزاء.

• لو كان شريك الحلال أو المحرم مَن لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل، وعلى الحلال ما يخصه على القسمة إذا قسمت على العدد.

• لو كانوا قارنين فعلى كل واحد جزاءان.

• لو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة واحدة في الحرم فعلى القارن جزاءان، وعلى المفرد جزاء واحد، وعلى الحلال ثلث الجزاء.

• لو ضربه كلّ واحد ضربة ووقعتا معاً ضَمِن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحاً، وعلى الحلال ثلث قيمته مضروباً بالضربات الثلاث، وعلى المفرد قيمته منقوصاً بها، وعلى القارن قيمتان منقوصاً بها، فإن بدأ الحلالُ وثنى المفردُ وثلَّث القارنُ فمات من كلِّه ضَمِن الحلالُ نقصانَ جنايته صحيحاً،

وثلث قيمته، وبه ثلاث جراحات، وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحاً بالجرح الأول، وقيمته وبه ثلاث جراحات، وضَمِن القارنُ ما نقصه جرحُه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث.

• لو كانت الجناية الأولى مهلكة بأن قطع يده، أو رجله، أو فقأ عينيه ضَمِن الحلال قيمته صحيحاً، والمفرد قيمته مجروحاً بالجرح الأول، والقارن قيمتين مجروحاً بالجرحين الأولين.

• لو جرح حلالٌ صيدَ الحرم غير مهلك فجرحه حلالٌ آخر مثله ومات منهما فعلى الأول ما نقصه جرحه، وهو صحيح، وعلى الثاني ما نقصه جرحه، وهو جريح، وما بَقِيَ من قيمته فعليهما نصفان.

• لو كانا محرمين ضَمِن الأول كلّ قيمته وبه الجرح الثاني، وضَمِن الثاني كل قيمته وبه الجرح الأول.

• لو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً ضَمِن الحلالُ نصف قيمته وبه الجرح الثاني، والمحرم كل قيمته وبه الجرح الأول[1].

خامساً: تغيّر الصّيد بعد الجرح:

• لو جرح صيد الحرم فزاد في بدنه: كانجلاء بياض العين ونحوه، أو سعره كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر، ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة، وقيمته يوم مات.

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٠٢-٤٠٤، وغيرها.

● لو نقصت قيمته ثم مات، فإن كان النقص في سعره ضَمِن قيمته يوم الجرح، ويحطّ عنه النقصان الذي ضَمِن، وإن نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات يحطّ عنه النقصان.

● لو جرح صيد الحرم فكفَّر ثم مات وقد زادت قيمته غرم الزيادة.

● لو جرح محرم صيد الحلّ ثم حلّ وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضَمِن النقصان وقيمته كاملة يوم مات، وإن مات بعد التكفير والتحلل لم يضمن شيئاً[1].

سادساً: البيض:

● لو كسر بيضَ نعامةٍ أو غيرها فعليه قيمة البيض ما لم يفسد، وإن كانت بيضة مذرة ـ فاسدة ـ فلا شيء عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقود في الفاسد[2]، وإن خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ[3] حياً ولا شيء في البيض. فعن كعب بن عجرة ﵁، (إنَّ النَّبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته)[4]، وعن ابن عباس ﵄، قال: «في

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٠٥، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢١٦، وغيرها.

(٣) الفرخ من كل بائض كالولد من الأَنَّسان. ينظر: المصباح المنير ص٤٦٧، وغيرها.

(٤) رواه عبد الرزاق والبيهقي الدارقطني وأبو داود، ورواته ثقات إلى موسى بن هلال، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأسه به. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٤٢٠-٤٢١، وغيرها.

بيض النَّعام يصيبه المحرم ثمنه»[١].

- لو أخذَ بيضةً وتركَها تحت دجاجةٍ ففسدت فعليه الجزاء، وإن خرج منها فرخٌ وطارَ فلا شيء عليه.

- لو نفَّر صيداً عن بيضه ففسد ضَمِن[٢].

سابعاً: أخذ الصَّيد وإرساله:

- لو أخذ صيداً، وهو محرم لم يملكه ووجب عليه إرساله سواء كان في يده أو قفصه معه أو في بيته، ولو لم يرسله حتى هلك، وهو محرم، أو حلال، فعليه الجزاء.

- لو أرسله محرم آخر من يده فلا شيء على المرسل، وإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وللآخذ أن يرجع بما ضَمِن على القاتل إن كَفَّر بالمال، وإن كَفَّر بالصَّوم فلا يرجع عليه.

- لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو كافراً فعلى الآخذ الجزاء، ويرجع بقيمته على القاتل، ولا جزاء على القاتل، ابتداءً لعدم تكليفه.

- لو قتلَ بهيمةٌ الصيدَ في يده فعليه الجزاء، ولا يرجع به على أحد.

- لو أرسل صيدَه هو أو غيره من يده ثم وجده إنسان بعدما حلّ فليس له أن ينزعه ممَّن هو في يده.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح. كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٧، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٤٠٤-٤٠٥، والوقاية ص٢٦٧، ورد المحتار ٢: ٢١٦، وغيرها.

• لو أخذ صيداً في الحلّ وهو حلال ثم أحرم ملكه، ثم إن كان الصيد في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع ملكه بأن يخليه في بيته، وإن لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء، وإن كان الصيد في بيته لا يجب إرساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن، وإن أرسله إنسان من يده ضَمِن المرسلُ قيمتَه له، وإن وجده بعدما حل في يد أحد فله أن ينزعه منه.

• لو أنَّ حلالاً اصطاد صيد الحرم فقتلَه في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل، ويرجع الآخذ على القاتل.

• لو اشترى صيداً لزمه إرساله ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ من الضَّمان، ولو أخذه أحد يكره أكله.

• لو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحلّ فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء، ولو لم يقتل فلا يبرأ أيضاً من الضَّمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمناً[1].

ثامناً: الدَّلالة والإشارة ونحو ذلك:

وهي حرام مطلقاً إلا أنَّه لوجوب الجزاء بها شرائط:

١. أن يتصل بها القتل، فلو لم يقتله فلا شيء على الدَّال، فإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٠٥-٤٠٦، وشرح الوقاية ص٢٦٩-٢٧٠، والدر المنتقى ١: ٣٠٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠١، وغيرها.

٢. أن يبقىٰ الدَّال محرماً إلىٰ أن يقتله الآخر، فإن دلَّه، ثم حلَّ فقتله المدلول فلا جزاء علىٰ الدال لكن يأثم.

٣. أن لا ينفلت الصَّيد، فلو انفلت ثم أخذه لا شيء علىٰ الدال.

٤. أن لا يعلم المدلول الصَّيد ولا يراه، حتىٰ لو دلّه والمدلول يعلم به من غير دلالة لا شيء علىٰ الدَّال إلا أنَّه يكره له ذلك.

٥. أن يصدقه، حتىٰ لو كذَّبه ولم يتبع الصَّيد حتىٰ دلّه عليه آخر فصدّقه وقتله، فالجزاء علىٰ الدال الثاني، فلو لم يصدق الأول ولم يكذبه بأن أخبره فلم يره، حتىٰ دله آخر فطلبه وقتله، كان علىٰ كل واحد منهما الجزاء كما علىٰ القاتل.

٦. أن يكون الدال محرماً، فلو كان حلالاً في صيد الحرم والحل فلا شيء علىٰ الدَّال إلا أنَّه يحرم عليه ذلك، ولا يشترط كون المدلول محرماً، فلو دلّ محرمٌ حلالاً في الحلّ فقتله فالجزاء علىٰ الآمر الثاني دون الأول، ويجب علىٰ القاتل أيضاً، ولو دل الأول وأمره وأمر الثاني ثالثاً فقتله فالجزاء علىٰ كل من الثلاثة.

- لو أرسل محرمٌ محرماً إلىٰ محرم يدله علىٰ صيد بأن قال: إن فلاًنّاً يقول لك في موضع كذا صيد كذا، فذهب فقتله فالجزاء علىٰ كل من الثلاثة.

- لو قال محرم: خلف هذا الحائط صيد، فإذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلىٰ الدال في كل واحد جزء.

• لو رأى الدَّال واحداً فدلّ عليه، فإذا عنده غيره أيضاً لا يضمن الدال إلا الأول.

• لو قال: خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد، وإن كان لا يراهما فعليه جزاءان.

• لو رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه فدله آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء.

• لو استعار سكيناً أو قوساً أو سلاحاً أو نشاباً من محرم؛ ليذبح به الصيد فذبحه به، فإن كان لا يجد سواه فعلى المعير الجزاء، وإن كان يجد غيرها فلا شيء عليه، ولو أمر أو دل حلال في الحل محرماً على صيد فعليه الاستغفار ولا يلزمه شيء[1].

تاسعاً: البيع والشِّراء والهبة والغصب:

❖ لا يجوز بيع المحرم صيداً في الحل والحرم، ولا بيع الحلال في الحرم، ولا شراؤهما من محرم ولا حلال، فإذا باعه أو ابتاعه فهو باطل، سواء كان حياً أو مذبوحاً في الإحرام أو الحرم.

• لو هلك الصَّيد في يد المشتري فإن كانا محرمين أو حلالين في الحرم لزمهما الجزاء، وإن كانا في الحل فعلى المحرم منهما، ويضمن المشتري للبائع أيضاً.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٠٦-٤٠٩، وغيرها.

• لو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلىٰ الموهوب لـه جـزاء للصـيد، وضـمان لصاحبه؛ لفساد الهبة، ولو أكلـه فعليـه جـزاء ثالـث، وعـلىٰ الواهـب جـزاء واحد.

• لو أخرج صيداً من الحرم فباعـه في الحـل مـن محـرم أو حـلال فـالبيع باطل.

• لو دخل صيد الحل الحرم ثم أخرجه وباعه، فالبيع باطل.

• لو وكَّل محرمٌ حلالاً ببيع صيد جاز.

• لو وكَّل حلالٌ حلالاً، ثم أحرم الموكِّل قبل القبض جاز أيضاً.

• لو باع صيداً له في الحل، وهو في الحرم جاز، ولكن يسلمه بعد الخروج إليه.

• لو تبايعا صيداً في الحلّ، ثم أحرما أو أحدهما، فوجدَ المشـتري بـه عيبـاً رجع بالنُّقصان، وليس له الرد.

• لو باع حلالاً أنَّ صيداً، ثم أحرمَ أحدُهما قبل القبض انفسخ البيع.

• لو اصطادَه وهو محرم، ثم باعه وهو حلال جاز.

• لو غصبَ حلالٌ صيد حلال ثم أحرم الغاصب، والصيد في يـده لزمـه إرساله وضمانه لصاحبه، ولو دفعه لصاحبه ولم يرسل برئ مـن الضـمان، ولم يبرأ من الجزاء وأساء.

● لو أحرم المغصوب منه، ثم دفعه إليه فعلى كل واحد منهما جزاء إلا إن عطب قبل وصوله إلى يده، وإن أخرجه أحد من الحرم لم يحل، ولو اصطاده صاحبه وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب[1].

عاشراً: صيد الحرم:

صيد الحرم حرامٌ على المحرم والحلال إلا ما استثناه الشارع.

● لو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد، وليس عليه لأجل الحرم شيء للتَّداخل، ولو قتله حلال فعليه الجزاء.

● لو أتلف صيداً مملوكاً معلماً فعليه قيمته لمالكه معلماً، ولأجل الحرم قيمته غير معلم.

● لو أدخل محرمٌ أو حلالٌ صيدَ الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ولو أدخل بازياً فأرسله، فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه، ولو أرسله للقتل فعليه الجزاء.

● لو قتل صيداً بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه الجزاء.

● لو كان قائماً في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه.

● لو كان مضطجعاً في الحل وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم.

● لو كان على أغصان متدلية إلى الحرم، وأصل الشجر في الحل ضَمِن.

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٠٩-٤١١، والوقاية ص٢١، الجوهرة النيرة ١: ١٧٨، وغيرها.

• لو أخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة الجميع؛ لأنَّ الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعاً؛ ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية تسري إلى أولاده[1]، ولو أدّى الجزاء، ثم ولدت فليس عليه جزاء أولادها إذا متن؛ إذ بعد أداء جزاء الأم لم تبقى آمنة؛ ولعدم سراية الأمن للولد حينئذٍ[2].

• لو ذبح هذا الصيد في الحلّ قبل التكفير أو بعده كره أكله.

• لو باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز، وقيل: البيع باطل.

• لو خرج الصيد بنفسه من الحرم حلّ أخذه، وإن أخرجه أحد من الحرم لم يحل.

• لو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن.

• لو رمى من الحل إلى صيد الحرم ضمن.

• لو رمى صيداً في الحل، فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن.

• لو رماه في الحلّ فأصابه في الحل، فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء، ولكن لا يحل أكله.

• لو كان الرَّامي في الحلّ والصَّيد في الحلّ إلا أن بينهما قطعة من الحرم

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٧١، ومجمع الأنهر ١: ٣٠٢، وغيرها.
(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٢٥٤، والدر المنتقى ١: ٣٠٢، والوقاية ص٢٧١، وغيرها.

فمرّ فيها السَّهم لا شيء عليه.

• لو أرسل بازياً في الحل فدخل في الحرم فقتل صيداً لا شيء عليه.

• لو أرسل كلباً على ذئب في الحرم، أو نصب له شبكة فأصاب الكلبُ صيداً، أو وقع في الشبكة صيد لا ضمان عليه.

• لو أخذ حلالٌ صيدَ الحرم فدفعه إلى حلال آخر، ثم دفعه إلى آخر، فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة.

• لو أمسك حلالٌ صيداً في الحلّ وله فرخ في الحرم فماتا ضَمِن الفرخ إلا الأم.

• لو أغلق بابه وفي البيت طيور وخرج إلى مِنى فماتت الطيور عطشاً فعليه الجزاء.

• لو أخرج صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان إلا أن يعلم وصوله إلى الحرم آمناً[1].

الحادي عشر: قتل الجراد:

• لو قتل جرادة في الإحرام والحرم تصدَّق بشيء من طعام وتمرة خير من جرادة؛ لما سبق.

• لو وطئ جراداً عامداً أو جاهلاً فعليه الجزاء إلا أن يكون كثيراً قد سد الطَّريق فلا يضمن.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤١٢-٤١٥، وشرح ملا مسكين ص٨٨، وشرح الوقاية ص٢٧٠، وغيرها.

• لو شوىٰ جراداً فأكله بعدما ضَمِنه فلا شيء عليه للأكل، ويكره بيعه قبل الضمان ويجوز بعده[1].

الثَّاني عشر: قتل القمل[2]:

❖ إن قتل محرمٌ قملةً تصدق بكسرة، وإن كانت اثنتين أو ثلاثاً فقبضة من طعام، وفي الزائد علىٰ الثلاث بالغاً ما بلغ نصف صاع[3].

• لو ألقىٰ ثوبَه في الشَّمس أو غسله؛ لقصد هلاكها فعليه الجزاء، وإن فعل لغير قصد الهلاك فلا شيء عليه، وإلقاء القملة كقتلها.

• لو قال لحلال: ادفع عنّي هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار إليه فقتلها فعلىٰ الآمر الجزاء والدلالة فيها موجَبه كما في الصيد.

• لو قتل محرمٌ قملَ غيره فلا شيء عليه، ولا شيء علىٰ الحلال بقتلها في الحرم[4].

---

(١) ينظر: اللباب ص٤١٦، وغيرها.

(٢) قَمْلة: وهي تتولد من العرق والوسخ في بدن الأنَّسان إذا علاه ثوب أو شعر؛ لأنَّ العرق يتعفن من دفاء الثوب أو الشعر، فيتولد منه القمل، وتمامه في عجائب المخلوقات ٢: ٣٥٦، وينظر: المصباح ص٥١٧، وغيرها.

(٣) وقال الشافعية يستحب أن يتصدق ولا يجب، وقال المالكية: إنه يجري مجرىٰ الشعر تماماً. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٣، وغيرها.

(٤) ينظر: اللباب ص٤١٦، وغيرها.

الثّالث عشر: فيما لا يجب شيء بقتله في الإحرام والحرم:

❖ إنَّه لا شيء مطلقاً بقتل الذئب، والكلب الأهلي، والوحشي، والعقور[1]، وغيره، والحِدأة[2]، والغراب[3] الذي يأكل الجيف، وقتل هوام الأرض: كالحية، والعقرب، والفأرة، والخنافس، والجعلان، وأم حبين، وصياح الليل، والنمل، والسلحفاة، والقُراد[4]، والقنفذ، والسنور، وابن عرس، والبعوض[5]، والبراغيث[6]، والذّباب، والحَلَم، والزنبور، والوزغ،

---

(١) العقور: وهو كُلّ سَبُعٍ يَعْقِرُ من الأسد والفهد والنمر والذئب وعقر: أي جرح. ينظر: الصحاح ٢: ١٣٧، والمصباح ٤٢٢، والتبيين ٢: ٦٧، وغيرها.

(٢) حِدأة: بالكسر:وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجُرذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنّثى حتى يقتلها،وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ينظر: حياة الحيوان ١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩، وغيرها.

(٣) وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. ينظر: فتح باب العناية ١: ٧١٥، وغيرها.

(٤) قُرَاد: وهو من أنواع الحَلَمة الثلاثة، وهي: قُراد وحَنَّانة وحَلَم ، فالقُراد أصغر، والحَنَّانة أوسطها، والحَلَمة أكبرُها، ولها دم سائل. ولا شيء فيه؛ لأنَّه ليست بصيد ولا متولدة من البدن، ينظر: فتح باب العناية ١: ٧١٦، رد المحتار١: ١٨٥، وغيرها.

(٥) بعوض: وهو حيوان في غاية الصغر على صورة الفيل وكل عضو خلق للفيل فللبعوض مثله مع زيادة جناحين، واشتقاقه من البعض؛ لأنَّها كبعض البقة. ينظر: عجائب المخلوقات ٢: ٣٠٣، غنية ذوي الأحكام ١: ٢٥١، وغيرها.

(٦) بُرّغوث: وهو أسود أحدب ضامر، إذا وقع نظر الأنّسان عليه أو أحس به فيثب تارة إلى

والسّرطان، والبق، والصرصر؛ بدليل:

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا)[١].

ب- عن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (يقتل المحرم السّبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب)[٢].

ت- عن سعيد بن المسيب ﷺ، قال ﷺ: (يقتل المحرم الحية والذئب)[٣].

ث- عن جابر ﷺ، (إن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصّيد)[٤].

❖ إنه يجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي الذي لا يطير؛ لأنَّها ليست بصيود، والتقييد بالبط الأهلي؛ لأنَّ البط الذي يطير صيد يجب الجزاء بقتله[٥].

اليمين وتارة إلى الشمال حتى يغيب عن نظر الأنّسان. ينظر: مختار الصحاح ص٤٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٣٠٢، وغيرها.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩، وغيرها

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، رجاله ثقات كما في فتح الباري ٤: ٣٦، وغيرها.

(٤) في شرح معاني الآثار ٤: ١٨٩، ومعتصر المختصر ١: ١٦٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ١٠: ٣٩٣، وغيرها.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك ق٧٤/ أ، وغيرها.

• لو صال صيدٌ أو سبعٌ[1] على المحرم أو على الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه.

• لو كان الصيد مأكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن.

• لو خلص حماماً من سنور فمات لا ضمان عليه، وكذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد[2].

الرّابع عشر: ذبيحة المحرم:

• إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال، سواء اصطاده هو، أو غيره محرم أو حلال، ولو في الحل أو أرسل كلبه أو بازيه.

• لو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل.

• لو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه سوى الاستغفار.

• لو أكل الحلال ممّا ذبحَه في الحرم بعد الضّمان لا شيء عليه للأكل.

---

(١) سَبُع صائل: أي قاهر حامل على المحرم من الصولة، أو الصالة بالهمز، فهو حيوان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمَهُ الجزاء كما تلزمُهُ قيمته لو مملوكاً. ينظر: الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ٢: ٥٧١.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٤١٧-٤١٨، وغيرها.

• لو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة.

• لو شوىٰ محرمٌ بيضاً أو جراداً أو حلب صيداً وأدىٰ جزاءه ثم أكله فلا شيء عليه للأكل، ويجوز له تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة، ويجوز لغيره من غير كراهة.

• لو اضطر المحرم إلىٰ الصيد والميتة يتناول الصيد ويؤدّي الجزاء.

• لو اصطاده الحلال في الحل لنفسه أو للمحرم وذبحه، فإنه يجوز للمحرم أكله إذا لم يدل عليه المحرم ولا أمره بصيده ولا أعانه عليه ولا أشار إليه، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يحل.

المطلب السّابع: أشجار الحرم ونباته:

أنواعه:

١. كل شجر أنبته النَّاس، وهو من جنس ما ينبته النَّاس كالزرع.

٢. ما أنبته النَّاس، وهو ليس مما ينبتونه عادة كالأراك.

٣. ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته النَّاس.

فهذه الأنَّواع يحلّ قطعها، ولا جزاء فيها به.

٤. كل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته النَّاس كأم غيلأنَّ، فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال مملوكاً كان أو غير مملوك، إلا اليابس والإذخر[١].

• لو قلع شجراً أو حشيشاً فعليه قيمته، فإن كان مملوكاً فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع، وقيمة للمالك.

• لو انقلعت شجرة إن كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها.

• لو قطع شجرة فغرم قيمتها، ثم غرسها فنبتت، ثم قلعها ثانياً فلا شيء عليه.

• لو حشّ الحشيش فإن خرج مكانه مثله سقط الضمان، وإن لم يعد مكانه مثله لا يسقط الضَّمان.

• لو أن شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل، ولو كان أصلها في الحرم فهي من شجر الحرم، ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر الحرم.

• لو حفرَ حفيرة للخبز، أو للوضوء، أو ضرب الفسطاط، أو أوقد ناراً، أو مشى هو، أو دوابه فانقطع به شيء من الحشيش فلا شيء عليه.

يجوز قطع الإذخر رطباً ويابساً، وأخذ الكمأة وما جف من الشَّجر

---

(١) الإذخر: نبات طيب الرائحة، واستثنى لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم. ينظر: عجائب المخلوقات ٢: ٤٤، وذخيرة العقبى ص١٦٦، وغيرها.

والحشيش، أو انكسر ولا ضمان فيه، ويحرم قطع الشوك والعوسج ولا ضمان فيه.

ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره إذا كان أخضر، ويجوز أخذ الورق، ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر.

ولا يجوز رعي الحشيش، ولو أرتعت دابته حالة المشي لا شيء عليه، ويكره الانتفاع بالمقلوع من نبات الحرم وإن أدى قيمته، وإن باعه جاز وكره ويتصدّق بثمنه وجاز للمشتري الأنّتفاع به من غير كراهة.

وحكم الحلال والمحرم في أشجار الحرم واحد، وكذا على القارن فيها جزاء واحد[1].

المطلب الثَّامن: جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية أدائها:

أولاً: الكفَّارات:

تمهيد:

إنَّ الكفارات كلها واجبة على التراخي فلا يأثم بالتأخير عن أول وقت الإمكان، ويكون مؤدّياً لا قاضياً في أي وقت أدّى، وإنَّما يتضيَّق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنِّه أنه لو لم يؤدّه لفات، فإن لم يؤدّ فيه فمات أثم وتجب عليه الوصية بالأداء، ولو لم يوص لم يجب في التركة،

(١) ينظر: اللباب ص٤٢٠-٤٢٢، والوقاية ص٢٦٧، وفتح باب العناية ١: ٧١١، وغيرها.

ولا على الورثة، ولو تبرَّع عنه الورثة جاز، ولا يصومون عنه والأفضل تعجيل أداء الكفارات.

الأول: شرائط وجوب الكفَّارات:

١. الإسلام والعقل والبلوغ؛ فلا تجب على صبي ومجنون ولا على وليهما إلا إذا جنّ بعد الإحرام، ثم أفاق ولو بعد سنين، فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الإحرام، ولا على كافر.

٢. القدرة على أداء الواجب؛ وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام، أو الدم، أو لم يكن له فضل مال، ولكن في ملكه عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير، فإذا كان في ملكه ذلك وجب عليه أداؤه سواء كان عليه دين أو لا. والمعتبر في القدرة وقت الأداء لا وقت الوجوب.

وأما النّائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات، فلو انقلب النّائم أو المغمى عليه على صيد فقتله فعليه الجزاء، ويستوي في وجوب الجزاء الرّجل والمرأة، والعامد والنَّاسي، والخاطئ والساهي، والطائع والمكره، والمبتدئ والعائد، والحاج والمعتمر، والمعذور وغيره، والنائم واليقظان، والصاحي والسكران، والمفيق والمغمى عليه، والمباشرة بالنفس أو بالغير ، فلو ألبسه أحدٌ، أو طيّبه، أو حلق رأسه، وهو نائم أو غير

نائم، فعلى المفعول الجزاء سواء كان بأمره أو بغير أمره[1].

الثاني: أنواع الكفَّارات:

١. إن وجب الدم عيناً، فلا يجوز عنه غيره من الصَّدقة والصَّوم والقيمة.

٢. إن وجبت الصَّدقة عيناً، فيجوز عنها الدم والقيمة ولا يجوز عنها الصَّوم.

٣. إن وجبت على الترتيب الدم والصَّوم عند العجز عنه، فلا يجوز عنه الصَّدقة والقيمة.

٤. إن وجبت على التخيير بين الدم والصَّوم والصَّدقة، فحيث وجب الدم عيناً، فيجوز عنه الصَّدقة والقيمة[2].

ثانياً: الجزاء:

الأوّل: جزاء أشجار الحرم ونباته:

إذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيراً كان الشجر أو صغيراً، فيشتري بها طعاماً يتصدّق به على الفقراء، كلّ فقير نصف صاع من بُرّ إن كثر، وإن كان أقلّ من نصف صاع أعطى لفقير واحد، وإن شاء اشترى بالقيمة هدياً وتصدَّق بلحمه على الفقراء، ولو تصدق به على فقير واحد

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٢٣-٤٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ص٤٤٣، وغيرها.

جاز، ويجوز الهدي في جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشَّجر، فيتأدّىٰ الواجب بالإراقة، فلو سَرَقَ بعد الذبح لا شيء عليه، وإن شاء تَصَدَّقَ بالقيمة، ولا يجوز الصَّوم في جزاء شجر الحرم[1].

الثاني: جزاء صيد الحرم:

إذا قتل صيده محرم أو حلال فعليه قيمته، فإن بلغت هدياً اشترىٰ بها إن شاء، وإن شاء اشترىٰ به طعاماً، فتصدَّقَ به كما سبق، ويجوز فيه الهدي بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، ولا يشترط أن تكون مثلها بعد الذبح، وأما الصَّوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم؛ لأنَّ حرمة الإحرام أقوىٰ من حرمة الحرم، فيجب اعتبار الأقوىٰ[2].

الثَّالث: جزاء الصَّيد في الإحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه:

❖ إن قتل المحرم صيداً فعليه قيمته يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصُّيود في مكان القتل إن كان يباع فيه الصيد، أو في أقرب مكان من العمران إليه الذي يباع فيه الصيد، ويعتبر الزمان الذي أصابه فيه، ويشترط للتقويم عدلاًنَّ غير الجاني، وسواء كان الصيد ممّا له نظير أو كان مما ليس له نظير، فإذا بلغت قيمته هدياً فالقاتل بالخيار بين الطعام والصِّيام والهدي،

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٤٢٦، وغيرها.

وإن لم تبلغ ثمن هدي فهو بالخيار بين الطَّعام والصِّيام[١]، فعن محمد بن سيرين رضي الله عنه، «إنَّ رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[٢]، وهذا عبد الرحمن بن عوف»[٣].

❖ إن اختار الهدي فإن بلغت القيمة بدنة أو بقرة إن شاء اشتراها بقيمة الصَّيد، أو اشترى بها سبع شياه، إلا أن شراء البدنة أفضل من الأغنام، وإن فضل شيء من القيمة إن شاء اشترى به هدياً آخر إن بلغه، وإن شاء صرفَه

---

(١) وذهب الأئمة الثلاث إلى التفصيل بأن الصيد ضربان: مثلي، وهو ما له مثل من النعم، أي له شبه في الخلقة من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، فجزاؤه على التخيير والتعديل، وغير مثلي: وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم، فيجب فيه قيمته. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٤، والأم ٧: ٢٥٧، والتنبيه ص٥٢، والغرر البهية ص٣٨٥، وغيرها.

(٢) المائدة: من الآية٩٥.

(٣) في الموطأ ١: ٤١٦، وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥١٠، والدراية ٢: ٤٤، ونصب الراية ٣: ١٣٧، وغيرها.

إلى الطَّعام، وأعطى كل مسكين نصف صاع أو ما فضل إن كان أقل منه لفقير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً، أو عن الباقي إن قلّ كما في الصَّيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدياً.

❖ إنَّه لا يجوز في الهدي إلا ما يجوز في الأضحية، فلا يتصوّر التكفير بالهدي إلا أن تبلغ القيمة جذعاً عظيماً من الضأن، أو ثنيا من غيره، ولا تجوز الصغار كالجَفْرة[1] والعَناق[2] والحَمَل ـ وهي من أولاد الضأن فما دونه[3] ـ إلا على وجه الإطعام بأن يعطي كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بُرّ.

❖ إنَّه يجوز أن يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد أو مساكين، ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لا شيء عليه.

❖ إن اختار الطَّعام للتكفير اشتراه بالقيمة، وأعطى كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع إلا أن يفضل أو يكون الواجب أقل منه فيعطيه لمسكين واحد، وإن أعطى أكثر من نصف صاع لفقير فهو تطوّع، وعليه أن يكمل بحسابه، وإذا فضل أقلّ من نصف صاع إن شاء صام عنه يوماً، أو أطعمه مسكيناً، وتجوز الإباحة في جزاء الصَّيد.

---

(١) الجَفْرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. ينظر: المغرب ص٨٦، وغيرها.

(٢) عَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٥، وغيرها.

(٣) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٢٨، وغيرها.

❖ إن اختار الصِّيام يقوّم الصيد طعاماً، ثم يصوم عن كل نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره يوماً، وإن كان الواجب دون طعام مسكين بأن قتل عصفوراً أو يربوعاً، فإما أن يطعم القدر الواجب، وإما أن يصوم عنه يوماً.

❖ إنَّ له أن يختار الصَّوم مع القدرة على الهَدْي والطعام، ويجوز له الجمع بين الصِّيام والطعام والدم في جزاء صيد واحد، بأن بلغت قيمته هدايا فذبح هدياً وأطعم عن هدي وصام عن آخر.

❖ إنَّ الصَّيد إما أن يكون مأكول اللحم فتجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر، وإن كان غير مأكول فتجب قيمته أيضاً غير أنه لا يجاوز دماً، حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه أكثر من شاة، ولو كان القاتل قارناً فعليه جزاءان لا يجاوزا دمين.

❖ إن قتل صيداً مملوكاً معلماً كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة وغير ذلك من الأصناف التي تتخذ للترفيه فعليه قيمتان قيمته معلّماً بالغةً ما بلغت للمالك، وقيمته غير مُعَلّم لحق الشرع، ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم، وأما زيادتها لحسن في ذات الصيد فمعتبرة كالحمامة المطوقة، والمصوتة والصيد الحسن المليح، ويقوّم الصيد حيّاً[1].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٢٦-٤٢٩، وشرح الوقاية ص٢٦٦، وغيرها.

الرَّابع: جزاء اللبس والتغطية والتطيّب والحلق وقلم الأظفار:

١. إن فعل شيئاً من ذلك على وجه الكمال، فإن كان بغير عذر فعليه الدم عيناً، لا يجوز عنه غيره، وإن كان بعذر فهو مخيّر بين الدم، والطعام، والصِّيام، ولو كان موسراً فإن اختار الطعام فعليه أن يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو دقيقه، أو صاعاً من تمر، أو شعير، ويجوز فيه التمليك والإباحة، وإذا أراد أن يطعم طعام الإباحة يصنع لهم طعاماً، ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداءً وعشاءً، وإن اختار الصِّيام فعليه صوم ثلاثة أيام، ويجوز ولو متفرقاً.

٢. إن لم يفعل شيئاً منها على وجه الكمال فعليه نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره لا يجوز فيه الصَّوم إن كان لغير عذر، وإن كان بعذر فهو مخيّر بين الصَّدقة وصوم يوم[1].

ثالثاً: الدماء:

الأول: المقصود بالدَّم:

إنَّه حيثما أُطلق الدَّم فالمراد الشَّاة، وهي تجزئ في كل موضع إلا في موضعين:

١. إن جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة، فإنه يجب عليه بدنة.

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٢٩-٤٣١، وغيرها.

٢. إن طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء، فيجب فيه أيضاً بدنة.

الثاني: شرائط جواز الدِّماء:

١. أن يكون الهَدْي ثنياً فما فوقه، أو جذعاً من الضأن إذا كان عظيماً، ولا يجوز الجذع من غير الضأن.

٢. أن يكون سالماً من العيوب.

٣. ذبحه في الحرم.

٤. تأخيره عن الجناية، فلو ذبح ثم جنى لم يجزئه.

٥. أن يكون من النعم.

٦. الذبح؛ فلو تصدّق به حياً لم يجز.

٧. التصدق به على فقير؛ فلو أعطاه لغني لم يجز.

٨. عدم الاستهلاك؛ فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح، بأن باعه ونحو ذلك لم يجز، وعليه قيمته إلا في هدي القران والمتعة والتطوع، فإنه لا يجب فيه شيء، ولو هلك بعد الذبح بغير اختياره بأن سرق سقط ولا شيء عليه.

٩. عدم اشتراك مَن يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك: كالبدنة، فلو اشترك سبعة في بدنة فإن كانوا كلهم يريدون القربة جاز، وإن كان أحدهم يريد اللحم لم يسقط عن أحد منهم.

١٠. أن يكون الذبح يوم النَّحر أو بعده في هدي المتعة والقران.

١١. النية.

١٢. أن يتصدَّق به على مَن يجوز التصدّق عليه، فلا يجوز لو تصدق به على أصله، أو فرعه، أو مملوكه، أو هاشمي، أو زوجته، أو زوجها، ويجوز على الذمي، والمسلم أحب، ولا يجوز لحربي ولو مستأمناً.

١٣. أن يكون الذبح من المسلم أو الكتابي.

١٤. التَّسمية.

١٥. الملك؛ ولا يشترط في التَّصدق به عدد المساكين، فلو تصدّق على فقير واحد جاز، ولا يشترط فقراء الحرم، ولا في أرض الحرم، فلو تصدق به على غيرهم أو أخرجه من الحرم بعد الذَّبح فتصدق به جاز، وفقراء الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج، ولا يجوز عن الدَّم أداء القيمة إلا إذا أكل أو أتلف مما لا يجوز الأكل منه فعليه قيمته يتصدق بها[1].

ولا يجوز للمكفّر أن يأكل شيئاً من الدِّماء إلا دم القران والتَّمتع والتَّطوع، ولا يجوز أداء أجرة الجزار منه، فإن أعطى غرم قيمته في غير الهدايا الثَّلاثة، ولو شرط الأجرة منه لم يجز في الكل، وكذا لا يجوز له أن يأكل من صدقته، ولو أعطى الفقير الدَّم أو الصَّدقة، ثم أراد الفقير أن يطعمه منه أو يطعم غيره ممّن لا يحل له الصَّدقة، فإن أطعمه تمليكاً جاز وإن أطعمه إباحة لم

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٣١-٤٣٥، وغيرها.

يجز؛ لأَنَّه يكون رجوعاً للمتصدق إلى صدقته[١].

رابعاً: الصَّدقة:

الأول: أحكام الصَّدقة:

إن أطلقت الصَّدقة فالمراد نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره إلا في جزاء اللبس والطيب والحلق والقلم إذا فعل شيئاً منها كاملاً بعذر فالمراد فيه من الصَّدقة ثلاثة أصوعة من بُرّ أو ستة أصوع من غيره، وإلا في قتل الجراد والقمل وسقوط شعرات واللبس أقل من ساعة ففيها يطعم شيئاً، ولو يسيراً.

الثاني: شرائط جواز الصَّدقة:

١. القدر؛ وهو أن يكون نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو زبيب، فلا يجوز أقلّ منه، وإن زاد فهو تطوّع.

٢. الجنس؛ وهو البُرّ، ودقيقه وسويقه والشعير، ودقيقه وسويقه، والتمر، والزبيب، فهذه أربعة أنواع لا خامس لها التي يجوز أداؤها من حيث القدر، وأما غيرها من أنواع الحبوب فلا يجوز إلا باعتبار القيمة: كالأرز، والذرة، والماش، والعدس، والحمص، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٤٤، وغيرها.

ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض سواء كان من جنسه أو لا، فلو أدىٰ نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط، أو نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بُرّ أو أكثر لم يجز، ويجوز ذلك في خلاف الجنس باعتبار القيمة، فلو أدّىٰ ثلاثة أمناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلاً عن الذرة لا يجوز، والأولىٰ أن يراعىٰ في الدقيق والسويق القدر والقيمة، وهو أن يؤدّىٰ من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بُرّ، ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء، والدقيق أولىٰ من البُرّ، والدراهم أولىٰ من الدقيق والبُرّ.

٣. أن لا يعطىٰ الفقير أقلّ من نصف صاع من بُرّ، فلو تصدّق به علىٰ فقيرين أو أكثر لم يجز إلا أن يكون الواجب أقل منه، ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوع له.

٤. أهلية المحل المصروف إليه الصَّدقة؛ وهو أن لا يكون غنياً كما سبق في صدقة الفطر.

٥. التأخير عن الجناية.

٦. أن يكون الفقير ممَّن يستوفي الطعام، وهذا في طعام الإباحة خاصّة، فلو كان فيهم فطيم لا يجوز، ولو كان مراهقاً جاز.

٧.أن يطعمهم في وقتين غداء وعشاء أو سحوراً وعشاء أو غدائين أو عشاءين، وهذا خاص بطعام الإباحة.

٨.أن يكون الطعام مُشبعاً في الوقتين جميعاً.

٩.النية المقارنة لفعل التكفير، فإن لم تقارنه لم يجز، ولا يشترط عدد المساكين صورة، فلو دفع طعام ستة مساكين مثلاً إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدى مسكيناً واحداً أو عشاه ستة أيام أجزأه.

❖ كل صدقة تجب في الطَّواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في الرمي فلكلِّ حصى صدقة، أو في قلم الأظفار فلكل ظفر، أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة[1].

خامساً: الصِّيام:

الأول: شرائطه:

١.النية.

٢.تبييت النية، وهو أن ينوي من الليل، فلو نواه نهاراً لم يجز.

٣.تعيين النية، وهو أن ينوي الصَّوم عن الكفارة، فلا يتأدّى بمطلق النية، ولا بنيّة النَّفل، ولا بنية الواجب الآخر.

٤.أن ينوي الصَّوم والمضاف إليه، بأن يقول صوم المتعة أو جزاء الحلق أو

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٣٦-٤٤٠، وغيرها.

غيرهما، ولو لم يضفه لم يجز.

٥. أن يصوم في غير الأيام المنهية ورمضان.

ولا يشترط في شيء منها التتابع، ولا الحرم ولا الإحرام إلا في صوم القران الثلاثة.

الثاني: أحكامه:

إن صيام اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار بقدر ثلاثة ثلاثة فلكل من الأربعة ثلاثة أيام بتقدير الشرع، وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام مكان طعام كل مسكين يوم، ومَن عجز عن الصَّوم لكبر لا يجزئه الفدية عن الصَّوم كما إذا وجبت عليه كفارة الأذى فلم يجد الهدي، ولا طعام ستة مساكين، ولم يقدر على الصَّوم وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز إلا ستة مساكين، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصَّوم لم يجز أن يطعم عن الصِّيام[1].

سادساً: جناية القارن والمكره:

الأول: جناية القارن ومن بمعناه:

كل شيء يفعله القارن مما فيه جزاء واحد على المفرد فعلى القارن جزاءان[2] إلا في مسائل:

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٤٠-٤٤٣، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٦٤، والهداية ١: ١٦٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٢، والكفاية ١: ٤٧٢،

١. إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم قرن فعليه دم واحد إلا إن أحرم بالحج من الحلّ وبالعمرة من الحرم أو بهما من الحرم فعليه دمان.

٢. لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد.

٣. لو نذر حجة أو عمرة ماشياً فقرن وركب فعليه دم واحد.

٤. لو طاف للزيارة جنباً أو على غير وضوء أو للعمرة كذلك فعليه جزاء واحد، وإن طاف لهما كذلك فعليه جزاءان.

٥. لو أفاض قبل الإمام من عرفة فعليه دم واحد.

٦. لو ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم واحد.

٧. لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد.

٨. لو أخر الحلق عن أيام النَّحر فعليه دم واحد.

٩. لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد.

١٠.لو ترك الرمي فعليه دم واحد.

١١.لو ترك أحد السَّعيين فعليه دم واحد.

١٢.لو ترك طواف الصَّدَر فعليه دم واحد.

والعناية ١: ٤٧٢، والدر المختار ٢: ٢٠٩، ورد المحتار ٢: ٢٠٩، وغيرها.

ولزوم الجزاءين على القارن هو الحكم في كل من جمع بين الإحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي، أو لم يسقه، ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا مَن جمع بين الحجتين، أو العمرتين، وعلى هذا لو أحرم بمئة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء[1].

الثَّاني: جناية المكرِه والمكرَه:

١. إن أكره محرمٌ محرماً على قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

٢. وإن أكره حلال محرماً فالجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال، ولو في صيد الحرم.

٣. إن أكره محرم حلالاً على صيد إن كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل، وعلى الحلال نصفه، وإن كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم.

٤. إن كانا حلالين في صيد الحرم إن توعده بقتل كان الجزاء على الآمر، وإن توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة[2].

سابعاً: ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الإحرام:

إنَّه إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثِّياب والتّطيب والحلق والجماع وقتل الصيد، فإنه لا يخرج بذلك من

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٤٥-٤٤٩، وشرح الوقاية ص٢٧٠، والجوهرة النيرة ١: ١٧٨، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٥٣، وغيرها.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٤٤٩، وغيرها.

الإحرام وعليه أن يعود كما كان حراماً، ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب، ولو فعل المحظورات.

وإنَّما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه يخرج من الإحرام بهذا القصد؛ لجهله مسألة عدم الخروج، وأما مَن علم أنّه لا يخرج منه بهذا القصد فإنَّها لا تعتبر منه[1].

* * *

(١) ينظر: اللباب ص٤٥٠، وغيره.

ملخص الحجّ والعمرة والأضحية من متن الوقاية

كتاب الحج

يَجِبُ علىٰ كلِّ حُرٍّ مسلمٍ مكلَّف صحيحٍ بصيرٍ، له زادٌ وراحلـة، فضـلاً عمَّا لا بُدَّ منه، وعن نفقةِ عيالِهِ إلىٰ حين عودِهِ، مع أَمنِ الطَّريـقِ، والـزَّوج، أو المحرمِ للمرأةِ إن كان بينَها وبين مكَّة مسيرةُ سفرٍ في العمرِ مرَّةً علىٰ الفور فلو أحرمَ صبيٌّ فبلغ، أو عبدٌ فعتـق، فمضىٰ ـ لم يـؤدِّ فرضَـه، فلـو جـدَّد الصَّـبيُّ إحرامَهُ للفرضِ ثُـمَّ وقـفَ جـازَ عنـه بخـلاف العبـد، وفرضُـهُ: الإحـرام، والوقوفُ بعرفة، وطوافُ الزِّيارة. وواجبُهُ: وقوفُ جَمْعٍ، والسَّعي بين الصَّـفا والمَرْوَة، ورميُ الجِمَار، وطـوافُ الصَّـدَر للآفـاقي، والحَلْـق. وغيرُهـا سـننٌ وآداب. وأشهرُهُ: شوال، وذو القعدة، وعشرُ ذي الحِجَّة، وكُـرِه إحرامُـهُ لـه قبلَها. والعمرةُ سُنَّةٌ: وهي طواف، وسعيّ، ولا وقوفَ لها، وجـازَت في كـلِّ السَّنَة، وكُرِهَتْ في يومِ عرفـة وأربعـةٍ بعـده. وميقـاتُ المُـدنيِّ: ذو الحُلَيفـة، والعراقيِّ ذاتُ عِرق، والشَّامِي جُحفـة، والنَّجـديِّ قَـرْن، واليَمَنـيُّ يَلَمْلَـم. وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها لِمَن قصدَ دخـولَ مكَّـة لا التَّقـديم. وحـلَّ لأهـلِ داخلِها دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِم، فميقاتُهُ الحلّ ولِمَن سكن بمكَّة للحـجِّ الحـرم، وللعمرةِ الحلّ.

باب الإحرام: ومَن شاءَ إحرامَهُ توضَّـأ، وغسـلُهُ أحـبّ، ولَـبِسَ إزاراً ورداءً طاهرين، وتطيَّبَ وصلَّىٰ شفعاً. وقال المفـردُ بـالحجّ: اللَّهُـمَّ إنِّي أريـدُ الحجَّ فيسرِّهُ لي، وتقبلْهُ منِّي، ثُمَّ لَبَّىٰ ينوي به الحجّ، وهي: لبيكَ اللَّهُمَّ لبيـك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك، ولا يُـنْقِصُ منهـا، وإن زادَ جـاز. وإذا لَبَّـىٰ ناويـاً فقـد أحـرم، فيتَّقـي الرَّفـثَ، والفسوقَ، والجدالَ وقتلَ صيدِ البَرِّ لا البحر، والإشارةَ إليه، والدَّلالةَ عليـه، والتَّطيب، وقَلْـمَ الإظفـار، وسـترَ الوجـهِ والـرَّأس، وغسـلَ رأسِـهِ ولحيتِـه بالخِطْمِي، وقَصّها، وحلقَ رأسِه وشعرِ بدنِه، ولُبْسَ قميصٍ وسراويل، وقباءٍ وعِمامة، وقَلَنْسُوة، وخُفَّين، وثوباً صُبِغ بما لـه طِيـبٌ إلاَّ بعـد زوالِ طيبـه، لا الاستحمام، والاستظلالَ ببيتٍ ومَحمِل، وشدّ هِمْيان في وسطِه، وأكثـرَ التَّلْبيـةَ متىٰ صلَّىٰ، أو علا شرفاً، أو هَبَطَ وادياً، أو لَقِيَ رُكْباناً، أو أسحر. وإذا دَخَـلَ مكَّةَ بدأ بالمسجد، وحين رأىٰ البيتَ كَبَّرَ وهلَّل، ثُمَّ استقبلَ الحَجَـرَ الأسـودَ، وكبَّرَ وهَلَّل، يرفعُ يديه كالصَّلاة واستلمَه، إن قَدِرَ غير مؤْذ وإلاَّ يمسّ شـيئاً في يدِه، ثُمَّ قبَّلَه، وإن عَجَزَ عنهما استقبلَه، وكبَّرَ وهلَّل، وحَمِدَ الله تعالىٰ، وصلَّىٰ عليه وسلم، وطافَ طوافَ القدوم، وسُنَّ للآفاقيّ، وأخذَ عن يمينِه، فيبتدئُ ممَّا يلي الباب، جاعلاً رداءَه تحت إبطه اليمين مُلقياً طرفَه علىٰ كتفِـهِ اليُسْـرىٰ، ووراءَ الحطيمِ سـبعةُ أشـواط ورَمَـلَ في الثَّلاثـةِ الأُوَلِ فقـط مـن الحجـرِ إلىٰ الحجر، وكُلَّما مرَّ بالحجرِ فعلَ ما ذُكِر، ويستلمُ الـرُّكن الـيَماني، وهـو حسـن، وخَتَمَ الطَّواف باستلامِ الحجر، ثُمَّ صلَّىٰ شفعاً يَجِبُ بعد كلِّ أُسبوعٍ عند المقام أو غيرِهِ من المسجد، ثُمَّ عادَ واستلمَ الحجر، وخرجَ فصَعدَ الصَّفا، واسـتقبلَ

البيت، وكبَّرَ وهلَّل، وصلَّى على النَّبي ﷺ، ورفعَ يديه ودعا بما شاء، ثُمَّ مشى نحو المروةِ ساعياً بين الميلينِ الأخضرين، وصَعَدَ عليها، وفعلَ ما فعلَهُ على الصَّفا، يفعلُ هكذا سَبْعاً، يبدأُ بالصَّفا، ويختمُ بالمروة ثُمَّ يَسْكُنُ بمكَّةَ مُحرماً، وطافَ بالبيتِ نفلاً ما شاء. وخطبَ الإمامُ سابعَ ذي الحجَّة، وعَلَّمَ فيها المناسك، ثُمَّ التَّاسعُ بعرفات، ثُمَّ الحادي عشرَ بمِنى، يَفْصِلُ بين كلِّ خطبتينِ بيوم. ثُمَّ خرجَ غداةَ يوم التَّروية، إلى مِنى، ومكثَ فيها إلى فجرِ يومِ عرفة ثُمَّ منها إلى عرفات، وكلُّها موقفٌ إلاَّ بطنَ عُرَنة، وإذا زالَتْ الشَّمس منه خَطَبَ الإمامُ خُطبتين كالجُمُعة، وعَلَّمَ فيها المناسك، وصلَّى بهم الظهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتين، وشُرِطَ الإمامُ والإحرامُ فيهما، فلا يجوزُ العصرُ للمنفرد في أحدِهما، ولا لِمَن صلَّى الظُّهرَ بجماعة ثُمَّ أحرمَ إلاَّ في وقتِه، ثُمَّ ذَهَبَ إلى الموقفِ بغُسْلٍ سُنّ، ووقفَ الإمامُ على ناقتِه بقربِ جبلِ الرَّحمةِ مستقبلاً، ودَعَا بجهد، وعَلَّمَ المناسك، ووقفَ النَّاس خلفَهُ بقربِه مستقبلينَ سامعينَ مَقُولَه. وإذا غَرَبَتْ أتى مُزْدَلِفَةَ وكلُّها موقف إلاَّ وادي مُحَسِّر، ونزلَ عند جبلِ قُزَح، وصلَّى العشائين بأذانٍ وإقامة، وأعادَ مغرباً إن أدَّاه في الطَّريق، أو بعرفات ما لم يطلعْ الفجرَ لا بعدَه، وصلَّى الفجرَ بغَلَس، ثُمَّ وقفَ ودعا، وهو واجبٌ لا ركن. وإذا أسفرَ أتى مِنى، ورَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ من بطنِ الوادي سَبْعاً خَذْفاً، وكبَّرَ لكلٍّ منها، وقطعَ تلبيتَهُ بأوّلِها، ثُمَّ ذَبَحَ إن شاء، ثُمَّ قَصَّرَ، وحلقُهُ أفضل، وحلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النساء. ثُمَّ طافَ للزِّيارة يوماً من أيامِ النَّحر سبعةً بلا رَمْلٍ وسعيٍ إن كان سعى قبل، وإلاَّ فمعَها، وأَوَّلُ وقتِهِ بعد طلوعِ فجرِ يومِ النَّحر، وهو فيه أفضل، وحلَّ له النساء، وإن أخرَه عنها كُرِه،

ووجبَ دم. ثُمَّ أتىٰ مِنىٰ، وبعد زوالِ ثاني يوم النَّحر رمىٰ الجمارِ الثَّلاث، يبدأُ بما يلي المسجد، ثُمَّ بما يليه، ثُمَّ بالعَقَبةِ سبعاً سبعاً، وكبَّرَ لكلّ، ووقفَ بعد رَمي بعدَهُ رَمي فقط، ودعا ثُمَّ غداً كذلك، ثُمَّ بعده كذلك إن مكث، وهو أحبّ، وإن قَدَّمَ الرَّميَ فيه علىٰ الزَّوال جاز، وله النَّفْر قبلَ طلوعِ فجرِ اليومِ الرَّابع لا بعدَه، وجازَ الرَّميُ راكباً، وفي الأولين ماشياً أحبُّ لا العَقَبة، ولو قَدَّمَ ثقلهُ إلىٰ مكَّة، وأقامَ بمِنىٰ للرَّميِّ كُرِه. وإذا نَفَرَ إلىٰ مكَّة، نَزَلَ بالمُحَصَّب، ثُمَّ طافَ للصَّدَرِ سبعةَ أشواطٍ بلا رَمَل وسعي، وهو واجبٌ إلاَّ علىٰ أهلِ مكَّة، ثُمَّ شرِبَ من زمزم، وقَبَّلَ العَتبَة، ووضعَ صَدْرَهَ ووجهَهُ علىٰ المُلْتَزَم: وهو ما بين الحَجَرِ الأسودِ والباب، وتَشَبَّثَ بالأستارِ ساعة، ودَعَا مجتهداً، ويَبْكي، ويرجعُ قَهْقَرىٰ حتَّىٰ يخرجَ من المسجد. ويسقطُ طوافُ القدومِ عمَّن وقفَ بعرفةَ قبلَ دخولِ مكَّة، ولا شيءَ عليه بتركِه، ومَن وَقَفَ بعرفةَ ساعةً من زوالِ يومِها إلىٰ طلوعِ فجرِ يومِ النَّحر، أو اجتازَ نائماً، أو مغمىً عليه، أو أَهلَّ عنه رفيقُهُ به، أو جَهِلَ أنَّها عرفةَ صحّ، ومَن لم يقفْ فيها فاتَ حجُّه، فطافَ وسعىٰ، وتحلَّلَ وقضىٰ من قابل، والمرأةُ كالرَّجلِ لكنَّها لا تكشفُ رأسَها، بل تكشفُ وجهَها، ولو سَدلت شيئاً عليه، وجافته عنه صحّ، ولا تُلبِّي المرأةُ جهراً، ولا تسعىٰ بين الميلين الأخضرين، ولا تحلقُ بل تُقَصِّر، وتلبسُ المخيط، ولا تقربُ الحجرَ في الزِّحام، وحيضُها لا يمنعُ نُسُكاً إلاَّ الطَّواف، وهو بعد ركنيهِ يسقطُ طوافِ الصَّدَر، مَن قَلَّدَ بَدَنةَ نفلٍ، أو نذرٍ، أو جزاءِ صيد، أو نحوِه يريدُ الحجّ، أو بعثَ بها لمُتعة وتوجَّه بنيَّةِ الإحرام، فقد

أحرم، ولو أشعرَها أو جَلَّلَها أو قَلَّدَ شاةً لا، وكذا لو بعثَ بدنة، وتوجَّه حتَّى يُلحقَها، والبدن من الإبلِ والبقر

باب القران والتمتع: القِرانُ أفضلُ مطلقاً، وهو أن يُهِلَّ بحجٍّ وعمرةٍ من الميقات معاً، ويقولُ بعد الصَّلاة: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ فيَسِّرْهُما لي، وتقبلْهُما منِّي. وطافَ للعمرةِ سبعةً يرْمُلُ للثَّلاثة الأُول، ويسعى بلا حَلْق، ثُمَّ يحجُّ كما مَرَّ، فإن أتى بطوافينِ وسعيينِ لهما كُرِه، وذَبَحَ للقِران بعد رمي يومِ النَّحر، وإن عجزَ صامَ ثلاثةَ أيام آخرُها عرفة، وسبعة بعد حجّهِ أين شاء، فإن فاتت الثَّلاثة تعيَّن الدَّم. فإن وقفَ قبلَ العمرةِ بطلت، وقضِيَت، ووجبَ دمُ الرَّفض، وسقطَ دمُ القران والتَّمتعُ أفضلُ من الإفراد: وهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقات في أشهرِ الحجّ، ويطوف ويسعى، ويحلقُ أو يُقَصِّر، ويقطعُ التَّلبيةَ في أَوَّلِ طوافِه، ثُمَّ أحرمَ بالحجِّ يوم التَّروية، وقبلَهُ أفضل، وحجَّ كالمفرد. وذبحَ ولم تَنُبْ الأضحيةُ عنه، وإن عَجَزَ صامَ كالقِران، وجازَ صومُ الثَّلاثةِ بعد إحرامِها لا قبلَه، وتأخيرُه أحبّ، وإن شاءَ السَّوق وهو أفضل: أحرمَ وساقَ هديه، وهو أَوْلى من قودِه، وقلَّدَ البَدنة، وهو أَوْلَى من التَّجليل وكُرِه الإشعار: وهو شَقُّ سنامِها من الأيسر، وهو الأشبه فإن طافَ لها أقلَّ من أربعة قبل أشهرِ الحجّ، وأتمَّها فيها وحجّ، فقد تمتع، ولو طافَ أربعة هنا لا. كوفيٌّ حلَّ من عمرته فيها، وسكنَ بمكَّة، أو بصرة، وحجَّ فهو متمتع، ولو أفسدَها، ورجعَ من البصرة، وقضاها وحجَّ لا إلاَّ إذا ألمَّ بأهلِه، ثُمَّ أتى بهما، وأيُّ أفسدَ أتمَّه بلا دم.

باب الجنايات: إن طَيَّبَ محرمٌ عضواً، أو خَضَبَ رأسَه بحِنّاء، أو ادَّهَنَ بزيت أو لَبِسَ مخيطاً، أو سترَ رأسَه يوماً كاملاً، أو حلقَ ربعَ رأسِه، أو محاجمِه، أو إحدىٰ إبطيه، أو عانتِه، أو رقبتِه، أو قصَّ أظفارَ يديه، ورجليه في مجلسٍ واحد، أو يد، أو رِجْل، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ جُنُباً، أو للفرضِ محدثاً. أو أفاضَ من عرفة قبل الإمام، أو تركَ أقلَّ سبع الفرض، وبتركِ أكثرِهِ بقي محرماً حتَّىٰ يطوفه، أو طوافِ الصَّدر، أو أربعةٍ منه، أو السَّعي، أو الوقوفِ بجَمْع، أو الرَّميُ كلِّه، أو في يومٍ واحد، أو الرَّميِ الأَوَّل، أو أكثرِه أو حَلْقٍ في حلٍّ لحجّ، أو عمرة، لا في معتمرٍ رَجَعَ من حلّ، ثُمَّ قَصَّرَ، أو قَبَّلَ، أو لَمِس بشهوةٍ أَنْزلَ أو لا، أو أَخَّرَ الحلق، أو طوافَ الفرضِ عن أَيَّام النَّحر، أو قَدَّمَ نُسُكاً علىٰ آخر، فعليه دَم، فيجبُ دمانِ علىٰ قارنٍ إن حلقَ قبل ذبحه وإن طيَّبَ أقلَّ من عضو، أو سترَ رأسَه، أو لَبِسَ مخيطاً أقلَّ من يوم، أو حلقَ أقلَّ من رُبْعِ رأسِه، أو قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظفار، أو خمسةً متفرِّقة، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ مُحدثاً، أو تركَ ثلاثةً من سَبْعِ الصَّدر، أو إحدىٰ جمارٍ ثلاث، أو حلقَ رأسَ غيرِه تصدَّقَ بنصفِ صاع من بُرّ. وإن طيَّب، أو حلقَ بعذر ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعِ طعامٍ علىٰ ستَّةِ مساكين، أو صامَ ثلاثةَ أيام. ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوفِ فرض يُفْسِدُ حجَّه، ويمضي ويذبح،ويقضي من قابل ولم يفترقا،وبعد وقوفِهِ لم يفسد،ويجبُ بدنة،وبعد الحلقِ شاة.وفي عمرتِه قبل طوافِهِ أربعة أشواط مفسدٌ لها، فمضىٰ وذَبَحَ وقضىٰ، وبعد أربعةٍ ذبحَ ولم تفسد، فإن قتلَ محرمٌ صيداً، أو دلَّ عليه قاتلَهُ بدءاً، أو عوداً سهواً، أو عمداً، فعليه جزاؤُه، ولو سَبُعاً أو مُستأنساً، أو حماماً

مسرولاً، وهو مضطرٌ إلى أكلِه، وجزاؤُه ما قوَّمه عدلانِ في مقتلِه، أو أقربَ مكانٍ منه، لكن في السَّبُع لا يزيدُ على شاة، ثُمَّ له أن يشتري به هدياً، ويذبحَهُ بمكَّة، أو طعاماً ويتصدقَ بمكَّة على كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعٍ من تمر، أو شعيرٍ لا أقلَّ منه، أو صامَ عن كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن فَضُلَ أقلُّ من طعام مسكين تصدَّقَ به أو صام يوماً ويجبُ بجرحِهِ ونتفِ شعرِه، وقطعِ عضوه ضمانُ ما نقصَ وبنتفِ ريشِه، وقطعِ قوائمِه، وكسرِ بيضِه، وكسره وخروجِ فَرخٍ ميِّت. وذبحِ الحلالِ صيدَ الحرم، وحلبِه، وقطعِ حشيشِهِ وشجره غير مملوك، ولا مُنْبَتٍ قيمتُهُ إلاَّ ما جَفّ ولا صومَ في الأربعة، ولا يُرعى الحشيش، ولا يُقطع إلاَّ الإذْخَر. وبقتلِ قملة، أو جرادةٍ صدقة، وإن قلَّت. ولا شيءَ بقتلِ غراب، وحِدأة، وعَقْرَب، وحيَّة، وفأرة، وكلبٍ عَقور، وبعوض، وبُرغوث، وقُراد، وسُلحفاة، وسَبُعٍ صائل. له ذبحُ الشَّاة، والبقر، والبعير، والدَّجاج، والبَطِّ الأهلي، وأكلُ ما صادَهُ حلالٌ وذبحُهُ بلا دلالةِ محرم، وأمرِهِ به. ومَن دخلَ الحرمَ بصيدٍ أرسلَه، وردَّ بيعَهُ إن بقيَ، وإلا جزى كبيعِ المحرمِ صيدَه، لا صيداً في بيتِه، أو في قفصٍ معه إن أحرم، ومَن أرسلَ صيداً في يدِ محرمٍ إن أخذَهُ حلالاً ضَمِن، وإلاَّ فلا. فإن قتلَ محرمٌ صيدَ مثلِه، فكلٌّ يجزئ جزاءً كاملاً، ورَجَعَ آخِذُهُ على قاتلِه. وما به دمٌ على المفردِ فعلى القارنِ دمان إلاَّ بجوازِ الوقتِ غيرُ محرم، ويُثَنى جزاءُ صيدٍ قتلَهُ محرمان، واتَّحدَ لو قتلَ صيدُ الحرمِ حلالانِ، باعَ المحرمُ صيداً، أو شراهُ بطل، ولو ذبحَهُ حَرُم، ولو أكلَ منه غَرِمَ قيمةَ ما أكل، لا محرمٌ لم يذبحْه، ولدت ظبيةٌ أخرجتْ من الحرم، وماتا غرمَهما، وإن أدَّى جزاءَها، ثُمَّ وَلَدَت، لم يُجْزِه.

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام: آفاقيٌّ يريدُ الحجَّ أو العمرةَ جاوزَ وقتَه، ثُمَّ أحرمَ لَزِمَه دمٌ، فإن عادَ فأحرم كمكِّيٍّ يريدُ الحجّ، ومتمتعٌ فرغَ من عمرتِه، وخرجا من الحرمِ وأحرما، فإن دَخَلَ كوفيٌّ البُستان؛ لحاجةٍ فله دخولُ مكَّةَ غيرَ محرم، ووقتُهُ البُستان كالبُستاني، ولا شيءَ عليهما، إن أحرما من الحِلِّ ووقفا بعرفة، ومَن دخلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ لزمَهُ حجّ أو عمرة، وصحَّ منه لو حجَّ عمَّا عليه في عامه ذلك، لا بعده. جاوزَ وقتَهُ فأحرم بعمرة وأفسدَها، مضىٰ وقضىٰ، ولا دَمَ عليه؛ لترك الوقت.

باب إضافة الإحرام إلىٰ الإحرام: مكِّيٌّ طافَ لعمرتِهِ شوطاً، فأحرمَ بالحجِّ رفضَهُ وعليه دَم، وحجّ، وعمرة، فلو أتمَّهما صحَّ وذبح ومَن أحرمَ بالحجّ، وحجّ، ثُمَّ يومَ النَّحر بآخر، فإن حلَقَ للأَوَّلِ لَزِمَهُ الآخر، بلا دَم، وإلاَّ فمع دمٍ قَصَّرَ أو لا، ومَن أتىٰ بعمرةٍ إلاَّ الحلق، فأحرمَ بأُخْرَىٰ ذبح. آفاقيٌّ أحرمَ به، ثُمَّ بها لَزِماه، وتبطل هي بالوقوفِ قبل أفعالِها لا بالتَّوجُّه، فإنْ طافَ له، ثُمَّ أحرمَ بها فمضىٰ عليهما ذَبَح، ونُدِبَ رفضُها، فإن رفضَ قضىٰ وأراق. وإن حجَّ فأهلَّ بعمرةٍ يومَ النَّحر، أو في ثلاثةٍ تليه لزمَتْه، ورُفِضَت وقُضِيت مع دم، وإن مضىٰ عليهما صحّ ويجبُ دمٌ فائت الحجِّ أهلَ به أو بها، رفض، وقضىٰ، وذبح.

باب الإحصار: إن أُحْصِرَ المحرمُ بعدوٍّ أو مرضٍ بعثَ المفردُ دماً، والقارنُ دمَيْن، وعيَّنَ يوماً يذبحُ فيه، ولو قبلَ يومِ النَّحر، وفي حلٍّ لا، وبذبحه يحل قبل حلقٍ وتقصير. وعليه إن حلَّ من حجٍّ حجٌ وعمرة، ومن عمرةٍ عمرة، ومن قِرانٍ حجٌّ وعمرتان. وإذا زالَ إحصارُه، وأمكنَهُ إدراكُ الهَدْي والحجّ توجَّهُ، ومع أحدِهما فقط له أن يحلّ، ومنعُهُ عن ركنيِّ الحجِّ بمكَّة إحصار، وعن أحدِهما لا.

باب الحج عن الغير: ومَن عَجَزَ فأَحَجَّ صحّ، ويقعُ عنه إن دامَ عجزُهُ إلى موتِه، ونَوَى الحجَّ عنه، ومَن حجَّ عن آمريه وَقَعَ عنه، وضَمِنَ مالَهما، ولا يجعلُهُ عن أحدِهما، وله ذلك إن حجَّ عن أبويه، ودمُ الإحصارِ على الآمر، وفي مالِهِ إن كان مَيْتاً، ودمُ القِران والجنايةِ على الحاجّ، وضَمِنَ النَّفقةَ إن جامعَ قبل وقوفِه لا بعده. وإن ماتَ في الطَّريق يحجُّ من مَنْزِلِ آمرِهِ بثُلُثِ ما بقيَ لا من حيث مات.

باب الهدي: الهَدْي من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجبُ تعريفُه، ولم يجزْ فيه إلاَّ جائزُ التَّضحية. وجازَ الغنمُ في كلّ شيء إلاَّ في طواف فرض جُنُباً، ووطؤُهُ بعد الوقوف. وأكلَ من هَدْي: تطوعٍ، ومتعة، وقِران فحسب. وتعيَّنَ يوم النَّحر لذبحِ الأخيرين، وغيرُهما متى شاء، كما تعيَّنَ الحرمُ للكُلّ، لا فقيرُهُ لصدقتِه، وتُصدِّقَ بجلِّهِ وخطامِه، ولم يعطِ أجرةَ الجَزَّار منه، ولا يَرْكَبُ إلاَّ ضرورة، ولا يَحْلِبُ لَبَنُهُ، ويقطعُهُ بنضحِ ضرعِهِ بماءٍ بارد، وما عَطِب، أو

تعيَّبَ بفاحش، ففي واجبِه أبدلَه، والمعيبُ له، وفي نفلِه لا شيءَ عليه، ونَحَرَ بدنةَ النَّفل إن عَطِبَتْ في الطَّريق، وصبغَ نَعْلَها بدمِها، وضَرَبَ به صفحةَ سنامِها ليأكلَ منه الفقيرُ لا الغني وإن شَهِدُوا بوقوفِهم بعد وقتِهِ لا تقبل، وقبل وقتِهِ قُبِلَت رَمَىٰ في اليومِ الثَّاني إلاَّ الأُولَىٰ، فإن رمىٰ الكلَّ حَسُنَ وجازَ الأُولَىٰ وحدَها، نَذَرَ حجَّاً مشياً مشىٰ حتَّىٰ يطوفَ الفرض اشترىٰ جاريةً محرمةً بالإذن، له أن يحلِّلَها بقصِ شعر، أو بقلمِ ظفر، ثُمَّ يجامع وهو أَوْلَىٰ من أن يحلِّلَ بجماع

كتاب الأضحية

هي شاةٌ من فردٍ، وبقرةٌ أو بعيرٌ منه إلىٰ سَبْعة إن لم يكنْ لفردٍ أقلُّ من سُبع، ويُقَسَّمُ اللَّحْمُ وزناً لا جزافاً إلاَّ إذا ضُمَّ معه من أكارعِه أو جلدِه، وصحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بقرةٍ مشريَّةٍ لأضحيةٍ استحساناً، وذا قبل الشَّراء أحبّ، ولا تجب إلاَّ علىٰ مَن عليه الفطرة لنفسِه لا لطفلِه في ظاهرِ الرِّواية، بل يضحي عنه أبوه أو وصيُّهُ من مالِه، وأكلَ منه الطِّفل، وما بقي يُبَدَّلُ بما ينتفعُ بعينِه، وأوَّلُ وقتِها بعد الصَّلاة إن ذُبِحَ في مصر، وبعد طلوعِ فَجْرِ يومِ النَّحر إن ذُبِحَ في غيرِه، وآخره قبيلَ غروبِ اليومِ الثَّالث واعتبر الآخر للفقير وضدِّه، والولادة والموت، وكره الذَّبْحُ ليلاً، فإن تركت، ومضتْ أيَّامُها تصدَّقُ النَّاذرُ، وفقيرٌ شراها للأضحية بها حيَّةً، والغنيُّ بقيمتِها شراها أو لا، وصحَّ الجذعُ من الضَّأن، والثَّنيُّ فصاعداً من الثَّلاثة، وهو ابن خمسٍ من الإبل وحولينِ من البقرِ وحولٍ من الشَّاة كالجماءِ والخصي والثَّولاء دون

العمياء، والعوراء، والعجفاء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المَنْسَك، ومقطوعُ يدُها، أو رجلُها، وما ذَهَبَ أكثرُ من ثُلُث أُذنِها، أو ذَنبِها أو عَيْنِها، أو إليتِها، فإن ماتَ أحدُ سبعة، وقال ورثتُه: اذبحوها عنه وعنكم صحّ: كبقرةٍ عن أضحية ومتعة وقران، وإن كان أحدُهم كافراً، أو مريد اللحم لا، ويأكلُ منها ويؤكلُ ويَهَبُ مَن يشاء ، ونُدِبَ التَّصدُّق بثلثِها وتركِه لذي عيال؛ توسعةً عليهم، والذَّبحُ بيدِه إن أحسن، وإلا أمرَ غيرَه، وكُره إن ذبحَها كتابيّ، ويتصدَّقُ بجلدِها، أو يعملُه آلةً كجراب، أو خفّ، أو فرو، أو يبدله بما ينتفعُ به باقياً لا بما ينتفعُ به مستهلكاً كخل ونحوه، فإن بيعَ اللَّحم أو الجلد تصدَّقَ بثمنِه. ولو غلطَ اثنان، وذَبَحَ كلٌّ شاةَ صاحبِه صحَّ بلا غُرْم، وصحَّتِ التَّضحيةُ بشاةِ الغصبِ لا الوديعة، وضمنَها.

* * *

المراجع:

١. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.

٢. أحكام الصِّيام والاعتكاف للدكتور محمد عقله،مكتبة الرسالة الحديثة عمان،ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر.

٤. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي.دار المعرفة. بيروت.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلأنِّي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.

٦. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن عسكر المالكي. ط٣. ١٣٦٤هـ.

٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني. دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلأنِّي (ت٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.

١٠. الأصل المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب. ط١. ١٤١٠هـ.

١١. الإصلاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).

١٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط٢. ١٣٩٣هـ.

١٣. أمالي المحاملي للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت٣٣٠هـ). ت: د. إبراهيم القيسي. المكتبة الإسلامية. عمان. ١٤١٢. ط١.
١٤. الأنَّصاف في حكم الإعتكاف لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: مجد بن أحمد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط٣. ١٤٢٠هـ.
١٥. إيضاح الإصلاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).
١٦. الإيمان لمحمد بن يحيى العدني. ت: حمد الحربي. الدار السلفية. الكويت. ١٤٠٧. ط١.
١٧. الاعتكاف أحكامه وأهميته في حياة المسلم، د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى مكة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٨. الايضاح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي(١٠٦٩هـ). دار النعمان للعلوم. دمشق. بيروت. ط٢. ١٤١٧هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٢١. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري(ت ١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٢. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.
٢٣. البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة للدكتور صلاح أبو الحاج . دار الجنان عمان.ط١. ٢٠٠٤م.
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.

٢٥. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٢٦. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.
٢٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.
٢٨. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٢٩. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.
٣٠. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.
٣١. التعليقات المرضية على الهدية. لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط٥. ١٤١٦هـ.
٣٢. تغليق التعليق لابن حجر العسقلأنّي (ت٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط١. ١٤٠٥هـ.
٣٣. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٣٤. تقريرات الرافعي المسمّاة التحرير المختار لرد المحتار لعبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق مصر. ١٣٢٣هـ.
٣٥. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي.ط١. ١٤٢٢هـ.
٣٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلأنّي (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

٣٧. التمهيد ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.
٣٨. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
٣٩. التنبيه لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
٤٠. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.
٤١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق: د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.
٤٢. الجامع الصغير لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط٣. ١٣٧٧هـ. ضمن شرحه السراج المنير.
٤٣. جلاء الأذهان ليس لمكي قران للحموي. من خطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد. مجموع (٣٧٩٦).
٤٤. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٤٥. حاشية السندي على سنن النسائي لنور الدين بن عبد الهادي السندي. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٤٠٦هـ. ط٢.
٤٦. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي.المطبعة الأميرية بمصر.ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
٤٧. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.

٤٨. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي للدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة.الطبعة الخامسة.١٩٩٥م.

٤٩. حياة الحيوان الكبرىٰ لمحمد بن عيسىٰ الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ). المكتبة الإسلامية.

٥٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (ت٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

٥١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٥٢. در المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦ .بهامش مجمع الأنْهر.

٥٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلأنَّي (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.

٥٤. الدرر الحسان الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة للدكتور أحمد الحجي الكردي. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤١٨هـ.

٥٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز،ملا خسرو(ت٨٨٥هـ).در سعادت ١٣٠٨هـ

٥٦. ذخيرة العقبىٰ علىٰ شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء١٣٠٣.

٥٧. ردّ المحتار علىٰ الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٨. رسالة وهم سيء البخت الذي حرم صيام السبت للسيد حسن بن علي السقاف. دار الرازي. عمان. ٢٠٠٣م.

٥٩. رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام لعبد الغني النابلسي(ت١١٤٣هـ). مطبعة التقدم. مصر. ١٣٢٢هـ.
٦٠. زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام. للقاضي سراج الدين الهندي. ت: د. عبد الله رمزي. مؤسسة الريان. ط١. ٢٠٠١م.
٦١. زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. العدد ٣٢، ١٩٩٧م.
٦٢. سؤالات البرذعي لعبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت٢٦٤هـ). ت: د. سعد الهاشمي. دار الوفاء. المنصورة. ١٤٠٩م. ط٢.
٦٣. السراج المنير لعلي بن أحمد العزيري الشافعي (ت ١٠٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٣. ١٩٥٧م.
٦٤. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧مـ) . ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان .والناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.
٦٥. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
٦٦. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
٦٧. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
٦٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦٩. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

٧٠. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

٧١. السنن الصغرىٰ لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.

٧٢. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٧٣. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.

٧٤. شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٥. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.

٧٦. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).

٧٧. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ). المكتبة العلمية.

٧٨. شرح صحيح مسلم:ليحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦). ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٩. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.

٨٠. شرح ملا مسكين علىٰ كنْز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين(ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.

٨١. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١. ١٩٧٩.

٨٢. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
٨٣. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٨٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا.ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
٨٥. صحيح صفة صيام النَّبي ﷺ للسيد حسن بن علي السقاف.دار الإمام النووي.الطبعة الأولى.٢٠٠٣هـ.
٨٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٨٧. ضابط المفطرات في مجال التداوي للشيخ المفتي محمد رفيع العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. باكستان. ١٤٢٠هـ.
٨٨. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٨٩. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.
٩٠. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. المكتبة الإسلامية.
٩١. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.
٩٢. العلم المنشور في إثبات الشهور للإمام السبكي. ت:حسن إسبر.دار ابن حزم.ط١. ١٤٢١هـ.

٩٣. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لعبد الحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .

٩٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمدو بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٥. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٦. غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ. مع شرحه درر الحكام.

٩٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيى بن زكريا الأَنْصاري(ت٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.

٩٨. العظمة لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني. ت: رضا الله المباركفوري. دار العاصمة . الرياض. ١٤٠٨هـ.

٩٩. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بـالشرنبلالية لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.

١٠٠. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.

١٠١. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٠٢. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري وغيره. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

١٠٣. فتاوى قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٠٤. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

١٠٥. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين لأبي السعود.مطبعة إبراهيم المويلحي. مصر. ١٢٨٧هـ.
١٠٦. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.
١٠٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
١٠٨. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنَّهار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
١٠٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي.المكتبة التجارية الكبرى. مصر . ١٣٥٦هـ. ط١.
١١٠. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
١١١. القول المنشور في هلال خير الشهور لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . المطبع المصطفائي. لكنو . ١٢٩٩هـ.
١١٢. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.
١١٣. كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة المطبوعة ضمن إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
١١٥. الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلأنّي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١٦. كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.
١١٧. لباب المناسك وعباب السالك لرحمة الله السندي. دار الطباعة العامرة.١٢٨٧هـ.
١١٨. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٩. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
١٢٠. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّىٰ بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٢١. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفىٰ الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ
١٢٢. المجتبىٰ من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.
١٢٣. المجروحين لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، ت: محمد إبراهيم، دار الوعي، حلب.
١٢٤. مجمع الأنْهُر شرح ملتقىٰ الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
١٢٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
١٢٦. المجموع شرح المهذب ليحيىٰ بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ).ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر.ط١. ١٤١٧هـ.
١٢٧. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (ت٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.

١٢٨. المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.

١٢٩. المدونة للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). دار الكتب العلمية.

١٣٠. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فرامُوز بن علي. ملا خسرو (ت٨٨٥هـ). مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي. ١٢٩١هـ.

١٣١. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.

١٣٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ط.١. ١٤١١هـ.

١٣٣. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

١٣٤. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري(ت١٠٠٤هـ)دار الكتب العلمية.بيروت.ط١: ١٩٩٨م.

١٣٥. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.

١٣٦. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.

١٣٧. مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.

١٣٨. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.

١٣٩. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

١٤٠. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.

١٤١. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.

١٤٢. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

١٤٣. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.

١٤٤. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.

١٤٥. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.

١٤٦. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية . بيروت.

١٤٧. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٤٨. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

١٤٩. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

١٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

١٥١. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

١٥٢. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

١٥٣. معارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري. إيج ايم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.

١٥٤. معتصر المختصر ليوسف بن موسىٰ الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.

١٥٥. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

١٥٦. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

١٥٧. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

١٥٨. المعجم الوسيط للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٥٩. معجم لغة الفقهاء للدكتور: محمد رواس قلعه جي.والدكتور:حامد صادق.دار النفائس.ط١. ١٩٨٥مـ.

١٦٠. معجم مقاييس اللُّغَة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية .

١٦١. معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). ت: السيد معظم حسين. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٧.

١٦٢. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

١٦٣. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.

١٦٤. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
١٦٥. المناسك من المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ).ت:أحمد السيد البياتي. إشراف:د. أحمد محمد الباليساني. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ١٤١٨هـ.
١٦٦. منتهى النقاية على شرح الوقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
١٦٧. المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). ط٤. ١٣٥٨هـ.
١٦٨. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي للدكتور صلاح محمد أبو الحاج.دار النفائس. عمان.١٤٢٢هـ.
١٦٩. منهجك في الحج والعمرة للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي. معرض الأنّبار. العراق. الطعبة الثانية ١٩٨٦م.
١٧٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ.
١٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
١٧٢. موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . مصر.
١٧٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
١٧٤. النكت في المسائل المختلف فيها من مسائل الصِّيام إلى نهاية مسائل الفرائض(٢). لإبراهيم الشيرازي(ت٤٦٧هـ).ت: عيسى أحمد الفلاحي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد.١٤٢٠هـ.
١٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر.
١٧٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار التراث.

١٧٧. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.

١٧٨. الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط٥. ١٤١٦هـ.

١٧٩. وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة (ت٦٨٣هـ) ت: د. صلاح أبو الحاج ضمن شرح الوقاية.

***

فهرس الموضوعات:

